



دليل  
ادارة العلاقات الثقافية

ادارة العلاقات الثقافية



# دليل الادارة العامة للعلاقات الثقافية جامعة الاسكندرية

الطبعة الأولى

2018

# الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
٩	جامعة الإسكندرية في سطور
١١	تقديم - السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة
١٣	مقدمة - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
<b>الجزء الأول</b>	
<b>إدارة الاعارات والاجازات الخاصة والمهام العلمية والتفرغ العلمي</b>	
١٧	أولاً : إدارة الاعارات
١٧	أنواع الاعارات
١٧	القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالإعارات
٢٠	الباب الأول : الأحكام العامو
٢١	الباب الثاني: الأجازات الأكاديمية
٢٢	القواعد التنظيمية لقرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧
٢٣	شروط وأحكام الإعارات
٢٦	الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على إعارة لأول مرة
٢٨	الإجراءات الواجب إتباعها عند تجديد الإعارة
٣٠	الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب للحصول على الإعارة لأول مرة
٣١	الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب لتجديد الإعارة
٣٢	النماذج الخاصة بالإعارات

٤٥	<b>ثانياً: الأجازات الخاصة</b>
٤٦	<b>أنواع الأجازة الخاصة</b>
٤٦	<b>القوانين والقرارات المنظمة</b>
٤٦	<b>الشروط والأحكام الخاصة بمنح الأجازة الخاصة</b>
٤٨	<b>الإجراءات التنفيذية المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة</b>
١٩	<b>الأوراق المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة</b>
٥٠	<b>النماذج</b>
٥٦	<b>ثالثاً: المهام العلمية</b>
٥٦	<b>أنواع المهام العلمية</b>
٥٦	<b>القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالمهام العلمية</b>
٥٨	<b>شروط وأحكام عامة للمهام العلمية</b>
٥٩	<b>الإجراءات المتبعة للسفر في مهمة علمية شخصية</b>
٦٠	<b>الإجراءات المتبعة في حالة الحصول على مهمة علمية على إحدى المنح قصيرة الأجل على نفقات البعثات</b>
٦١	<b>الأوراق المطلوبة لتنفيذ المهمة العلمية الشخصية</b>
٦٢	<b>نموذج الخطاب الخاص بموافقة أ. د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالتفويض على سفر عضو هيئة تدريس في مهمة علمية بدون تحمل الجامعة أية نفقات .</b>
٦٣	<b>رابعاً: التفرغ العلمي</b>
٦٣	<b>قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ( مادة ٨٦ - مادة ٨٦ مكرر).</b>

٦٤	قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.
٦٤	أجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس
٦٤	أجازة التفرغ للبحث العلمي
<b>الجزء الثاني</b>	
<b>ادارة المؤتمرات</b>	
٦٥	الهيكل التنظيمي لإدارة المؤتمرات
٦٧	نبذة عن ادارة المؤتمرات
٦٧	قرار مجلس الجامعة المنظمة للمؤتمرات
٦٨	المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء هيئة التدريس
٦٨	التخصصات العملية
٦٩	التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية
٧٢	ورش العمل للسادة أعضاء هيئة التدريس
٧٣	المؤتمرات المحلية للسادة أعضاء هيئة التدريس
٧٤	المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة
٧٥	المؤتمرات المحلية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة
٧٦	الاوراق المطلوبة لحضور المؤتمرات
٩٢	الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية - محلية) مع مساهمة الجامعة
٩٤	الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية - محلية) دون ان تتحمل الجامعة اي نفقات

الجزء الثالث

ادارة البعثات والاجازات الدراسية و الملح

٩٧	اولاً : البعثات
٩٧	تعريف البعثات
٩٨	انواع البعثات
١٠٠	القرارات المنظمة
١٠٢	الاستثمارات
١٠٦	ثانياً : الاجازات الدراسية
١٠٦	تعريف الاجازات الدراسية
١٠٦	انواع الاجازات الدراسية
١٠٩	الشروط
١١٢	الاوراق المطلوبة

الجزء الرابع

ادارة الاتفاقيات والاساتذة الزائرين

١٢٩	اولاً : ادارة الاتفاقيات
١٣٠	نبذة
١٣٠	الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات:
١٣٢	الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوعات التعاون.
١٣٢	الإجراءات المتبعة لتنفيذ الموضوعات العامة.
١٣٣	الإجراءات المتبعة لتنفيذ البرامج التنفيذية.

١٣٤	ثانياً : الأستاذة الزائرات
١٣٤	نبذة
١٣٤	القرار التنظيمى لاستضافة الأستاذة الزائرين :
١٣٤	الشروط الواجب توافرها فى الخطاب الوارد من الكلية.
١٣٥	الإجراءات المتبعة لتنفيذ استضافة الأستاذة الزائرين
١٣٦	المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ زائر:
١٣٦	أستاذ زائر بدون نفقات
١٣٦	أستاذ زائر بنظام الإشراف المشترك
١٣٦	أستاذ زائر مع تطبيق القواعد المالية
١٣٦	اجراءات منح لقب أستاذ زائر



## جامعة الإسكندرية في سطور

يرجع تاريخ جامعة الإسكندرية إلى سنة ١٩٣٨ عندما أنشئت كفرع من جامعة القاهرة (فؤاد الأول سابقاً) وكانت تضم في البداية كليتين فقط هما: كلية الآداب، وكلية الحقوق، ثم صدر بعد ذلك مرسوم ملكي في الثاني من أغسطس ١٩٤٢ بإنشاء جامعة فاروق الأول بالإسكندرية تتكون من سبع كليات هي: (كلية الآداب- كلية الحقوق- كلية الطب- كلية العلوم- كلية الهندسة- كلية الزراعة- كلية التجارة). وتحددت رسالة الجامعة منذ إنشائها في "تشجيع البحوث العلمية، والعمل على رقى الآداب والعلوم في البلاد" وكان الدكتور طه حسين عميد الأدب العربي أول رئيس للجامعة. وقد تغير اسم الجامعة بعد عشر سنوات من إنشائها؛ أى بعد قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢، ليصبح اسمها جامعة الإسكندرية. ومنذ ذلك الحين تعاظم دورها من خلال إنشاء كليات وخصصات جديدة، فقد أنشئت بها كلية الصيدلة، وكلية التمريض، وكلية طب الأسنان، كلية التربية، كلية السياحة والفنادق، كلية الطب البيطري بإدفيينا.

وفي سنة ١٩٨٩ ضمت الجامعة إليها كليات ومعاهد كانت تتبع جامعة حلوان بالإسكندرية، وهى كلية التربية الرياضية للبنين، وكلية التربية الرياضية للبنات، وكلية الفنون الجميلة، وكلية الزراعة بمنطقة سبا باشا، كما ضمت لها كلية التربية النوعية وكلية رياض الأطفال وكانتا تتبعان وزارة التعليم العالي. أما آخر الكليات المستحدثة بالجامعة فهى كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية والتي أنشئت سنة ٢٠١٢، وبذلك أصبحت جامعة الإسكندرية من أكبر الجامعات المصرية حيث تضم ٢٠ كلية جامعية، إضافة إلى ثلاثة معاهد للدراسات العليا، وهى معهد الصحة العامة (أنشئ سنة ١٩٦٣) ومعهد البحوث الطبية (أنشئ سنة ١٩٧١) ومعهد الدراسات العليا والبحوث (أنشئ سنة ١٩٧٢)، وذلك كله بغرض التوسيع فى الدراسات العليا والبحوث والتدريب فى مجال العلوم البحثية والتطبيقية والتجريبية وغيرها.

وقد تحملت جامعة الإسكندرية خلال العقود السابعة والثامنة من القرن العشرين مسؤولية توسيع دائرة إنتشار التعليم الجامعى في المحافظات القريبة منها؛ فقد أنشأت كلية الطب، وكلية العلوم، وكلية التربية في مدينة طنطا والتي أصبحت نواة لجامعة طنطا بعد ذلك، كما أنشأت كلية للزراعة في كفر الشيخ، وأنشأت كليات للأداب، والتجارة والتربية والزراعة والطب البيطري في دمنهور، وكانت فرعاً لجامعة الإسكندرية ما لبث أن تحول إلى جامعة مستقلة باسم جامعة دمنهور.

وقد امتد تأثير جامعة الإسكندرية - غرباً - في الساحل الشمالي حيث أنشأت كليات للتربية وللسياحة والآثار واللغات والتربية الرياضية في مرسى مطروح، وأصبحت هذه الكليات فرعاً تابعاً للجامعة ويرأسه نائب لرئيس الجامعة في هذه المنطقة النائية في الصحراء الغربية لمصر.

أما خارج مصر، فقد أسهمت جامعة الإسكندرية بدور كبير في نشر التعليم في الوطن العربي من خلال دورها التاريخي البارز في إنشاء جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٠، فقد ساندت مصر فكرة إنشاء الجامعة الاقتصادية، وتبنتها جامعة الإسكندرية أكاديمياً، حيث حدد تلك العلاقة رباطاً أكاديمياً

علمى حدد النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية على نحو لا يمس الاستقلال الكامل لها فى شئونها العلمية والإدارية والمالية، وفي سبيل ذلك كانت جامعة الإسكندرية تمنح الدرجات العلمية لخريجى جامعة بيروت العربية، وتزودها بأعضاء هيئة التدريس، وتعتمد اللوائح الداخلية بكلياتها، واستمرت تلك العلاقة على امتداد نحو نصف قرن، وأصبحت مقتصرة الآن على تزويدها بالأساتذه المتخصصين المعارين والمنتدبين بعد أن تكاملت جامعة بيروت العربية المقومات الجامعية فى التخصصات المختلفة.

وقد واصلت جامعة الإسكندرية رسالتها فى أفريقيا كذلك حيث أنشأت فرعاً لها فى مدينة تونج بدولة جنوب السودان يتكون -حالياً- من أربع كليات هى الزراعة، والطب البيطري، والتربية، والتمريض. وفرعاً آخر فى مدينة أنجامينا بدولة تشاد، يضم فى الوقت الحاضر كليتين فقط هما كلية الطب البيطري، وكلية الزراعة. وتضع جامعة الإسكندرية فى استراتيجيتها التوسع فى كليات هذين الفرعين والتعاون مع دول أخرى فى المجال الأكاديمى، والتعليمى، وذلك كله تحقيقاً لرسالتها وعطائها الدائم فى خدمة العلم والإنسانية.

## تقديم



إرتبطت جامعة الإسكندرية منذ البداية بالتعليم العالي والبحث العلمي وفق رسالة الجامعة التي وردت في قانون إنشائها سنة ١٩٤٢ ، ومنذ ذلك التاريخ تسير الجامعة وفق خطط متعاقبة في المراحل الدراسية بها سواء في المرحلة الجامعية الأولى أو مرحلة الدراسات العليا لتحقيق هذه الرسالة السامية لخدمة الوطن وأبنائه الأوفياء . ويسعدني أن أقدم للسادة الزملاء أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بجامعة الإسكندرية،

دليل العلاقات الثقافية وهو أول دليل متكمال تصدره الجامعة عن إدارة العلاقات الثقافية، وذلك في إطار سياسة التوثيق

التي تتبعها الجامعة في الوقت الحاضر لسبعين رئيسين أولئما الحفاظ على ذاكرة الجامعة الرسمية والإدارية حاضراً ومستقبلاً، وثانيهما تقديم إجابات واضحة ودقيقة للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعة فيما يخص الإعارات والأجزاء الخاصة والمهام العلمية والتفرغ العلمي ، والمؤتمرات ، والبعثات والأجزاء الدراسية والمنح والإتفاقيات والأساتذة الزائرين . وقد شاءت إرادة الله أن يأتي هذا الدليل إستكمالاً لوثائق وأدلة أخرى أصدرتها الجامعة في إطار اليوبيل الماسي للجامعة وذلك احتفالاً بمرور خمس وسبعين سنة على إنشائها سنة ١٩٤٢ .

وليس من قبيل المبالغة القول بأن جامعة الإسكندرية قد وصلت إلى مرتبة متميزة بين الجامعات- وفق التصنيفات العالمية -بفضل الله وفضل جهود رؤساء الجامعة ونواب رئيس الجامعة الحاليين والسابقين ، وأساتذة الجامعة والعاملين فيها ، أسمهم كل منهم بقدر معلوم في الوصول إلى هذه المرتبة التي نفتخر بها جميعاً، ويأتي إصدار هذا الدليل نتاجاً لهذه الجهود التي يكمل بعضها بعضها من جيل إلى جيل - أملأ في إستمرار الارتفاع بالجامعة ودورها المتعاظم تسهيلاً على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فيما يخص إدارة العلاقات الثقافية والقواعد المنظمة للعمل في هذه الإدارة .

ويسري بهذه المناسبة أن أتوجه بأخلص آيات الشكر والتقدير لكل من أسهم في إعداد هذا الدليل وإصداره ، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور/ مختار إبراهيم يوسف -نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وإدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة الذين أسهموا في إعداد هذا الدليل الذي تصدره الجامعة لأول مرة .

وختلما - ندعوا الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير الجامعة والجامعيين وأن يكل جهودنا بالسداد والتوفيق ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

رئيس الجامعة

أ.د.عصام الكردي



## مقدمة



منذ إنشاء قطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة تعاقب علي إدارته أستاذة أجلاء شغلوا منصب نائب رئيس الجامعة لهذا القطاع ، وأسهم كل منهم بدور مرموق في تطوير القطاع والإرتقاء به حتى وصل إلى مستوى متميز تفتخر به الجامعة وتزهو ، وتمثل ذلك جليا فيما أصدرته من مطبوعات في مناسبات عديدة وعلى الأخص فيما صدر بمناسبة اليوبيل الماسي للجامعة في ديسمبر ٢٠١٧ والذي يحكي قصة الجامعة وتطور قطاعاتها على إمتداد ٧٥ عاما.

وإستمرارا لسياسة الجامعة الحالية في التدقيق والتوثيق فقد آثر قطاع الدراسات العليا والبحوث إصدار دليل العلاقات الثقافية بجامعة الإسكندرية حاويا كل القوانين والقواعد والقرارات الصادرة التي تحكم العمل في إدارة العلاقات الثقافية التابعة لقطاع الدراسات العليا والذي يشتمل علي الإعارات والأجازات الخاصة والمهامات العلمية والتفرغ العلمي ، والمؤتمرات ، والبعثات والأجازات الدراسية والمنح والإتفاقيات والأستاذة الزائرين ، وذلك كله ليكون هذا العمل هاديا ودليل للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للإجابة عن تساؤلاتهم وذلك وفق القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويجدونا الأمل أن يحقق هذا الدليل ما نصبو إليه جميعا للإرتقاء بقطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ، وإيجاد الإجابات عن أية أسئلة لهم السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في آن ، ويجدونا الأمل أن يكون هذا الدليل - وما يحويه - نموذجا يحتذى به في تحفيز السادة أعضاء هيئة التدريس علي المشاركة في المؤتمرات العالمية والمهامات العلمية وتعريفهم بأنواع الأجازات المختلفة من الخاصة والإعتيادية ، وأيضا للسادة أعضاء الهيئة المعاونة في الحصول علي أجازات البعثات والمنح وبعثات الإشراف المشترك من الجامعات الأجنبية وعمل مذكرات التفاهم مع الجامعات والهيئات الأجنبية والداخلية وكذلك إستضافة الأستاذة الزائرين ، لتكون كواذر علمية شابة واعدة للهوض بالبحث العلمي والإبتكار والإختراع لجامعتنا الحبيبة .

وهذه المناسبة أجد لزاما علي أن أتوجه بأخلص آيات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/عصام الكردي رئيس جامعة الإسكندرية الذي كان حماسه لإصدار هذا الدليل دافعا قويا لإنجازه ليك ون سجلارسميا وإجابة عن كل تساؤلات السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في كليات الجامعة ومعاهدها العليا .

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للسادة إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة وكل من أسهم في إعداد وإصدار هذا الدليل بالصورة اللائقة لجامعة الإسكندرية ،

وختلما: أرجو أن يتحقق هذا الدليل المدف المرجو من إصداره- داعيا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه خير الجامعة والجامعيين واضعين نصب أعيننا الحديث النبوي الشريف (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه).

والله من وراء القصد وهو الموفق المستعان

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

أ.د. مختار إبراهيم يوسف







# الجزء الأول

ادارة الاعمار والاجازات الخاصة والمهارات  
العلمية والتفرغ العلمي

## أولاً : الإعارات

### ١. أنواع الإعارات :

إعارة داخلية : ويقصد بها إعارة داخل جمهورية مصر العربية بعرض العمل بجهة حكومية او غير حكومية سواء جامعة خاصة او شركة او مصنع او مستشفى ٠٠٠ إلخ  
إعارة خارجية : يقصد بها إعارة للعمل بأى من الجامعات أو الشركات أو المؤسسات العربية أو الأجنبية المختلفة خارج جمهورية مصر العربية .

### ٢. القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالإعارات :

١. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ( مواد : ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٦ مكرر ، ٩٠ ، ٩١ )

٢. قرارى المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ و رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦

٣. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ والقواعد التنظيمية له .

وذلك على النحو التالي :

#### ١. قانون تنظيم الجامعات بمواده التالية :

مادة ٧٧ :

لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية .  
ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافق الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧).

مادة ٧٨ :

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

مادة ٨٦ مكرر:

يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المuar من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغلها بصفة

شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عاد أستاذًا متفرغاً في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقادهم للمناصب العامة.

ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية.

**مادة :٩٠**

لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو في أجازة تفرغ علمي وبمراجعة حكم المادة (٨٨) أو في أجازة لمرافقته الزوج قبل انتهاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقته الزوج . ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انتهاء ثلاثة سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس

**مادة :٩١**

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الاعارات والمهامات العلمية و إجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعدأخذ رأي رئيس الجامعة المختص.

**مادة :١١٧**

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة لمرافقته الزوج أو أي أجازة أخرى وذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، وقدم عذراً فاجراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين و بدون مرتب في الأربعة أشهر التالية

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٩ /أولاً) و (٧٠ /أولاً) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في

إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مراقبة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (١٨٨) و (٩٠).

٢. قراري المجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ وقرار رقم (٥٩٢)

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦

١. قرار رقم (٥٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ بتكليف أمانة المجلس بمطالبة الجامعات والمعاهد الخاصة المعار إليها أعضاء هيئة التدريس بتوريد النسب المتفق عليها على النحو التالي :-

- خمسة آلاف جنيه مصرى مقابل الندب لفصل دراسى واحد
- عشرة آلاف جنيه مصرى مقابل الندب الكامل لمدة عام دراسى
- ثلاثة آلاف جنيه مصرى مقابل الندب لمدة يومين فى الأسبوع
- ألف وخمسمائة جنيه مصرى مقابل الندب لمدة يوم واحد فى الأسبوع

٢. قرار رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ والمتضمن تحصيل أمانة المجلس الأعلى للجامعات المبالغ المشار إليها وإيداعها فى حساب فرعى باسم شئون هيئة التدريس بالجامعات الحكومية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات رقم (١ / ٩٤٥٠/٨٧٢٥١) للصرف منها على لجان الترقى الواردة

بالقرار الوزارى رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨

وإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الشأن كما يلى :-

- تسليم خطاب موجه من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة أو عميد الكلية المنتدب إليها عضو هيئة التدريس إلى أمانة المجلس لسداد الرسوم المقررة وموضح بها مدة الندب أو الإعارة .
- تحصل أمانة المجلس المبالغ المقررة وإصدار إيصال رسمي بها
- إصدار خطاب موجه إلى عميد الكلية التي ينتمى إليها عضو هيئة التدريس بالجامعة الحكومية (الجهة المنتدب أو المعار منها عضو هيئة التدريس) موضح به سداد الرسوم المقررة وموافقة المجلس على الإعارة .

٣. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ والقواعد التنظيمية له :

## **الباب الأول**

### **الأحكام العامة**

**(المادة ١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعنى قرين كل منها :

**الأجزاء الأكاديمية :** الأجزاء المقررة لأعضاء هيئة التدريس في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وهي: الإعارة ، أجازة المهمة العلمية ، أجازة التفرغ العلمي للأستاذ ، أجازة التفرغ للتدريس بالدراسات العليا أجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس ، أجازة التفرغ للبحث العلمي ، الأجازة الاعتيادية ، الأجازة الخاصة ، الأجازة المرضية

**(المادة ٢)**

مع مراعاة ما ينص عليه في هذا القرار من إجراءات خاصة ببعض الأجزاء ، على عضو هيئة التدريس الراغب في الحصول على أجازة ، التقدم بطلب إلى مجلس القسم المختص متضمناً نوع الأجازة ، ومدتها ، وسببها ، وغيرها من البيانات المطلوبة وفق هذا القرار ، تبعاً لنوع الأجازة ، وعلى مجلس القسم المختص بعد إبداء رأيه إحالة الطلب إلى عميد الكلية أو المعهد الذي يكون البت فيه إن كان مفوضاً في ذلك من مجلس الكلية أو المعهد لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن ، ويكون على عميد الكلية أو المعهد إحالة الطلب مشفوعاً برأى المجلس إلى رئيس الجامعة للتقرير في شأنه قبولاً أم رفضاً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً

**(المادة ٣)**

لا يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بإعارة أو إيفاد في مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي إلا بعد إقضاء مدة مماثلة للمرة التي قضتها في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي حسب الأحوال ، كما لا يجوز وصل الأجازة الاعتيادية بأجازة خاصة ، ولا ربط أجازة خاصة بأجازة خاصة أخرى إلا بع قضاء فترة عمل بالكلية أو المعهد ، تتحدد وفق مقتضيات الصالح العام على النحو الذي يقدر رئييس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد ، وأخذ رأى مجلس القسم المختص وإستثناءً من حكم الفقرة الثانية ، يجوز ربط الأجازة السنوية أو الاعتيادية بأجازة خاصة ، إذا كانت الأجازة الخاصة لسبب لا يتحمل التأخير ، أو لأمر يتربت على فواته نتائج يتذرع تداركه ، أو كانت لغرض علمي كحضور مؤتمرات أو ندوات أو زيارة مؤقتة لأحد مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات الأجنبية ، على أن يراعى ، في جميع الأحوال ، إلا تتجاوز مدتها المدة المعقولة لتحقيق غرضها .

## ( المادة ٥ )

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو اجازة تفرغ علمي أو اجازة مرافقة الزوج أو أي اجازة أخرى، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد و مجلس القسم، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالي. أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذراً وقدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين ( ٦٩ / أو لاً ) و ( ٧٠ / أو لاً ) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص لهم نبعد في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد ( ١/٨٨ ) و ( ٩٠ ) . لا يكفي مجرد علم الكلية أو المعهد بسبب لعدم تحقيق أثره المنصوص عليه في الفقرة الثانية وإنما لابد أن يقدم به صاحب الشأن ، غير أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون أن يقدم عضو هيئة التدريس العذر بنفسه.

## ( المادة ٦ )

لا يجوز، في جميع الأحوال ، أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهامات العلمية والتفرغ العلمي عن عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، غير أنه يجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية تجاوز هذه المدة ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى رئيس الجامعة.

## الباب الثاني : الأجازات الأكademie

### الإعارة

## ( المادة ٨ )

بمراجعة حسن سير العمل ، تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو الدولية أو بجهة غير حكومية ، وذلك بتوافر الشروط الآتية :-

١. أن تكون الإعارة للقيام بعمل مما يدخل فى نطاق اختصاص عضو هيئة التدريس
٢. أن تكون الوظيفة المعاشر إليها فى مستوى الوظيفة التى يشغلها عضو هيئة التدريس بالجامعة .

٣. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى في العمل بالجامعة ثلاثة سنوات ، منذ بداية خدمته في هيئة التدريس

(المادة ٩)

تكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ، واقتراح مجلس القسم ، على أن يبين هذا القرار مدة الإعارة وطبيعة الوظيفة المعاين عليها . وفي جميع الأحوال تتم الموافقة على الإعارة حتى ولو كان طلب الحصول عليها عقب مارخص لعضو هيئة التدريس به من أجازة خاصة وفق أحكام المادة ٩٣ من قانون تنظيم الجامعات .

(المادة ١٠)

لابجوز تعيين عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد إنتهاء مارخص له فيه من إعارة إلا بعد عودته وإسلامه للعمل ، دون إخلال بحكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات . وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط المبينة في قانون تنظيم الجامعات ، ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

#### **القواعد التنظيمية لقرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ :**

تتبع القواعد التالية عند الترخيص في الإعارة لأعضاء هيئة التدريس :

١. لا يصرح بالإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس على مستوى القسم العلمي على إلا يتجاوز ذلك نسبة ٣٥ % من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد استبعاد الأجازات الوجوبية من العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم ، بما لا يتعارض مع العباء التدريسي بالقسم ، والعباء التدريسي لعضو هيئة التدريس ومدى تجاوزه لنصابه القانوني خاصة في التخصصات الدقيقة دون إخلال بسير العملية التعليمية بالجامعة ، وبحيث يؤخذ في الاعتبار عن حساب النسبة أعداد الأئحة المتفرغين الموجودين على رأس العمل .
٢. في حال عدم سبق الإعارة أو الأجازة الوجوبية المرخص فيها بالعمل تكون الأولوية في الإعارة للأقدم في الوظيفة .
٣. في حال وجود إعارة سابقة أو أجازة وجبية مرخص فيها بالعمل للعضو ، يتم المفضلة بين أعضاء هيئة التدريس المتقدمين بطلبات الإعارة وفقاً لشروط المفضلة التالية ترتيباً :-
  - أ. يفضل الأقل في عدد سنوات الإعارة أو سنوات مراقبة الزوج السابقة المصرح فيها بالعمل لعضو هيئة التدريس ويستبعد من ذلك - عند المفضلة - عدد سنوات المهام العلمية .

- بـ. يفضل العضو الأكثر في عدد السنوات الموجو فيها على رأس العمل بالكلية أو المعهد بعد العودة من الإعارة السابقة أو أجازة مرافقة الزوج المرخص فيها بالعمل إن وجدت .
- جـ. وعند التساوى في سنوات الإعارة أو سنوات مرافقة الزوج المرخص فيها بالعمل يفضل الأكثر في سنوات العمل بالجامعة منذ تعيينه في هيئة التدريس ( تاريخ التعيين مدرساً ).

### **شروط وأحكام الإعارات :**

- لا يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للحصول على إعارة إلا بعد مرور ثلاثة سنوات في شغل وظيفة مدرس.
- أن تكون الإعارة للقيام بعمل مما يدخل في نطاق اختصاص عضو هيئة التدريس .
- أن تكون الوظيفة المعايير إليها في مستوى الوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس بالجامعة.
- ألا تتجاوز نسبة الإعارة بالقسم عن نسبة ٣٥ % من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد استبعاد الأجزاء الوجوبية من العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم وبحيث يؤخذ في الاعتبار عند حساب النسبة أعداد الأساتذة المتفرغين المتواجدون على رأس العمل .
- في حالة إعارة المشرف على رسالة من الرسائل العلمية إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية / المعهد تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الاشراف طبقاً للمادة ١٠٠ من قانون تنظيم الجامعات .
- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد مجموع مدد أجازات الإعارات والمهام العلمية والتفرغ العلمي إلى يحصل عليها عضو هيئة التدريس عن عشر سنوات طوال مدة خدمة سيادته ، غير أنه يجوز في الحالات التي تقضيها المصلحة القومية تجاوز هذه المدة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعدأخذ رأي رئيس الجامعة ، وذلك إذا كان عضو هيئة التدريس شاغلاً لوظيفة في منظمة دولية مثل (منظمة الصحة العالمية أو اليونسكو أو اليونيسيف - ٢٠٠٠ ) أو منصب قيادي في الجامعة المعايير إليها ( رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية ) وفي هذه الحالة تعتبر مهمة قومية ولا تحتسب ضمن سنوات الإعارة ويتم تجديدها كل عام بقرار وزاري جديد .
- لا يجوز الترخيص لعضو هيئة تدريس في القيام بإعارة قبل إنتهاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضتها في إعارة سابقة .
- أجازة مرافقة الزوج / الزوجة المصرح خاللها لعضو هيئة التدريس بالعمل خلالها تحتسب ضمن سنوات الإعارة

- في حالة الإعارات الداخلية إلى الجامعات والمعاهد الخاصة داخل جمهورية مصر العربية تقوم الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس بسداد النسبة المقررة عن السادة المعارض لحساب تابع للمجلس الأعلى للجامعات والسداد يكون باسم الجهة الموفد إليها العضو وليس باسم عضو هيئة التدريس المعار .
- في جميع الأحوال تتم الموافقة على الإعارة حتى لو كان طلب الحصول عليها عقب ما رخص لعضو هيئة التدريس به من أجازة خاصة وفق أحكام المادة ٩٣ من قانون تنظيم الجامعات .
- الندب الكامل يعتبر إعارة .
- في حالة تجاوز عضو هيئة التدريس مدة الإعارة المسموح بها دون الحصول على موافقة الجامعة تطبق على سيادته المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات وفي حالة عدم قبول العذر المقدم سيادته لا يجوز له السفر في إعارة مدة ثانية إلا بعد قضاء ضعف المدة المماثلة للإعارة السابقة .
- يعتبر عضو هيئة التدريس مستقلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج أو أجازة أخرى ، وإذا لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع و تعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
- فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، وقد عذرًا فاحرًا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، يعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين و بدون مرتب في الأربعة أشهر التالية . أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرًا أو قدّم عذرًا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين (٦٩ / أولاً) و (٧٠ / أولًا) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص لهم نبعد في إعارة أو مهمة علمية وأجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (١/٨٨) و (٩٠) .
- وطبقاً للمادة (٥) من قرار مجلس الجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ لا يكفي مجرد علم الكلية أو المعهد بسبب العذر لتحقيق أثره المنصوص عليه في الفقرة الثانية وإنما لابد أن يتقدم به صاحب الشأن ، غير أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون أن يقدم عضو هيئة التدريس العذر بنفسه .
- لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية

▪ ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٧) من قانون تنظيم الجامعات .

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

▪ يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغفها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عاد أستاذًا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة (١٢١) من هذا القانون ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة . ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتلقاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية .

## ١. الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على إعارة لأول مرة :

النموذج	الخطوات الإجرائية	مسلسل
١	يقوم عضو هيئة التدريس طلب الإعارة باستيفاء النموذج الخاص "بيانات استيفاء شروط الإعارة لعضو هيئة التدريس الراغب في التقدم للإعارة" ويتم التوقيع عليه من قبل الموظف المختص ورئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد .	١
٢	يتقدم سعادته بطلب إلى أ.د/ رئيس مجلس القسم للحصول على إعارة على النموذج الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة	٢
٣	يعرض الطلب على مجلس القسم على النموذج الخاص" بمعرفة مجلس القسم على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة / تجديد الإعارة "مرفقاً به أصل عقد العمل المؤتمن .	٣
٤	ترفع معرفة مجلس القسم على النموذج الخاص " بمعرفة مجلس القسم " إلى السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية / المعهد لعرضه على مجلس الكلية / المعهد أو التوقيع بالتفويض الصادر لسعادته من مجلس الجامعة.	٤
٤	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص بمعرفة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة والتوفيق عليه من رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد .	٥
٥	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص ببيانات خاصة بالإعارة المتقدم للحصول عليها من عضو هيئة التدريس.	٦
٥ - ١	ترسل كل النماذج بعد استيفاؤها والتوفيق عليها مرفقاً بها أصل عقد العمل المؤتمن وأصل إيصال سداد النسبة المتفق عليها في حالة الإعارة إلى الجامعات والمعاهد الخاصة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ ، وصورة إيصال سداد المستحق لصندوق التكافل مباشرة من رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد إلى مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة ، على أن يرسل أصل إيصال صندوق التكافل إلى إدارة صندوق التكافل بالجامعة من الكلية إلى إدارة صندوق التكافل بالجامعة مباشرة .	٧

٦	بعد ورود الموضوع إلى إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف المختص بمراجعة الأوراق وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة الملفات لمراجعةه وإرسال النموذج الخاص بيان إدارة صندوق التكافل الاجتماعي إلى إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة لتوقيعه من الموظف المختص ومدير إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة .	٨
٤	يقوم مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة بالتوقيع على النموذج الخاص بموافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة ثم عرضه على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لتوقيعه بالتفويض باستثناء الدول المطلوب الحصول على موافقة أمنية للسفر إليها تتم مخاطبة الجهات الأمنية والحصول على الموافقة قبل العرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة .	٩
٧	يتم استيفاء نموذج رقم (٧) الخاص بموافقة نائب رئيس الجامعة على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة وتوقيعه من مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ثم تتم إعادة أصل نموذج (٧) للكلية ويتم الاحتفاظ بصورة من نموذج (٧) وبباقي المستندات بملف عضو هيئة التدريس بالجامعة ، على أن ترسل صورة من نموذج (٧) إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة وترسل صورة منه إلى إدارة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .	١٠
٩، ٨	عند وصول موافقة أ.د. نائب رئيس الجامعة بالتفويض على الإعارة للكلية يقوم عضو هيئة التدريس الذي تمت الموافقة على إعارته بإستيفاء نموذج رقم(٨) الخاص بإخلاء طرف من العمل لعضو هيئة التدريس المعار ونحوه رقم (٩) الخاص بإقرار القيام بالأجازة / العودة من الأجازة لعضو هيئة التدريس المعار .	١١
٩	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإرسال : أصل نموذج (٩) إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة (إصدار أمر الجامعة الخاص بالإعارة وإبلاغ الإدارات المختصة ) صورة من نموذج رقم (٩) إلى إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة لتسجيله بسجل الإعارات الخاص بالكلية لدى الإدارة .	١٢

## ٢. الإجراءات الواجب إتباعها عند تجديد الإعارة:

النموذج	الخطوات الإجرائية	مسلسل
١	يقوم عضو هيئة التدريس طالب تجديد الإعارة باستيفاء النموذج الخاص "بيانات استيفاء شروط الإعارة لعضو هيئة التدريس الراغب في التقدم للإعارة" ويتم التوقيع عليه من قبل الموظف المختص ورئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد .	١
٢	يتقدم سعادته بطلب إلى أ/د/ رئيس مجلس القسم لتجديد إعارة على النموذج الخاص " بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة /تجديد الإعارة " .	٢
٣	يعرض الطلب على مجلس القسم على النموذج الخاص " بمعرفة مجلس القسم " مرفقاً به إفادة من جهة العمل المuar إليها بأنه ما زال على رأس العمل وأنها ترغب في تجديد عقده أو أصل عقد عمل موثق في حالة تغيير مقر الإعارة عند التجديد .	٣
٤	ترفع موافقة مجلس القسم على النموذج الخاص " بمعرفة مجلس القسم على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة / تجديد الإعارة" إلى السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية / المعهد لعرضه على مجلس الكلية / المعهد أو التوقيع بالتفويض الصادر لسعادته من مجلس الجامعة .	٤
٥	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص بمعرفة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس لتجديد الإعارة والتوفيق عليه من رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد .	٥
٦	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص "بيانات خاصة بالإعارة المتقدم للحصول عليها من عضو هيئة التدريس".	٦
٧ من ١ - ٥	ترسل كل النماذج بعد استيفاؤها والتوفيق عليها مرفقاً بها إفادة تجديد العقد أو أصل عقد عمل موثق في حالة تغيير مقر إعارة وأصل إيصال سداد النسبة المتفق عليها في حالة الإعارة إلى الجامعات والمعاهد الخاصة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ ، وصورة إيصال سداد المستحق لصندوق التكافل وصورة إيصال سداد المستحق للتأمينات والمعاشات مباشرة من رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد إلى مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة ، على أن يرسل أصل إيصال سداد المستحق لصندوق التكافل إلى إدارة صندوق التكافل بالجامعة مباشرة وأصل إيصال سداد التأمينات والمعاشات إلى إدارة المعاشات بالجامعة	٧

٦	بعد ورود الموضوع إلى إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف المختص بمراجعة الأوراق وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة الملفات لمراجعةه وإرسال النموذج الخاص ببيان إدارة صندوق التكافل الاجتماعي / والتأمينات والمعاشات إلى إدارتي صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة والمعاشات لمراجعةهم والتوفيق عليهم بما يفيد السداد	٨
٤	يقوم مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة بالتوقيع على النموذج الخاص بموافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس لتجديد الإعارة ثم عرضه على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لتوقيعه بالتفويض باستثناء الدول المطلوب الحصول على موافقة أمنية للسفر إليها تتم مخاطبة الجهات الأمنية والحصول على الموافقة قبل العرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة .	٩
٧	يتم استيفاء نموذج رقم (٧) الخاص بموافقة نائب رئيس الجامعة على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة وتوقيعه من مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ثم تتم إعادة أصل نموذج (٧) للكتابة ويتم الاحتفاظ بصورة من نموذج (٧) وبقى المستندات بملف عضو هيئة التدريس بالجامعة على أن ترسل صورة من نموذج (٧) إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة لإصدار أمر الجامعة الخاص بتجديد الإعارة .	١٠
١٠	ابتداءً من العام السابع لتجديد الإعارة حتى العام العاشر يقوم السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث برفع الأمر للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمخاطبة معاين وزير التعليم العالي لإصدار القرار الوزاري الخاص بتجديد الإعارة	١١
١١	بعد ورود القرار الوزاري الخاص بتجديد الإعارة يتم استيفاء نموذج رقم (١١) الخاص بمذكرة إرفاق القرار الوزاري الخاص بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع والتوفيق عليه من قبل الموظف المختص ومدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة	١٢
٨ و ١١	يرسل أصل نموذج رقم (١١) مرفقاً به صورة من القرار الوزاري الخاص بتجديد الإعارة إلى قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد ،صورة من النموذج رقم (١١) مرفقاً بها صورة من القرار الوزاري الخاص بتجديد الإعارة إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة لإصدار أمر الجامعة بتجديد الإعارة وإبلاغ الإدارات المعنية بالجامعة، وصورة من نموذج رقم (٨) مرفقاً بها صورة القرار الوزاري للأرشيف لحفظه بملف عضو هيئة التدريس بالجامعة .	١٣

**٣. الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب للحصول على الإعارة لأول مرة:**

الوثائق المطلوبة	مسلسل	النموذج	المستوفاة غير المستوفاة
نموذج استيفاء شروط التقدم للإعارة	١	١	
الطلب المقدم للحصول على الإعارة	٢	٢	
أصل عقد العمل (موثق من الجهة التي سيعار إليها وموثق من سفارة أو قنصلية البلد المعار إليها والبلد الأم (معتمد من جهة الإعارة وموثق من الخارجية).	٣	١	
موافقة مجلس القسم العلمي على طلب الحصول على الإعارة.	٤	٣	
موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو الأستاذ الدكتور عميد الكلية/المعهد بالتفويض على طلب الحصول على الإعارة بعد موافقة مجلس قسمه العلمي.	٥	٤	
بيان خاص بالإعارة المطلوب	٦	٥	
موقف عضو هيئة التدريس من الإشراف عن الرسائل العلمية .	٧	٥	
موافقة الأمن (استثنائي في بعض الدول)	٨	٥	
بيانات خاصة بأجازات مرافقة الزوج/ الزوجة المصرح لعضو هيئة التدريس خلالها بالعمل وأجازات التفرغ العلمي /أجازات المهام العلمية ،وما يفيد استيفاء المدة المائة في حالة وجود اعارة سابقة	٩	٥	
أصل إيصال سداد صندوق التكافل الاجتماعي إلى إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة.	١٠	٦	
نموذج موافقة نائب رئيس الجامعة بالتفويض على إعارة عضو هيئة التدريس .	١١	٧	
أخلاط طرف من العمل بعد ورود الموافقة على إعارة سيادته	١٢	٨	
أخطر مغادرة البلاد (أو الكلية في حالة الإعارة الداخلية)/ إقرار القيام بالأجازة أو إقرار العودة من الأجازة	١٣	٩	
تقديم ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري كباحث وذلك من خلال موقع الجامعة .	١٤		

#### ٤. الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب لتجديد الإعارة :

مسلسل	الوثائق المطلوبة	رقم النموذج	مستوفاة	غير مستوفاة
١	نموذج استيفاء شروط التقدم للإعارة .	١		
٢	الطلب المقدم لتجديد الإعارة .	٢		
٣	أصل عقد العمل (موثق من الجهة التي سيعار إليها و موثق من سفارة أو قنصلية البلد المesar إليها والبلد الأم (معتمد من جهة الإعارة وموثق من الخارجية).	١		
٤	موافقة مجلس القسم العلمي على طلب تجديد الإعارة.	٣		
٥	في حالة تجديد الإعارة بدءاً من العام الخامس : إفادة من القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس طالب تجديد الإعارة بأن تجديد إعارة سيادته لا يؤثر على الإعارات الجديدة بالقسم أو سير العمل بالقسم ويوجد من ينوب عن سيادته .	٥		
٦	موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو الأستاذ الدكتور عميد الكلية/المعهد بالتفويض على اقتراح مجلس القسم بالموافقة على طلب تجديد الإعارة .	٤		
٧	بيان خاص بالإعارة المطلوب تجديدها .	٥		
٨	موافقة الأمن (استثنائي في بعض الدول) .	٥		
٩	بيانات خاصة بأجازات مرافقة الزوج/ الزوجة المصرح لعضو هيئة التدريس خلالها بالعمل وأجازات التفرغ العلمي /أجازات المهام العلمية وعدد سنوات الإعارة السابقة .	٥		
١٠	أصل إيصال سداد صندوق التكافل الاجتماعي إلى إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة.	٦		
١١	أصل إيصال سداد المستحق للهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٦		
١٢	نموذج موافقة نائب رئيس الجامعة بالتفويض على إعارة عضو هيئة التدريس .	٧		
١٣	اعتباراً من العام السابع لتجديد الإعارة : مخاطبة من الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة إلى السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي بطلب الموافقة على تجديد إعارة عضو هيئة التدريس .	١٠		
١٤	مذكرة إرفاق القرار الوزاري بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع .	١١		
١٥	أخطار عودة واستلام العمل في حالة قطع الإعارة أو انتهاء السنوات العشرة الحد الأقصى لسنوات الإعارة .	٩		
١٦	تقديم ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري كباحث وذلك من خلال موقع الجامعة .			

# ١. ملف استيفاء شروط التقدم للإعارة الداخلية/ الخارجية

نموذج رقم ١



## بيانات استيفاء شروط الإعارة لعضو هيئة التدريس الراغب في التقدم للإعارة:

١. الكلية: \_\_\_\_\_

٢. القسم العلمي التابع له: \_\_\_\_\_

٣. اسم عضو هيئة التدريس: السيد الدكتور / \_\_\_\_\_

٤. رقم التليفون (المحمول): \_\_\_\_\_

٥. عنوان البريد الإلكتروني الخاص \_\_\_\_\_

بسيادته: \_\_\_\_\_

٦. الوظيفة الحالية: \_\_\_\_\_

٧. تاريخ شغل وظيفة مدرس: \_\_\_\_\_

٨. استيفاء المدة المنصوص عليها بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كمدرس بالكلية التابع لها (٣ سنوات على الأقل) \_\_\_\_\_

من تاريخ شغل الدرجة العلمية): \_\_\_\_\_

٩. عقد العمل معتمد وموثق: \_\_\_\_\_

١٠. (١) عقد العمل المعتمد والموثق في حال العام الأول -  بيان أو إفادة أن عضو هيئة التدريس لازال على قوة العمل في الجهة الموفر إليها في حال العام الثاني -  شهادة أو إفادة تجديد العقد الجديد في حال التجديد بعد انتهاء المدة المنصوص عليها -  عقد عمل بالجهة الجديدة الموفر إليها عضو هيئة التدريس في حالة تغيير جهة العمل في السنتين التي تلي العام الأول)

١١. بيان بحساب نسبة الإعارة على مستوى الكلية/المعهد والقسم العلمي التابع لهما عضو هيئة التدريس الراغب في الإعارة:-

عدد أعضاء هيئة التدريس بالكلية/ المعهد:

العدد الكلى	مدرس (مدرس متفرغ)	أستاذ مساعد (أستاذ مساعد متفرغ)	أستاذ (أستاذ متفرغ)
_____	_____	_____	_____

عدد أعضاء هيئة التدريس بالخارج على مستوى الكلية/ المعهد: (ما عدا الأجزاء الوجوبية)

العدد الكلى	مدرس (مدرس متفرغ)	أستاذ مساعد (أستاذ مساعد متفرغ)	أستاذ (أستاذ متفرغ)
_____	_____	_____	_____

نسبة الإعارة على مستوى الكلية/ المعهد: (%) \_\_\_\_\_

عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي:

العدد الكلى	مدرس (مدرس متفرغ)	أستاذ مساعد (أستاذ مساعد متفرغ)	أستاذ (أستاذ متفرغ)
_____	_____	_____	_____

عدد أعضاء هيئة التدريس بالخارج على مستوى القسم العلمي:(ما عدا الأجزاء الوجوبية)

العدد الكلى	مدرس (مدرس متفرغ)	أستاذ مساعد (أستاذ مساعد متفرغ)	أستاذ (أستاذ متفرغ )
_____	_____	_____	_____

نسبة الإعارة على مستوى القسم العلمي: (%)

مراجعة نسبة أعضاء هيئة التدريس سنتهم الكترونيا

\*الموظف المختص: \* رئيس قسم العلاقات الثقافية:

_____	_____
-------	-------

\*التاريخ: --/--/----

٢. الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على  الإعارة /  تجديد الإعارة:

نموذج رقم ٢



السيد الأستاذ الدكتور/  
رئيس مجلس القسم

تحية طيبة وبعد ...  
أتشرف بأن أتقدم لمجلس قسمكم الموقراليوم ----/-/- بطلب للحصول على أجازة بدون مرتب  
لمدة عام بغرض ( الإعارة -  تجديد الإعارة) إلى جامعة / جهة  بدولة /  
اعتبارا من ---/---/----  
العام / في إطار العام   
حتى ----/---/--.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة لسيادتكم: د.

الأستاذ / الأستاذ المساعد / المدرس بقسم:  
التاريخ: ---/---/----

٣. موافقة مجلس القسم على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة/

**تجديد الإعارة:**

نموذج رقم ٣



السيد الأستاذ الدكتور / \_\_\_\_\_

عميد الكلية

تحية طيبة وبعد ...

أشرف بأن أحيط سيادتكم علما بأن (مجلس قسم / أ. د. رئيس مجلس القسم بالتفويض) بجلسته المنعقدة في ----/-/-، قد وافق على الطلب المقدم من السيد الدكتور / \_\_\_\_\_ بشأن (إعارة سيادته - تجديد إعارة سيادته) إلى جامعة / جهة \_\_\_\_\_ للعام \_\_\_\_\_ اعتباراً من ----/-/- حتى ----/-/-.

في حالة تجديد الإعارة أبتداء من العام الخامس:-

نحيط سيادتكم علما بأن تجديد إعارة السيد الدكتور / \_\_\_\_\_ للعام (الخامس - السادس - السابع - الثامن - التاسع - العاشر) لا تؤثر على سير العمل والدراسة بالقسم ولا الأعارات الجديدة بذات القسم.  
وأن نسبة المعاين بالقسم هي \_\_\_\_\_ %

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مقدمة لسيادتكم: د.

رئيس مجلس قسم:

التاريخ ----/-/-: \_\_\_\_\_

٤. موافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على  الإعارة /  تجديد الإعارة :

نموذج رقم ٤



السيد الأستاذ / \_\_\_\_\_  
مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة  
تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أحيل سعادتكم علماً بأن مجلس قسم \_\_\_\_\_  
بكلية \_\_\_\_\_ بجلسته ( العادية /  الطارئة /  الممتدة /  التمرير) المنعقدة  
في ----/---/---، قد وافق على الطلب المقدم من السيد الدكتور / \_\_\_\_\_  
بشأن \_\_\_\_\_  
( إعارة سعادته -  تجديد إعارة سعادته) إلى جامعة / جهة \_\_\_\_\_  
بدولة / \_\_\_\_\_ اعتباراً من ----/---/--- حتى ----/---/---.  
كما أتشرف بأن أحيل سعادتكم علماً بأن مجلس الكلية بجلسته المنعقدة في ----/---/---، قد وافق على الاقتراح  
المقدم من مجلس قسم \_\_\_\_\_  
بشأن الموافقة للسيد الدكتور / \_\_\_\_\_  
على \_\_\_\_\_  
( إعارة سعادته -  تجديد إعارة سعادته) إلى جامعة / جهة \_\_\_\_\_  
بدولة / \_\_\_\_\_ اعتباراً من ----/---/--- حتى ----/---/---.  
وأن نسبة الموارين بالقسم هي \_\_\_\_\_ %

برجاء عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للتفضل  
بالموافقة على ( إعارة سعادته -  تجديد إعارة سعادته) إلى جامعة / جهة \_\_\_\_\_  
اعتباراً من ----/---/--- حتى ----/---/---  
علماً بأن سعادته مستوفى لجميع شروط الإعارة وملف الإعارة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام  
مقدمة لسعادتكم

رئيس قسم العلاقات الثقافية بكلية \_\_\_\_\_

التاريخ : ----/---/---  
مدير دارة العلاقات الثقافية بالجامعة \_\_\_\_\_

التاريخ : ----/---/---  
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث \_\_\_\_\_

التاريخ : ----/---/---

٥. بيانات خاصة بالإعارة الحالية المتقدم للحصول عليها من عضو هيئة التدريس:

نموذج رقم ٥



١. نوع الإعارة (  داخلية /  خارجية /  مهمة قومية ):
٢. الجهة الموفد/ المعارض إليها عضو هيئة التدريس:
٣. مدة الإعارة الكلية المنصوص عليها بعقد العمل:  /
٤. سنة الإعارة:  /
٥. عضو هيئة التدريس معار للجهة الموفد إليها على نفس درجته العلمية الحالية بكليته أو ما يعلوها: (  نعم /  لا )
٦. موقف عضو هيئة التدريس من تطبيق المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات:
٧. موافقة الأمن على طلب الإعارة:

بيان شئون الدراسات العليا بالكلية بشأن موقف سيادته من الرسائل العلمية الموكل له الأشراف عليها حالياً:

تفيد شئون الدراسات العليا بالكلية أن السيد الدكتور /  المدرس /  الأستاذ مساعد /  الأستاذ يقسم ليس لديه أي إشراف منفرد على الرسائل العلمية التي يقوم بالأشراف عليها. وفيما يلي بيان بالرسائل المستمرة بالأشراف عليها أثناء مدة إعارة سيادته أو التي سيقوم بالتنازل عن الأشراف عليها:

الرسائل المستمرة الأشراف عليها من قبل عضو هيئة التدريس أثناء مدة الإعارة					
الكلية / المعهد التابع له الطالب	تاريخ اعتماد خطة البحث	نوع الرسالة (ماجستير / دكتوراه)	أسم طالب الدراسات العليا	أسم الرسالة	

الرسائل المتنازل عن الأشراف عليها من قبل عضو هيئة التدريس أثناء مدة الإعارة					
أسباب التنازل عن الأشراف	الكلية / المعهد التابع له الطالب	تاريخ اعتماد خطة البحث	نوع الرسالة (ماجستير / دكتوراه)	أسم طالب الدراسات العليا	أسم الرسالة

الموظف المختص : رئيس قسم الدراسات العليا:

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث:

**بيانات خاصة بالاعارات والمهام العلمية وأجازات التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس المتقدم  
للحصول على الإعارة:**

المجموع الكلى لسنوات الأجازة الخاصة (على ألا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى)	المدة (من----/-/-/--- إلى ----/-/-) (كل منهم على حده)	نوع الأجازة الخاصة السابقة (مهمة علمية ، إعارة، أجازة تفرغ علمي ، مرافقة <input type="checkbox"/> زوج / <input type="checkbox"/> زوجة مصرح له /لها بالعمل خاللها)

في حالة حصول عضو هيئة التدريس على أجازة مرافقة  زوج /  زوجة :-

تفيد كلية  في بيانها بأن عضو هيئة التدريس المتقدم للإعارة قد حصل على أجازة مرافقة  زوج -  زوجة لمرة  وقد ( عمل -  لم يعمل) خاللها وذلك على مسؤولية الكلية الخاصة

عضو هيئة التدريس :   
الكلية   
رئيس مجلس القسم:   
عميد

١- استيفاء المدة المماثلة لسنوات الأجازة السابقة بالكلية (في حالة طلب نفس نوع الأجازة السابقة):-

- ١) حصل على مهمة علمية لمدة  اعتبارا من----/-/- حتى ----/-/- وأن سعادته قد  استوفى /  لم يستوفي المدة المماثلة  يوم /  شهر /  سنة.
- ٢) حصل على أجازة تفرغ علمي لمدة عام اعتبارا من ----/-/- حتى ----/-/- وأن سعادته قد  استوفى /  لم يستوفي المدة المماثلة  شهر /  يوم /  سنة.
- ٣) حصل على إعارة لمدة  اعتبارا من ----/-/- حتى ----/-/- وأن سعادته قد  استوفى /  لم يستوفي المدة المماثلة  شهر /  يوم /  سنة.

\*الموظف المختص:

\* رئيس قسم العلاقات الثقافية:

\*التاريخ:----/-/-/-

## ٦. بيان ادارى التكافل الاجتماعى / والتأمينات والمعاشات بإدارة الجامعة:

نموذج رقم ٦



### بيان ادارة التكافل الاجتماعى بإدارة الجامعة:

تفيد إدارة صندوق التكافل الاجتماعى بجامعة الإسكندرية بأن السيد الدكتور /  المدرس /  الأستاذ مساعد /  الأستاذ بكلية  بقسم  قد قام بتاريخ ----/---/--- بسداد المستحق عليه حتى تاريخ ---/---/--- وليس على سيادته مديونية سابقة.

\* الموظف المختص:   
بالجامعة:  التاريخ: ----/---/---

### ٢. بيان إدارة التأمينات والمعاشات بإدارة الجامعة (بداية من العام الثاني):

تفيد إدارة صندوق التأمينات والمعاشات بجامعة الإسكندرية بأن السيد

الدكتور /  المدرس /  الأستاذ مساعد /  الأستاذ بكلية  بقسم  المعار إلى دولة  قد قام بتاريخ ----/---/--- بسداد المستحق عليه حتى تاريخ ---/---/--- وليس على سيادته مديونية سابقة.

\* الموظف المختص:   
\* مدير إدارة التأمينات والمعاشات بالجامعة:   
\* التاريخ: ----/---/---

٧. موافقة نائب رئيس جامعة الإسكندرية على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول  
على الإعارة:

نموذج رقم ٧



السيد الأستاذ / رئيس قسم العلاقات الثقافية بكلية [ ]  
تحية طيبة وبعد ...  
ردا على خطاب كليتكم الموقرة رقم [ ] بتاريخ [ ]--/[ ]--/--- والخاص بالسيد [ ]  
الدكتور/[ ] ملخص رقم [ ]  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لاتحه التنفيذية، (وعلى أمر الجامعة السابق (إن وجد) رقم [ ] بتاريخ [ ]--/[ ]--/[ ]-- ب إعارة/ تجديد إعارة  
السيد الدكتور/[ ] بكلية [ ] بقسم [ ] للعمل بجامعة / جهة [ ]  
بدولة/[ ] ( وهي ذات الجهة - وهي جهة جديدة ) للعام / في إطار  
عام [ ] اعتبارا من [ ]--/[ ]-- حتى [ ]--/[ ]--.  
يعتمد موافقة أ. د/نائب رئيس الجامعة بالتفويض بتاريخ [ ]--/[ ]--، على [ ] إعارة / تجديد إعارة  
السيد الدكتور/[ ] بكلية [ ] بقسم [ ] للعمل بجامعة / جهة [ ]  
( لأول مرة - وهي ذات الجهة - وهي جهة جديدة ) للعام / في إطار عام [ ]--/[ ]-- اعتبارا من [ ]--/[ ]-- حتى [ ]--/[ ]--)

وتفضوا بقبول فائق الاحترام  
مقدمة لسيادتكم

/.

مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة

التاريخ [ ]--/[ ]--/[ ]--

صورة مبلغة إلى إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأدارة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم  
العالي  
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ ما يلزم نحو إخطار نفس الجهات المعنية السابق ذكرها طرفكم بكليتكم  
الموقرة بالإضافة إلى رئيس قسم عضو هيئة التدريس المعنى بالأمر ... مع قبول وافر الاحترام والتقدير.

٨. أخلاء طرف من العمل لعضو هيئة التدريس المعارض

نموذج رقم ٨



السيد الأستاذ / مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بجامعة الإسكندرية  
تحية طيبة وبعد ...

أتشرف أن أبلغ سيادتكم أن السيد الدكتور /  قد أخلى طرفه من الكلية / المعهد  
والدينية اعتباراً من نهاية عمل يوم  الموافق ---/---/---.  
مرفق طيه:  بيان شامل معتمد بأخلاء طرف سيادته من أقسام الكلية/ المعهد  
 عضو هيئة التدريس المخلص طرفه: د.  
 الأستاذ /  الأستاذ المساعد /  المدرس بقسم:   
التاريخ: ---/---/---

\*الموظف المختص:

\*رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية:

\*التاريخ: ---/---/---

٩. إقرار القيام بالأجازة / العودة من الإجازة لعضو هيئة التدريس المعارض

نموذج رقم ٩



السيد الأستاذ / مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بجامعة الإسكندرية  
تحية طيبة وبعد ...

بناءً على أمر نائب رئيس الجامعة الذي وافق سيادته بالتفويض بتاريخ ----/---/---، على  إعارتي /  تجديد إعارتي:

الأستاذ /  الأستاذ المساعد /  المدرس بقسم أقر أنا السيد الدكتور /   
 بأنني : -  بكلية / المعهد

١. (قد أديت أعمالى المصلحية حتى يوم الموافق ----/---/--- وهو آخر يوم من أيام العمل الرسمية لابتداء الإجازة المنوحة لي للإعارة اعتباراً من ----/---/--- حتى (----/---/---)

٢. (قد استأنفت أعمالى المصلحية في يوم الموافق ----/---/--- وهو اليوم الأول من أيام العمل الرسمية بعد انتهاء إجازة الإعارة التي منحت لي ولم أتجاوز المدة المرخص لي بها)

_____
_____
_____
_____

أمضاء عضو هيئة التدريس المقرر:-

الموظف المختص :

رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية:

التاريخ: ----/---/---

٣. مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع:

نموذج رقم ١٠



السيد الأستاذ الدكتور/  
وزير التعليم العالي  
تحية طيبة وبعد.....

يسعدني أن أهدي لسيادتكم أسمى آيات التقدير والاحترام مقرونة بخالص الأمنيات بدوام الصحة والسعادة مزيداً من التقدم لمصرنا الحبيبة.....

يشرفني أن أنوه لسيادتكم بأنني قد وافقت بتاريخ ----/-/- على طلب تجديد الإعارة للسيد الدكتور/ الأستاذ مساعد /  الأستاذ المدرس /  إلى المعاهد  بقسم كلية  اعتباراً من ----/-/- حتى ----/-/- للعمل ب  ، وقد جاءت موافقتي بناءً على موافقة مجلس كلية عضو هيئة التدريس المذكور بتاريخ ----/-/- وعلى موافقة مجلس قسمه بتاريخ ----/-/- محدد به أن نسبة الإعارة بالقسم لا تزيد عن الحد المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.

وحيث أن المد مطلوب لمدة عام / في إطار عام  أ Giul لسيادتكم الأمر لاتخاذ ما ترون مناسب  يسألكم موافقة سعادتكم ،

مع أطيب تمنياتي لسيادتكم بدوام التوفيق والسداد  
وتفضوا سعادتكم بقبول وافر احترامي وعظيم تقديرني

الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الاسكندرية

. د.

التاريخ: ----/-/-

**مذكرة أرفاق القرار الوزاري الخاص بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع ..**

نموذج رقم ١١



السيد الأستاذ / مدير قسم العلاقات الثقافية بكلية  
تحية طيبة وبعد ...


يشرفني أن أرسل رفق هذا صورة القرار الوزاري رقم  بتاريخ ---/---/  
بشأن الموافقة على طلب تجديد الإعارة للسيد الدكتور  الأستاذ  
 المدرس /  المساعد  الأستاذ  الأستاذ  المعاون إلى  
الى  بقسم  اعتباراً من  المدة عام ---/---/--- حتى   
دولتكم / للعمل بجامعة  جهة ---/---

مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والسداد

الموظف المختص  
مقدمة لسيادتكم

أ. مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة  
التاريخ ---/---/---

صورة مبلغة إلى إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .



## **أنواع الأجازات الخاصة :**

- أجازة خاصة بمرتب .
- أجازة خاصة بدون مرتب .

### **الشروط والأحكام الخاصة بمنح الأجازة الخاصة :**

١. أن تتوافر أسباب ملحة وضرورية تستوجب الحصول على الأجازة تبعاً لتقدير رئيس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

٢. أن تكون الأجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي .

٣. أن تكون أثناء الدراسة ، فإن كانت في غير هذه الحال تفقد طبيعتها كجازة خاصة.

### **القوانين والقرارات المنظمة للأجازات الخاصة :**

١. المادة (٩٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على :-  
( مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم الخاص ) .

٢. قرار مجلس الجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ والمواد المنظمة لمنح الأجازات :-

**المادة (١) : الأجازات الأكاديمية :** الأجازات المقررة لأعضاء هيئة التدريس في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وهي : الإعارة ، أجازة المهمة العلمية ، أجازة التفرغ العلمي للأستاذ ، أجازة التفرغ للتدريس بالدراسات العليا ، أجازة التفرغ العلمي لإعضاء هيئة التدريس ، أجازة التفرغ للبحث العلمي ، الأجازة الإعتيادية ، الأجازة الخاصة ، الأجازة المرضية .

**المادة (٢) :** مع مراعاة ما ينص عليه في هذا القرار من إجراءات خاصة ببعض الأجازات ، على عضو هيئة التدريس الراغب في الحصول على أجازة التقدم بطلب إلى مجلس القسم المختص متضمناً : نوع الأجازة ومدتها وسببها وغيرها من البيانات المتطلبة وفق هذا القرار تبعاً لنوع الأجازة ، وعلى مجلس القسم المختص بعد إبداء رأيه إحالة الطلب إلى عميد الكلية أو المعهد الذي يكون له البت فيه إن كان مفوضاً في ذلك من مجلس الكلية أو المعهد لاتخاذ ما يراه في شأنه ، ويكون على عميد الكلية أو المعهد إحالة الطلب مشفوعاً برأى المجلس إلى رئيس الجامعة للتقرير في شأنه قبولاً أم رفضاً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً .

**المادة (٣) :** لا يجوز وصل الأجازة الإعتيادية بأجازة خاصة ، ولا ربط أجازة خاصة بأجازة خاصة أخرى إلا بعدقضاء فترة عمل بالكلية أو المعهد تتعدد وفق مقتضيات الصالح العام على النحو الذي يقدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأى مجلس القسم المختص .

وإثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوزربط الأجازة السنوية أو الإعتيادية بأجازة خاصة إذا كانت الأجازة الخاصة لسبب لا يحتمل التأخير أو لأمر يترب على فواته نتائج يتذرع تداركها ، أو كانت لغرض علمي كحضور مؤتمرات أو ندوات أو زيارة مؤقتة لأحد مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات الأجنبية ، على أن يراعى فى جميع الأحوال ألا تتجاوز مدتھا المدة المعقولة لتحقيق غرضها .

### المادة (٢٣) :

مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بأجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب حسب الأحوال وفق الشروط الآتية :-

١. أن تتوافر أسباب ملحة وضرورية تستوجب الحصول على الأجازة تبعاً لتقدير رئيس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .
٢. أن تكون الأجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي .
٣. أن تكون أثناء الدراسة ، فإن كانت في غير هذه الحال تفقد طبيعتها كجازة خاصة ، وتكتسب وصف الأجازة التي تتوافر فيها أوصافها وتخضع لأحكامها وفق هذا القرار .  
وفي جميع الأحوال ، يأخذ حكم الأسباب الملحة أو الضرورية قيام عضو هيئة التدريس بتمثيل الجامعة في مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات علمية ، وفي هذه الحالة تكون بمرتب . أو تكون لزيارة أحد مراكز الأبحاث أو الجامعات الأجنبية للتدريس أو التدريب كنوع من أداء الجامعة لدورها العلمي لاسيما في المجال الإقليمي أو لأسباب عائلية يقدرها رئيس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص وتكون في هذه الأحوال بدون مرتب .

### المادة (٤) :

تحسب الأجازة على أساس العام الجامعي لا العام الميلادى ، بأن تمنح مرة واحدة في العام الجامعي لمدة ثلاثة أشهر أو لعدة مرات حاصل جمعها لا يتتجاوز ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال تكون الأجازة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص .

**الإجراءات التنفيذية المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة:**

١	تقديم عضو هيئة التدريس بطلب منحه الأجازة الخاصة للقسم.	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٢	موافقة مجلس القسم على منح سيادته الأجازة المطلوبة .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٣	إستيفاء البيانات المطلوبة بنموذج الأجازة الخاصة من حيث فترة الأجازة والغرض منها ومكان قضائها وتاريخ موافقة مجلس القسم على منح الأجازة وموضحاً بها إسم من سيقوم بأعباء ومهام سيادته أثناء فترة الأجازة المطلوبة مع توقيعه وتوقيع رئيس مجلس القسمو عميد الكلية / المعهد .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٤	موافقة مجلس الكلية / المعهد أو السيد أ.د/ عميد الكلية بالتفويض الصادر لسيادته من مجلس الكلية / المعهد .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٥	خطاب الكلية أو المعهد موجهاً للسيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث معتمد من السيد أ.د/ عميد الكلية / المعهد موضحاً به موافقة مجلس القسم و مجلس الكلية / المعهد أو العميد بالتفويض على منح الأجازة الخاصة مع ذكر فترة الإجازة المطلوبة والغرض منها ومكان قضائها .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٦	إرسال الخطاب والمرفقات من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد إلى إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة .	
٧	قيام إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة بمراجعة خطاب الأجازة الخاصة الوارد من الكلية / المعهد ومن ثم عرض الموضوع على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لأخذ الموافقة على منح عضو هيئة التدريس الأجازة المطلوبة .	
٨	إرسال خطاب من إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة إلى الكلية أو المعهد متضمن موافقة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض

**الأوراق المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة :**

١	الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس الخاص بطلب الأجازة.	نموذج ع.ث رقم (١) أو (٢) على حسب الغرض
٢	موافقة مجلس القسم .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٣	موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو أ.د/العميد بالتفويض .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٤	أصل إيصال سداد طالب الأجازة للمستحق عليه لصندوق التكافل الاجتماعي فى حال منح سيادته أجازة خاصة بدون مرتب .	
٥	سداد طالب الإجازة مبلغ ما يعادل ١٠٠٠ دولار بالجنيه المصرى فى حساب ( إدارة الثروات - البنك العربى الأفريقى الدولى، حـ / ٥١٠٦٣٣٩٢٤٠٠١ ) فى حال منح سيادته إجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر للعمل كأستاذ زائر أو مشارك بالجامعات الأجنبية .	نموذج ع.ث (٢)
٦	نموذج الإجازة الخاصة موضحاً به من سيقوم بأعباء طالب الأجازة التدريسية مع التوقيع ومعتمد من رئيس مجلس القسم أو عميد الكلية	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٧	خطاب موجه للسيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ومعتمد من السيد أ.د/ عميد الكلية أو المعهد موضحاً به فترة الإجازة المطلوبة والغرض منها ومكان قضائها .	نموذج ع.ث (١) أو (٢) على حسب الغرض
٨	أصل الدعوة المقدمة لطالب الأجازة فى حال منح سيادته إجازة خاصة لزيارة مراكز بحثية أو جامعات أجنبية أو أى منظمة دولية .	
٩	إستماراة إستطلاع رأى الأمن عدد ٣ إستمارات + ٣ صور شخصية ، تقوم الكلية / المعهد بإرسالها إلى الإدارة العامة للإسٌٽلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى .	

الكلية/المعهد:

١) - السيد الاستاذ الدكتور /  رئيس مجلس القسم  
تحية طيبة وبعد ،،  
الرجاء التكرم من سعادتكم التفضل بالموافقة على منح اجازة خاصة (بدون مرتب) وذلك لأسباب شخصية .

المدة :  يوم  شهر  اعتبار من ----/---/---/---/  
 مكان قضاء الاجازة :  
من سيقوم بالاعباء والمهام لسيادته خلال فترة الاجازة :  توقيعه :  
مدنه لسيادتكم الاسم :  الوظيفة :  التاريخ :  
٢) - بيانات يملؤها مكتب العلاقات الثقافية بالكلية

مجمل الاجازات الخاصة السابقة التي حصل عليها سعادته خلال هذا العام الجامعي : يوم  شهر

والمتبقى من الرصيد من حساب ٩٠ يوم خلال العام الجامعي  
توقيع الموظف المسئول:  التاريخ:--/----/----

٣) - موافقة مجلس القسم  
لقد وافق مجلس القسم بجلسته المنعقدة بتاريخ ----/---/--- على الطلب المقدم من أ. د /

لمنحه اجازة خاصة (بدون مرتب)  في الفترة من ----/---/--- إلى ----/---/---  
يعتمد ،،،  
رئيس مجلس القسم   
التاريخ ----/---/---

٤) موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو ا.د عميد الكلية أو المعهد بناء على التفويض الصادر لسيادته  
من مجلس الكلية بتاريخ ----/---/---  
بناء على موافقة رئيس مجلس القسم تمت الموافقة على طلب الاجازة الخاصة بدون مرتب لأسباب شخصية المقدم من:-

د /  السبب  المنحه اجازة  
في الفترة من ----/---/--- إلى ----/---/---

عميد الكلية

التاريخ ----/---/---

**٥ ) موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بالتفويض**

برجاء التفضل بالموافقة على منح السيد أ.د / [ ] (مدرس - استاذ مساعد-استاذ) بقسم

اجازة خاصة بدون مرتب في الفترة من ----/---/--- إلى ----/---/--- وذلك

للسفر الى [ ] بغرض [ ] د / [ ]

ويعرض طلب الاجازة على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث فقد تفضل  
سيادته بالموافقة بالتفويض بتاريخ----/---/--- على منحة الاجازة المطلوبة.

توقيع الموظف

يعتمد ،،،

توقيع مدير الادارة

أ . د / نائب رئيس الجامعة

التاريخ ----/---/---

**يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بإجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب حسب الاحوال وفق الشروط الآتية:**

١. أن تكون هناك أسباب ملحة أو ضرورية تستوجب الحصول على الإجازة.
٢. أن تكون الإجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي الواحد.
٣. أن تكون أثناء الدراسة .
٤. تحسب الإجازة على أساس العام الجامعي لا العام الميلادي ،بأن تمنح مرة واحدة في العام الجامعي لمدة ثلاثة أشهر أو لعدة مرات حاصل جمعها لا يتتجاوز ثلاثة أشهر .
٥. يجب إبلاغ الجامعة قبلها بمدة لا تقل عن أسبوعان وفي حالة البلاد المحظورة قبلها بشهرين .
٦. يجب عدم السفر ومغادرة البلاد في حالة السفر البلاد المحظورة الا بعد وصول موافقة الامن بالموافقة على السفر .

#### **الخطوات المتبعة لتقديم طلب الإجازة :-**

الرجاء ملء البيانات الخاصة بعضو هيئة التدريس كاملة وبوضوح من قبل سيادته:-

١. استلام نموذج الإجازة واستئمارة إستطلاع الرأي من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
٢. التأكد من رصيد الإجازة من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
٣. تقديم نموذج الإجازة الى رئيس مجلس القسمعرضها على مجلس القسم وأعتماد سيادته بالموافقة على نموذج الإجازة المقدم من عضو هيئة التدريس .
٤. أعتماد مجلس الكلية/المعهد او أ.د عميد الكلية/ المعهد بالتفويض على نموذج الإجازة.
٥. أرسال نموذج الإجازة من مكتب ع.ث بالكلية أو المعهد الى مكتب ع.ث بالجامعة .
٦. مراجعة بيانات نموذج الإجازة المقدم من عضو هيئة التدريس بمكتب العلاقات الثقافية بالجامعة .
٧. اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على نموذج الإجازة .
٨. ارسال نموذج الإجازة المعتمد بالموافقة من سيادة النائب من مكتب العلاقات الثقافية بالجامعة الى مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
٩. يرسل مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد صورة من نموذج الإجازة المعتمد بالموافقة الى القسم والاقسام الأخرى المعينة .
١٠. عمل اقرار المغادرة والعودة وإرساله للجامعة.

**نموذج ع ث رقم (٢)**



١) السيد الاستاذ الدكتور /  رئيس مجلس القسم  
تحية طيبة وبعد ،،

الرجاء التكرم من سعادتكم التفضل بالموافقة على منح اجازة خاصة (بدون مرتب) :-

المدة :- يوم  شهر  وحى ---/-/-

الغرض من الاجازة :  مكان قضاء الاجازة :

من سيقوم بالاعباء والمهام لسيادته خلال فترة الاجازة :

مقدمه لسيادتكم :  الوظيفة  التاريخ :---/-/-

ومرفق أصل إيصال تسديد مبلغ ما يعادل **1000** دولار لحساب صندوق التكافل - جامعة الاسكندرية .

**٢- بيانات يملأها مكتب العلاقات الثقافية بالكلية**

**مجمل الاجازات الخاصة السابقة التي حصل عليها سعادتة خلال هذا العام الجامعى: يوم**

شهر

لحضور

والمتبقى من الرصيد من حساب ٩٠ يوم

**توقيع الموظف المسئول :**

التاريخ----/-/-

**٣- موافقة مجلس القسم**

وافق مجلس القسم بجلسه المنعقدة بتاريخ ----/-/- على الطلب المقدم من د /

لمنحه اجازة خاصة (بدون مرتب) لـ  في الفترة من ----/-/- إلى ----/-/-

رئيس مجلس القسم

التوقيع

التاريخ ----/-/-

**٤- موافقة عميد الكلية أو المعهد بناء على التفويض الصادر لسيادته من مجلس الكلية**

بناء على موافقة رئيس مجلس القسم تمت الموافقة على طلب الاجازة الخاصة بدون مرتب كاستاذ زائر

المقدم من سعادته أ.د /  المنحه اجازة خاصة (بدون مرتب)

فى الفترة من ----/-/- إلى ----/-/-

**عميد الكلية / المعهد**

التاريخ ----/-/-

## ٥- موافقة نائب رئيس الجامعة لشنون الدراسات العليا والبحوث بالتفويض

برجاء التفضل بالموافقة على منح سعادته اجازة خاصة بدون مرتب وذلك للعمل كاستاذ زائر  
بجامعة [ ] وذلك للسفر الى دولة : - [ ]  
في الفترة من ----/---/--- الى ----/---/--- من: د / [ ]  
ويعرض طلب الاجازة على السيد أ . د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث فقد تفضل  
سعادته بقبول طلب الاجازة .

### توقيع الموظف

#### توقيع مدير الادارة

يعتمد ،،،

[ ] أ . د / نائب رئيس الجامعة

التوقيع

التاريخ ----/---/--

**يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بإجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب حسب الأحوال وفق الشروط الآتية :-**

١. أن تكون هناك أسباب ملحة أو ضرورية تستوجب الحصول على الإجازة.
٢. أن تكون الإجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي الواحد.
٣. أن تكون أثناء الدراسة .
٤. تحسب الإجازة على أساس العام الجامعي لـالعام الميلادي ،بأن تمنح مرة واحدة في العام الجامعي لمدة ثلاثة أشهر أو لعدة مرات حاصل جمعها لا يتجاوز ثلاثة أشهر .
٥. يجب إبلاغ الإجازة للجامعة قبلها بمدة لا تقل عن أسبوعان وفي حالة البلاد المحظورة قبلها بشهرين .
٦. يجب عدم السفر ومغادرة البلاد في حالة السفر للبلاد المحظورة إلا بعد وصول استماراة الامن بالموافقة على السفر .

#### **الخطوات المتبعة لتقديم طلب الإجازة :-**

الرجاء ملء البيانات الخاصة بعضو هيئة التدريس كاملة وبوضوح من قبل سيادته:-

١. استلام نموذج الإجازة واستماراة الامن من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
٢. التأكد من رصيد الإجازة من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
٣. يرفق مع نموذج الإجازة أصل إيصال تسديد ما يعادل ١٠٠٠ دولار بالجنيه المصري لحساب صندوق التكافل - جامعة الاسكندرية بالتوجه إلى : (ادارة الثروات - البنك العربي الافريقي رقم الحساب ٥١٠٦٣٣٩٢٤٠٠١) .
٤. تقديم نموذج الإجازة ومرفق به الدعوة إلى رئيس مجلس القسم لعرضها على مجلس القسم واعتماد سيادته بالموافقة على نموذج الإجازة المقدم من عضو هيئة التدريس .
٥. اعتماد عميد الكلية أو المعهد بالتوقيع على نموذج طلب الإجازة .
٦. ارسال نموذج الإجازة ومرافقاته ( اصل الدعوة - أصل إيصال تسديد ما يعادل ١٠٠٠ دولار ) من مكتب ع.ث بالكلية أو المعهد إلى مكتب ع.ث بالجامعة .
٧. مراجعة بيانات نموذج الإجازة المقدم من عضو هيئة التدريس بمكتب العلاقات الثقافية بالجامعة .
٨. اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على نموذج طلب الإجازة .
٩. ارسال نموذج الإجازة المعتمد بالموافقة من سيادة النائب من مكتب العلاقات الثقافية بالجامعة إلى مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
١٠. يرسل مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد صورة من نموذج الإجازة المعتمد بالموافقة من سيادة النائب إلى القسم .
١١. عمل اقرار المغادرة .

## **المهام العلمية**

### **تعريف المهمة العلمية**

المهمة العلمية غرضها القيام بأبحاث علمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ابتداء من وظيفة مدرس **أنواع المهام العلمية :**

- مهمة علمية على منحة شخصية مقدمة للعضو من إحدى الجامعات أو الهيئات الأجنبية .
- مهمة علمية على منحة مقدمة للدولة من دولة أخرى أجنبية .
- مهمة علمية على إتفاقية ثقافية بين الجامعة وجامعة أخرى .
- مهمة علمية على إتفاقية ثقافية بين الدولة ودول أخرى ( برنامج تنفيذى )
- مهمة علمية على بعثة مقدمة من الدولة على إحدى منح الإدارة العامة للبعثات وعلى نفقتها .
- مهمة علمية للإشراف على طالب عضو بعثة إشراف مشترك بعد مضي ستة أشهر على سفر الطالب على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف الأساسي .

### **القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالمهام العلمية :**

١. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ( مادة ٨٧ )
٢. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧
٣. قرار مجلس الجامعة رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ والذي تم تعديل البند (١) من المادة (١) منه بقرار مجلس الجامعة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١
٤. قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢٠ والمعتمد من مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢٧
٥. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

**: مادة ٨٧**

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد ، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهام علمية مؤقتة خارج الجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص . وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموعد فيها مرتبه كاملا طوال مدة المهمة .

وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد إنتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحث التي يكون قد أجرتها ، على أن يعرض التقرير والبحث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

١. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط أجازات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة  
نص على الآتي فيما يتعلق بأجازة المهمة العلمية:

(المادة ١١)

مع مراعاة صالح العمل ، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهامات علمية مؤقتة خارج الجامعة سواء داخل البلاد او خارجها ، على أن يكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص .

(المادة ١٢)

مدة المهمة العلمية سنة واحدة ، ولا يجوز تجديدها إلا في حالة الضرورة القصوى ، ومدة سنة أخرى فحسب ويتقاضى الموفرد مرتبه طوال هذه المدة كاملاً .

(المادة ١٣)

على عضو هيئة التدريس بعد إنتهاء المهمة العلمية أن يقدم تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخاً مما أجراه من بحث ، على أن تعرض هذه التقارير والبحوث على مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

٢. قرار مجلس الجامعة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١ نص على التالي :

مادة (١) :

تعديل البند (١) من المادة (١) من قرار مجلس الجامعة رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن مساهمة الجامعة في نفقات السفر للسادة أعضاء هيئة التدريس الموظفين في مهامات علمية مقدمة من مؤسسات خارجية أو جامعات أو مراكز أجنبية أو محلية ليكون البند (١) على النحو التالي :  
تسهم جامعة الإسكندرية في نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس الموظفين في مهامات علمية مقدمة من مؤسسات خارجية أو جامعات أو مراكز أجنبية أو محلية بسداد ثمن تذاكر الطائرة الفعلى بالدرجة السياحية على خطوط مصر للطيران وذلك إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما جاوز هذه النقطة فقط وعلى أن يكون إستخراج تذاكر السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة على أن تكون مساهمة الجامعة لمرة واحدة كل سنتين سواء للمهمة العلمية أو المؤتمر .

مادة (٢) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .  
وطبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ يراعى الآتي :

- يكون سفر عضو هيئة التدريس في مهمة علمية لإجراء أبحاث بإحدى الجامعات أو أحد المراكز العلمية المتخصصة والمتميزة لمدة لا تقل عن شهر .

- أن يقضى عضو هيئة التدريس مدة عامين بعد رجوعه وإسلامه العمل لحصوله على مساهمة الجامعة سواء لمهمة علمية أو مؤتمر .
- أن يقدم خطاباً من الجهة الموفد إليها يفيد بأن سيادته لم يحصل على أية مساهمة مالية لتعطية نفقات السفر أو تذاكر السفر .
- أن يقدم إقراراً من سيادته يفيد بأنه لم يحصل على تذاكر سفر من أية جهة أو مؤسسة أخرى.

#### **شروط وأحكام عامة للمهامات العلمية :**

- تكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى بحد أقصى عامان / وأن يكون سفر عضو هيئة التدريس في مهمة علمية لإجراء أبحاث بإحدى الجامعات أو أحد المراكز العلمية المتخصصة والمتميزة لمدة لا تقل عن شهر .
- لا يرخص بالسفر في مهمة علمية إلا بعد إنتهاء مدة مماثلة لمدة المهمة العلمية السابقة .
- ينافي عضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية مرتبه كاملاً طول مدة المهمة العلمية على عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد إنتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد أجراها على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .
- لا يسمح للسادة أعضاء هيئة التدريس العائدين من أجازات دراسية أو بعثات بعد عودتهم مباشرة بالسفر في مهمة علمية إلا بعد إنتهاء نصف المدة التي قضتها العضو بالخارج معأخذ تعهد عليهم برد نفقات البعثة أو الأجزاء الدراسية في حالة عدم عودتهم ، وإذ كان عضو هيئة التدريس حاصل على الدكتوراه من الخارج تحسب له نصف المدة من تاريخ عودة سيادته .
- تسهم جامعة الإسكندرية في نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهامات علمية مقدمة من مؤسسات خارجية أو جامعات أو مراكز أجنبية أو محلية بسداد تذاكر الطائرة الفعلية بالدرجة السياحية على خطوط مصر للطيران وذلك إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيماجاوز هذه النقطة فقط وعلى أن يكون استخراج جواز السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ، وعلى أن تكون مساهمة الجامعة لمرة واحدة كل سنتين سواء للمهمة العلمية أو المؤتمر على أن يقدم سيادته خطاباً من الجهة الموفد إليها يفيد بأنه لم يحصل على أي مساهمة مالية لتعطية نفقات السفر أو تذاكر السفر كما يقدم إقراراً من سيادته بأنه لم يحصل على تذاكر السفر من أية جهة أو مؤسسة أخرى

## **وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر في ١١/٥/٢٠٠٢ :**

- تتم زيارة المشرف المصري على عضو بعثة إشراف مشترك بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ بدء الجزء الخارجي لمتابعة ما تم إنجازه والمتوقع في المدة الباقيه كى يتمكن الدارس من الإنتهاء من البرنامج في المواعيد المحددة مع إحاطة المكتب الثقافي علماً بما تم .
- أفادت الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى بأن تكون مدة سفر الأساتذة المشرفين المصريين للخارج وفقاً لنظام الإشراف المشترك خمسة أيام بخلاف يومي السفر والعودة ، أما بالنسبة لدول الغرب والشرق الأقصى تكون المدة سبعة أيام بخلاف يومي السفر والعودة .
- يكون سفر السادة المشرفين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك في غير فترة الصيف وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبى حتى تكون الإستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترة الدراسة بالجامعات الأجنبية .
- تقضى تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى بحظر سفر المشرفين المصريين خلال شهر يوليو و أغسطس وكذلك النصف من شهر سبتمبر من كل عام .
- يجوز للمشرف المصري في حالة الإعارة ( بالداخل أو الخارج ) السفر لمتابعة نتائج أبحاث رسالة عضو بعثة الإشراف المشترك في حالة موافقة الكلية والجامعة بشرط بقاء سيادته في لجنة الإشراف على الدراس .
- لا يجوز سفر المشرف المصري على نفقة البعثات إذا مضى على سفر الطالب أكثر من عامين .

### **الإجراءات المتبعة للسفر في مهمة علمية شخصية :**

١. بعد حصول عضو هيئة التدريس على دعوة شخصية من إحدى الجهات الأجنبية موضحاً بها مدة المهمة ( بدايتها ونهايتها ) يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إلى رئيس مجلس القسم التابع له للسفر في مهمة علمية مرافقاً به استمرارات عضو موافد في مهمة علمية .
٢. يعرض طلب سيادته على مجلس القسم .
٣. يعرض طلب سيادته على مجلس الكلية / المعهد للموافقة أو توقيع أحد عميد الكلية / المعهد بالتفويض .
٤. يقوم قسم العلاقات الثقافية بإرسال أصل استمرارات استطلاع الرأى للهيئة العامة لاستطلاع المعلومات .
٥. يقوم قسم العلاقات الثقافية بمخاطبة السيد / مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بما يفيد موافقته مجلس القسم والكلية / المعهد مرافقاً به المستندات التالية :
  ٦. الدعوة الموجهة لسيادته
  ٧. صورة من استمرارة استطلاع الرأى .
  ٨. ما يفيد سداد المستحق لصندوق التكافل بالجامعة عن مدة المهمة العلمية .

٩. عند ورود المستندات لإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف المختص براجعتها وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة الملفات لمراجعته وإرسال استفسار لإدارة صندوق التكافل للتأكد من قيام عضو هيئة التدريس طالب الأجازة من سداد المستحق للصندوق عن مدة المهمة العلمية .
١٠. بعد التوقيع من الموظف المختص بإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ومدير عام إدارة العلاقات الثقافية يتم عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة بالتفويض الصادر لسيادته من مجلس الجامعة .
١١. يرسل خطاب من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية يفيد موافقة أ.د. نائب رئيس الجامعة بالتفويض على سفر سياته في المهمة العلمية .

**الإجراءات المتبعة في حالة الحصول على مهمة علمية على إحدى المنح قصيرة الأجل على نفقة البعثات :**

١. يتقدم عضو هيئة التدريس الذي تم ترشيحه من قبل الإداره العامة للبعثات على إحدى المنح قصيرة الأجل على نفقة البعثات بطلب إلى رئيس مجلس القسم المختص للموافقة على سفره في المهمة العلمية .
٢. يعرض طلب سيادته على مجلس القسم للموافقة .
٣. ترفع موافقة مجلس القسم للعرض على مجلس الكلية / المعهد أو التوقيع من قبل أ.د. عميد الكلية / المعهد بالتفويض .
٤. ترسل المستندات إلى الإداره العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة مرفقاً بها صورة إستطلاع الرأي، وما يفيد سداد المستحق لصندوق التكافل الاجتماعي ، والكشف الطبي، و إخلاء الطرف ، واستمارات عضو موفر في مهمة علمية ( عربي و إنجليزى )
٥. عند ورود المستندات لإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف المختص براجعتها والتتأكد من ورود إسم سيادته ضمن خطة البعثات المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي ، وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة الملفات لمراجعته وإرسال استفسار لإدارة صندوق التكافل للتأكد من قيام عضو هيئة التدريس طالب الأجازة من سداد المستحق للصندوق عن مدة المهمة العلمية .
٦. بعد التوقيع من الموظف المختص بإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ومدير عام إدارة العلاقات الثقافية يتم عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة بالتفويض الصادر لسيادته من مجلس الجامعة .

٧. يتم مخاطبة السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للبعثات بما يفيد الموافقة على سفر سيادته وترسل نسخة من خطاب إلى السيد الأستاذ / أمين الكلية / المعهد التابع له عضو هيئة التدريس .

#### **الأوراق المطلوبة لتنفيذ المهمة العلمية الشخصية :**

- دعوة خاصة من إحدى الجهات الأجنبية موضحاً بها مدة المهمة ( بدايتها ونهايتها ) .
- موافقة مجلس القسم والكلية / المعهد على السفر .
- استمرارات إسطلاع رأى للإفاداة بالرأى في السفر لتنفيذ المهمة .
- استمرارات عضو مووف في مهمة علمية .
- ما يفيد سداد المستحق لصندوق التكافل بالجامعة عن مدة المهمة العلمية .
- إخلاء طرف .

بالنسبة للمهمة العلمية على بعثة مقدمة من الدولة على إحدى منح الإدارة العامة للبعثات قصيرة الأجل وعلى نفقتها : يكون التقدم لها عن طريق الدخول على موقع الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقاً للشروط والمواعيد الواردة بالإعلان وتحدد مدة المهمة العلمية على إحدى منح الإدارة العامة للبعثات قصيرة الأجل كالتالي :

٣ شهور	الأستاذ
٦ شهور	الأستاذ المساعد
٩ شهور	المدرس

نموذج الخطاب الخاص بموافقة أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالتفويض  
على سفر عضو هيئة تدريس في مهمة علمية بدون تحمل الجامعة أية نفقات :-

-----  
بشأن السيد د / ٠٠  
ملف رقم :

السيد الأستاذ / أمين كلية / معهد -----  
بعد التحية ،،،

أتشرف بالإفادة بأن السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قد وافق  
بالتفويض في --/-- على سفر السيد الدكتور / -----  
( المدرس - أستاذ مساعد - أستاذ ) بقسم ----- بالكلية في مهمة علمية بدولة -----  
لمنحة عام اعتباراً من ----- حتى -----  
وذلك بموجب يصرف بالداخل دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات .  
رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم وموافقتنا بتاريخ السفر والعودة كل في حينه ، على أن تقوم  
الكلية بإخلاء طرفه من جهاز الطبع والنشر وفقاً لكتاب الدورى رقم ( ٥ ) فى ٢٦/١١/١٩٨٥  
وذلك رداً على خطابكم رقم ----- فى -----/-----/-----  
**وتفضوا بقبول وافر التحية ،،،**

**المدير العام**

## **أجازة التفرغ العلمي**

ينظم العمل بأجازة التفرغ العلمي :

▪ قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ( مادة ٨٦ - مادة ٨٦ مكرر )

▪ قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

وذلك على النحو التالي :

**١. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢**

**مادة ٨٨**

يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك لمدّة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أشخاص لهم ومع مراعاة عدم الترخيص لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة .

ولا يتم الترخيص في الأجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعدأخذ رأي مجلس القسم المختص .

وعلى المرخص له في الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجرأها أثناء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

**مادة ٨٨ مكرر:**

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالسفر للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقاً للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .

ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالسفر للبحث العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالسفر للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ، ويتناقض عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجانية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير .

وتوضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها .

٢. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالي :

**إجازة التفرغ العلمي**

( المادة ٤ )

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل ، يجوز الترخيص للأستاذ في إجازة تفرغ علمي داخل أو خارج الجامعة بمرتب كامل وذلك وفق الشروط الآتية :

١. أن يكون طالب الإجازة على درجة استاذ.
٢. أن يوجد بالقسم من يقوم مقام طالب الإجازة أثناء تفرغه العلمي .
٣. ألا يرخص بالأجازة لأكثر من أستاذ في كل قسم في السنة الواحدة .
٤. إقرار مجلس الكلية أو المعهد للمنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب لإجازة .

( المادة ١٥ )

يصدر قرار بالترخيص بإجازة التفرغ العلمي من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ، بناء على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعدأخذ رأى مجلس القسم المختص، وذلك لمدة سنة بعد مضي ست سنوات على الأستاذية .

( المادة ١٦ )

على المرخص له بالإجازة أن يتقدم بعد إنتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخ من البحوث التي أجرتها أثناء الأجازة ، على أن يعرض هذا التقرير والبحوث على مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

( المادة ١٨ )

**إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس**

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وإقتراح مجلس القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفريغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .

**إجازة التفرغ للبحث العلمي**

( المادة ١٩ )

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بالتفريغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم ، وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي ، بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع .

( المادة ٢٠ )

يتناقضى عضو هيئة التدريس المرخص له بإجازة التفرغ العلمي للبحث العلمي مكافأة مجزية ، وفق القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة ، ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن توضع الجامعة القواعد والإجراءات التي تكفل متابعة ما أنجزه عضو هيئة التدريس من بحوث وكيفية الإستفادة منها .



## الجزء الثاني

ادارة المؤتمرات



## **الهيكل التنظيمي لادارة المؤتمرات**



نبذة عن ادارة المؤتمرات

تعريف المؤتمر:

المؤتمر هو تجمع نقافي تحت عنوان او موضوع محدد يدعى إليه المتخصصون في مجال ما يقدمون بحاثاً أوراق عمل تعالج قضايا المؤتمر. عادة ما تنظم المؤتمر مؤسسة تعليمية كالجامعات او مراكز البحث ، و عادة ما يمتد لأيام يتم خلالها مناقشة الابحاث و اوراق العمل. ثم يختتم بفعالية المؤتمر بقراءة التوصيات الختامية، و هي النتائج التي يتوصل إليها المؤتمرون من خلال أبحاثهم و أوراق العمل التي قدموها خلاله و عادة ما تكون تلك التوصيات عبارة عن عناصر محددة تعد خلاصة لأبحاث المؤتمر و أوراق العمل التي قدمت فيه، و غالباً ما تكون اول توصية هي شكر للجهة المنظمة للمؤتمر ثم تكون التوصيات التالية في صميم موضوعاته. و من منطلق مشاركة جامعة الاسكندرية في المحافل العلمية و العالمية و حرصها الدائم على تشجيع البحث العلمي و مواكبة عجلة التقدم العالمي وتيسيراً للسادة أعضاء هيئة التدريس و أعضاء الهيئة المعاونة بالتواصل مع المراكز العالمية و معرفة آخر ما توصل له العلم.

قرارات مجلس جامعة الإسكندرية المنظمة بشأن السفر لحضور المؤتمرات وورش العمل الدولية

- قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة اعضاء هيئة التدريس و اعضاء الهيئة المعاونة الموظفين الحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية وال محلية .
  - قرار مجلس الجامعة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن مساهمة الجامعة في نفقات سفر السادة اعضاء هيئة التدريس الموظفين في مهامات علمية.

**قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة المؤدين لحضور المؤتمرات وورش العمل الدولية والمحلية**

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له .
  - وعلى القرار الجمهورى رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقرارات المعدلة له .
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٤٢) سنة ١٩٩٥ .
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٣٧) سنة ١٩٩٦ .
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٩) سنة ١٩٩٧ .
  - وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤) المنعقدة في ٣٠/١/٢٠٠٧ .

- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتحمل الجامعة قيمة التأشيرة والتأمين الطبي الخاص بالسادة اعضاء هيئة التدريس الموظفين لحضور مؤتمرات بالخارج .
  - وعلى موافقة مجلس الجامعة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة اعضاء هيئة التدريس الموظفين لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية و المحلية .
  - وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٢ بتعديل بعض فقرات قرار مجلس الجامعة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١١ السالف الذكر .
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية .
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة اعضاء هيئة التدريس الموظفين لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية و المحلية .
  - وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٨ .

۲۷

تسهم جامعة الإسكندرية في نفقات حضور السادة أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية علي أن تكون المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل الدولية تتنظمها منظمات أو مؤسسات علمية متميزة وكذلك المؤتمرات التي تعقد في الدول العربية علي أن يكون إسهام الجامعة للعضو مرة واحدة كل عامين ميلاديين وفقاً لما يلى:

#### **أولاً: المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء هيئة التدريس:**

مادة (١):

## **١. التخصصات العلمية:**

يصرح لعضو هيئة التدريس الذي له بحث مقبول بالمؤتمر الدولي بالسفر بدعم من الجامعة  
[تنكرة السفر - بدل السفر) بحد أقصى سبعة أيام وستة ليالي مع إضافة ليلة قبل وليلة بعد)-  
رسم التسجيل (بما لا يزيد عن ٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله) - التأمين الطبي - تأشيرة  
السفر ] وذلك وفق الشروط الآتية :

١. نشر بحث واحد كامل علي الأقل سواء نشراً مبكراً أو نهائياً (بحث دولي مصنف في قوائم ISI وذلك وقت إرسال البحث للمجلة العلمية ويحمل إسم جامعة الإسكندرية علي أن يكون تم نشره بعد آخر تاريخ سفر للمؤتمر السابق وقبل موعد المؤتمر الجديد .
  ٢. أو أن يكون له بحث كامل محكم منشور في كتيب المؤتمر Proceeding السابق الإيفاد إليه
  ٣. أو أن يكون في كتيب المؤتمر Proceeding المطلوب الإشتراك فيه بشرط إثبات أن يكون البحث كامل منشور في كتيب المؤتمر أو سوف ينشر في الكتيب.

٤. لا يطلب لمن يشارك لأول مرة كعضو هيئة تدريس في مؤتمرات الشروط الواردة في (أ ، ب، ج ) وتطبق عليه القواعد بعد ذلك .
٥. يشترط لحصول عضو هيئة التدريس على دعم المؤتمر أن يكون قد أمضي عام أكاديمي على رأس العمل على الأقل.
٦. يشترط أن يقضي عضو هيئة التدريس الذي سافر إلى مهمة علمية علي نفقة الجامعة أو الإدارة العامة للبعثات مدة عامين ميلاديين بعد عودته وإسلامه العمل للتصريح له بحضور المؤتمر.
٧. وبالنسبة لعضو هيئة التدريس العائد من الإعارة يشترط لحصوله علي دعم حضور المؤتمر أن يكون قد أمضي عام أكاديمي علي رأس العمل علي الأقل بعد عودته .
٨. وبالنسبة للمدرس الحاصل علي الدكتوراه من الخارج يشترط لحصوله علي دعم حضور المؤتمر أن يكون قد أمضي عام أكاديمي علي رأس العمل وأن يكون البحث المشارك به في المؤتمر غير مستربط من رسالته.

## ٢. التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية :

يصرح لعضو هيئة التدريس في التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية والذي له بحث مقبول بأي مؤتمر دولي بالخارج بالسفر وفق القواعد السابقة المنصوص عليها في المادة ١ بند ١ (من أ حتى ن ) ، كما يجوز الموافقة علي مشاركته بالمؤتمرات في حال أن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر بحثين علي الأقل في المجالات العلمية المتخصصة التي تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات المعنية بتخصصاتهم علي أن يكون تم نشره بعد آخر تاريخ سفر للمؤتمر السابق وقبل موعد المؤتمر الجديد ، وذلك بخطاب من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحث يؤيد ذلك.

### مادة (٢) :

- يشترط لمساهمة جامعة الإسكندرية في نفقات حضور المؤتمرات الدولية بالخارج ما يلي:
١. أن يكون المؤتمر متصلةً بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس ، وأن يكون المشارك هو الباحث الأول في ترتيب الأسماء المشاركة في البحث ، علي أن يقدم ما يفيد قبول الجهة المنظمة للمؤتمر لبحثه، هذا بالإضافة إلي النشرة الخاصة بالمؤتمرات وصورة من ملخص البحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
  ٢. ويجوز إيفاد أحد المشتركين في البحث في حالة موافقة الباقي شريطة أن يكون الموفد علي رأس العمل بالجامعة.

### **: مادة (٣)**

١. تسهم الجامعة في مشاركة عضو هيئة تدريس واحد على مستوى الكلية أو المعهد في حضور ذات المؤتمر ، وبما لايزيد عن عضوين على مستوى الجامعة وفقاً للأولويات التالية ترتيباً وبعد تطبيق قواعد المفضلة المنصوص عليها في البند (٢) .

أ. أن يكونا من كليتين أو معهدين مختلفين.

ب. يجوز ترشيح العضوين من قسمين مختلفين في كلية أو معهد واحد إذا لم يكن هناك مرشح آخر من كلية أو معهد مختلف ، أو في حالة إفراد الكلية أو المعهد بموضوع تخصص المؤتمر.

- في كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد وفق آليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك بشرط الحصول على موافقة المجالس المتخصصة (مجلس القسم - الكلية أو المعهد - الجامعة).

٢. إذا تقدم للمؤتمر أكثر من مرشحين إثنين على مستوى الجامعة ، تتبع قواعد المفضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منهما ، ويعتبر العدد الأكبر في المفضلة هو المرجع بنسبة ١٠٠ %

- إذا كان البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة إلقاء Oral (٢٠ نقطة).

- إذا كان البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة بحث معلق Poster (١٠ نقطة).

- إذا كان المتقدم رئيس جلسة أو عضواً في إحدى لجان المؤتمر (١٥ نقطة) .

- إذا قبل البحث للنشر في مجلة مفهرسة عالمياً (١٥ نقاط).

- الحصول على منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول على إعفاء أو تخفيض رسم التسجيل بالمؤتمر (١٠ نقاط).

- إذا كان المتقدم عضواً في الجمعية المسئولة عن إقامة المؤتمر (٥ نقاط) .

- عضو هيئة التدريس الذي سافر على نفقة الجامعة عدداً أقل من المؤتمرات الخارجية (١٥ نقاط) .

- في حالة التساوي في الشروط السابقة تكون الأفضلية للأقدم في الدرجة الأكاديمية (١٠ نقاط).

٣. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات الدولية أو ورش العمل بالخارج على نفقة الخاصة على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة .

### **: مادة (٤)**

تكون مساهمة الجامعة في حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات أو ورش العمل الدولية بالخارج على النحو التالي:

أ. ثمن التذكرة:

في حالة قبول البحث المقدم من عضو هيئة التدريس للإلقاء بالمؤتمر أو قبول بحث معلق للعضو بالمؤتمر أو المشاركة بورشة العمل ، تقوم الجامعة بسداد ثمن تذاكر السفر الفعلية بالطائرة

بالدرجة السياحية على خطوط شركات الطيران المصرية الوطنية وذلك إلى أقصى نقطة مكانية يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ومع جواز إستخدام الطيران الأجنبي فيما جاوز هذه النقطة المكانية فقط وعلى أن يكون إستخراج تذاكر السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ، علي أن يصرف بالمعادل بالجنيه المصري بالسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد ويصرف بمعرفة الكلية/المعهد خصماً علي موازنة الجامعة(البند المخصص لهذا الغرض).

**ب. رسم التسجيل:**

تحمل الجامعة رسم التسجيل الفعلي المبكر للمؤتمر أو ورشة العمل Early Registration Fees بما لايزيد على ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) أو ما يعادله علي أن يسدد هذا الرسم باسم المؤتمر أو ورشة العمل بمعرفة الجامعة أو عن طريق عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو ورشة العمل ، وعلى أن يتم سداد رسم التسجيل الفعلي المبكر إلي العضو عند تقديمها إصال السداد .

**ج. بدل السفر:**

تحمل الجامعة بدل السفر المقرر كاملاً عن مدة إعقاد المؤتمر أو الورشة (بحد أقصى سبعة أيام وستة ليالي) مع إضافة ليله قبله وليله بعده بحيث يصرف لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة البدل المقرر لوظيفة أستاذ بصرف النظر علي درجته الوظيفية.

**د. قيمة التأشيرة والتأمين الطبي:**

علي أن يتلزم عضو هيئة التدريس بتقديم ما يثبت أنه حصل علي وثيقة التأمين الطبي للكلية أو المعهد وتسمهم الجامعة في حضور عضو هيئة التدريس كرئيس للمؤتمر أو لجنة أو لجنة من لجان المؤتمر لتنظيمه علي نفقة الجامعة دون أن يكون له بحث مقبول في المؤتمر بنفس القواعد المذكورة في مادة (٤) ما عدا رسوم التسجيل علي ألا تسمهم الجامعة في ذلك إلا بعد مرور عامين ميلاديين علي المؤتمر السابق الذي حضره العضو .

**: مادة (٥)**

يلتزم المشارك في المؤتمر بتقديم صورة معتمدة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث يفيد إطلاعه ومراجعته لما يلي:

١. خطاب قبول البحث للمؤتمر من الهيئة المنظمة للمؤتمر.

٢. نشرة المؤتمر.

٣. نشرة رسم الإشتراك بالمؤتمر.

٤. إفادة من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد قيامه بنشر بحث دولي مصنف ضمن قوائم ISI

٥. خطاب من الجهة المنظمة يفيد بالموافقة على نشر البحث كاملاً في كتيب المؤتمر الحالي أو كتيب المؤتمر السابق الإيفاد إليه ، وذلك في حالة نشر البحث في كتيب المؤتمر (Proceeding)

٦. إفادة بأن له بحثين منشوريين في مجلات علمية المتخصصة تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات (كما ورد في المادة (١) بند (٢) وذلك حسب حالة كل عضو هيئة تدريس مشارك في المؤتمر.

٧. خطاب من مجلس القسم يفيد بأن المؤتمر متصلًا بالتخصص الدقيق للمشارك ويعتمد من مجلس القسم وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث .

#### **ثانياً: ورش العمل للسادة أعضاء هيئة التدريس:**

##### **مادة (١) :**

يصرح لعضو هيئة التدريس المشارك في ورشة العمل الدولية بالخارج و ذلك وفقاً لنفس الشروط التي وردت لحضور المؤتمرات الدولية بالخارج في التخصصات العلمية أو التخصصات النظرية و العلوم الإنسانية كما ورد في أولاً بند (١) وبند (٢) و يلتزم المشارك في ورشة العمل بتقديم صورة معتمدة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث يفيد إطلاعه ومراجعته لما يلي:

١. دعوة حضور ورشة العمل من الجهة العلمية المنظمة للورشة .
٢. نشرة ورشة العمل.
٣. نشرة رسم الإشتراك بالورشة .
٤. خطاب من مجلس القسم يفيد بأن ورشة العمل متصلة بالتخصص الدقيق للمشارك ويعتمد من مجلس القسم وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث .

##### **مادة (٢) :**

١. تسهم الجامعة في مشاركة عضو هيئة تدريس واحد علي مستوى الكلية أو المعهد في حضور ذات ورشة العمل الدولية بالخارج بالسفر بدعم كامل من الجامعة [ تذكرة السفر - بدل السفر ( بحد أقصى سبعة أيام وستة ليالي مع إضافة ليلة قبل وليلة بعد) - رسم التسجيل (بما لا يزيد عن ٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله ) - التأمين الطبي - تأشيرة السفر ] ، وبما لا يزيد عن عضويين علي مستوى الجامعة وفقاً للأولويات التالية ترتيباً وبعد تطبيق قواعد المفضالت المنصوص عليها في البند (٢).

أ. أن يكونا من كليتين أو معهدين مختلفين.

بـ. يجوز ترشيح العضوين من قسمين مختلفين في كلية أو معهد واحد إذا لم يكن هناك مرشح آخر من كلية أو معهد مختلف ، أو في حالة إفراد الكلية أو المعهد بموضوع تخصص ورقة العمل .

▪ في كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد وفق آليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات ورقة العمل من موارداتها الذاتية فيما زاد على ذلك بشرط الحصول على موافقة المجالس المتخصصة (مجلس القسم - مجلس الكلية أو المعهد - الجامعة) .

٢. إذا تقدم لورقة العمل الدولية أكثر من مرشحين إثنين على مستوى الجامعة ، تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منها ، ويعتبر العدد الأكبر في المفاضلة هو المرجع بنسبة ١٠٠ % :

▪ إذا كان المتقدم له بحث دولي مصنف في قوائم ISI آخر عامين ميلاديين (٢٠ نقاط) ▪ الحصول على منحة أو جائزة أو مكافأة من ورقة العمل أو الحصول على إعفاء أو تخفيض رسوم التسجيل بورقة العمل (٢٠ نقاط) .

▪ إذا كان المتقدم عضواً في الجمعية المسئولة عن إقامة ورقة العمل (١٠ نقاط) . ▪ عضو هيئة التدريس الذي سافر على نفقة الجامعة عدداً أقل من ورش العمل الدولية (٣٠ نقاط) .

▪ في حالة التساوي في الشروط السابقة تكون الأفضلية للأقدم في الدرجة الأكademie (٢٠ نقاط) .

٣. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات الدولية أو ورش العمل بالخارج على نفقة الخاصة على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة .

٤. يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في ورقة العمل إلى المجالس المتخصصة (مجلس القسم - مجلس الكلية/المعهد) بما يفيد مشاركته الفعلية في ورقة العمل .

### **ثالثاً: المؤتمرات المحلية للسادة أعضاء هيئة التدريس:**

بالنسبة للمؤتمرات التي تعقد محلياً ، تسهم الجامعة في تغطية نفقات السفر ورسم التسجيل على لا يزيد عدد المشاركين على إثنين من أعضاء هيئة التدريس على مستوى الجامعة يتم اختيارهما وفقاً لما جاء بالمادة (٣) البندان (١) ، (٢) وعلى أن تسهم الجامعة بالنفقات لمرة واحدة كل عامين ميلاديين (٤ شهراً) ، وذلك دون تعارض مع أحقيته للسفر إلى المؤتمرات الدولية بالشروط السابقة.

▪ وفي كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات المحلية من موارداتها الذاتية فيما زاد على ذلك على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية أو المعهد والجامعة ، وفقاً للآليات والضوابط المعتمدة من مجلس الكلية/المعهد .

## **رابعاً:**

يتقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر سواء الدولي أو المحلي سواء على نفقة الجامعة أو من الموارد الذاتية للكلية أو المعهد إلى المجالس المختصة في الكلية أو المعهد (مجلس القسم ، مجلس الكلية/المعهد ) بتقرير يتضمن ما يفيد مشاركته الفعلية في أعمال المؤتمر ونبذة عن المؤتمر ، وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ عودته ، وعليه أن يودع في مكتبة الكلية أو المعهد نسخة من تقرير حضوره لما أوفد إليه ، والقرص المدمج لكتاب المؤتمر او الورشة .

## **خامساً المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء الهيئة المساعدة :**

### **مادة (١) :**

تتبع الإجراءات الآتية لسفر السادة المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية بالخارج بإلقاء بحث أو عرض ملخص على نفقة الإدارة العامة للبعثات أو الجامعة خصماً من الموازنة وبنفس القواعد المالية المعمول بها بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس علي أن يكون المعيد أو المدرس المساعد علي رأس العمل لمدة عام ميلادي علي الأقل في الوظيفة .  
ويكون إسهام الجامعة وفقاً لما يلي :

#### **١. التخصصات العملية:**

يصرح للمعied أو المدرس المساعد الذي له بحث مقبول بالمؤتمر الدولي بالخارج بالسفر بدعم كامل من الجامعة [تنكرة السفر - بدل السفر - رسم التسجيل](بما لايزيد عن ٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله) - التأمين الطبي - تأشيرة السفر[ وذلك وفق الشروط الآتية :  
أ. نشر بحث واحد كامل علي الأقل سواء نشراً مبكراً أو نهائياً (بحث دولي مصنف في قوائم ISI وذلك وقت إرسال البحث للمجلة العلمية ويحمل إسم جامعة الإسكندرية علي أن يكون تم نشره قبل موعد المؤتمر .

ب. أو أن يكون له بحث كامل محكمنشور في كتيب مؤتمر سابق Proceeding  
ج. أو أن يكون له بحث كامل محكم في كتيب المؤتمر Proceeding المطلوب الإشتراك فيه بشرط إثبات أن البحث منشور في كتيب المؤتمر أو سوف ينشر في الكتيب.

#### **٢. التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية:**

يصرح للمعied أو المدرس المساعد في التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية والذي له بحث مقبول بأي مؤتمر دولي بالسفر وفق القواعد السابقة المنصوص عليها في المادة ١ بند (١) التخصصات العملية (أ ، ب، ج) ، كما يجوز الموافقة علي مشاركته بالمؤتمر في حال أن يكون المعيد أو المدرس المساعد قد نشر بحثين علي الأقل في المجالات العلمية المتخصصة التي

تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات المعنية بتخصصاتهم وذلك بخطاب من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحث يؤيد ذلك.

- أ. ضرورة إجادة اللغة الإنجليزية (أو لغة المؤتمر) مع الالتزام بتقديم ما يثبت ذلك .
- ب. أن يسمح للمدرسين المساعدين بالإشتراك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستهم كمدرسین مساعدین وذلك قبل مناقشة رسالة الدكتوراه وعلى ألا يكون المدرس المساعد قد تundi فترة خمس سنوات المسموحة له للحصول على الدرجة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات .
١. أن يسمح للمعيدين بالإشتراك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستهم كمعيدين وذلك قبل مناقشة رسالة الماجستير وعلى ألا يكون المعيد قد تundi فترة خمس سنوات المسموحة له للحصول على الدرجة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات.
٢. يحق للمعيدين والمدرسين المساعدين السفر طبقاً للقواعد السابقة بغض النظر عن حضور عضو هيئة التدريس في ذات المؤتمر على أن يكون للمعied أو المدرس المساعد بحث مقبول مختلف عن بحث عضو هيئة التدريس المقبول بالمؤتمr.
٣. في حالة إذا تقدم أكثر من عضو واحد من الهيئة المعاونة (إثنين أو أكثر) لنفس المؤتمر تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منها وتعتبر النسبة المئوية الإجمالية الحاصل عليها المتقدم هي أساس المفاضلة بين المتقدمين.

- يفضل من له أكثر من بحث منشور في مجلات مفهرسة ضمن قائمة تصنيف ISI في مجال التخصص (٣٠ نقطة).
- إذا كان البحث المقدم في صورة إلقاء Oral (٢٠ نقطة).
- إذا كان البحث المقدم في صورة معلق Poster (١٠ نقطة).
- أن تعطى أولوية للبحث غير المأخوذ من الرسائل العلمية (١٠ نقاط).
- إذا قبل البحث للنشر في مجلة مفهرسة عالمياً (٢٠ نقاط).
- الحصول على منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول على إعفاء تخفيض رسم الإشتراك المؤتمر (١٠ نقاط).
- في حالة التساوي في النسبة المئوية الإجمالية تكون الأحقيـة للأقدم في الوظيفة.

#### **سادساً: المؤتمرات المحلية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة:**

بالنسبة للمؤتمرات التي تعقد محلياً تسهم الجامعة في تغطية نفقات السفر ورسم التسجيل على ألا يزيد عدد المشاركون على إثنين من أعضاء الهيئة المعاونة على مستوى الجامعة يتم اختيارهما وفقاً لما سبق وعلى أن تسهم إدارة البعثات أو الجامعة النفقات لمرة واحدة خلال فترة دراستهم كمدرسین مساعدین ولمرة واحدة أيضاً خلال فترة دراستهم كمعيدين . وفي كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات المحلية من مواردها الذاتية فيما زاد على

ذلك علي أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة وفقاً للآليات والضوابط المعتمدة من مجلس الكلية/المعهد.

**سابعاً:**

يلتزم المعيدون والمدرسون المساعدون المشاركون في المؤتمر بتقديم صورة معتمدة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث لكافة المستندات المطلوبة .

**ثامناً:**

يلتزم المعيدون والمدرسون المساعدون المشاركون في المؤتمر سواء الدولي أو المحلي على نفقة الجامعة أو من الموارد الذاتية للكلية أو المعهد بتقديم تقرير يفيد مشاركته في المؤتمر وذلك خلال شهر واحد من تاريخ عودته . وذلك وفق ما جاء بند رابعاً من هذا القرار .

صدر هذا القرار عن مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٨

## **الأوراق المطلوبة لحضور المؤتمرات الدولية بالخارج من السادة أعضاء هيئة التدريس للحصول على دعم الجامعة**

- موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر لابد وأن يكون المؤتمر متصلًا بالشخص الدقيق لعضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية/المعهد بالتفويض مختومة . وموافقة على أجازه خاصة بمرتب موضح فيها اسم من سيقوم بالأعباء التدريسية بدلا عن سيادته (نموذج ع.ث.م ١٠.) .
- ملخص البحث باللغتين العربية+ English (موقع من الباحث) - موضح به اسم البحث . أسماء المشاركيين جميعا بالبحث .
- السيرة الذاتية عن الباحث بها صورة شخصية ورقم موضح بها تليفون سيادته و Email address .
- خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمر ونشرة المؤتمر وعليه توقيع أ.د/ وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا و البحوث علي خطاب قبول البحث وذلك بعد إطلاع سيادته علي موقع المؤتمر ونشرة رسم الاشتراكواي بيانات اخرى .
- أن يكون سيادته المرشح الوحيد من قبل الكلية / المعهد لحضور المؤتمر وفي حالة اذا كان هناك أكثر من مرشح في القسم الواحد يراعي قواعد المفضالت المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة للمرشحين و يجوز ترشيح عضوين من قسمين مختلفين في كلية او معهد واحد اذا لم يكن هناك مرشح اخر من كلية او معهد مختلف ، او في حالة انفراد الكلية او المعهد بموضوع تخصص المؤتمر . (نموذج ع.ث.م ١٠.) .

- وفي كل الاحوال يجوز للكلية / المعهد وفق آليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية او المعهد المساهمه في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك بشرط الحصول على موافقة المجالس المختصة مجلس القسم - مجلس الكلية او المعهد - الجامعة .
- نشرة رسم الاشتراك Early Bird ، لابد وأن يكون موضح بالنشرة أو بخطاب مرفق به بيانات الحسابات الآتية : إسم البنك - إسم المستفيد - رقم الحساب - رقم السويفت كود swift bank .

#### **نموذج (ع.ث.م.٣) إقرارات تتضمن:**

- إذا لم يكن اسم الباحث مدرج على موقع المؤتمر يجب تقديم تعهد بأن إسم الباحث سيدرج على موقع المؤتمر قبل السفر .
- إقرار من الباحث بأنه لم يحصل على أي تمويل من أي جهة نهائيا لحضور المؤتمر ولم ولن يتطلب او يحصل على اى تمويلات داخلية او خارجية.
- إقرار بأن البحث فردي .
- إقرار بأن رسم الإشتراك في المؤتمر غير متضمن الإقامة .
- تنازل المشتركين مع سيادته في البحث عن إلقاءه في حالة إذا كان البحث مشترك (حتى ولو كان المشارك احد الطلاب)(نموذج ع.ث.م.٤)
- إفاده بأن الباحث على رأس العمل بالجامعة وموضح به اخر تاريخ مؤتمر بنفقات سيادته ودرجة سيادته العلمية وتاريخ الحصول عليها.
- استماراة استطلاع رأي الأمن عدد ٣ استمرارات + ٣ صور شخصية (الذي قسم العلاقات الثقافية والبحوث بالكلية/المعهد).
- ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري كباحث Researcher و ذلك من خلال موقع الجامعة .
- ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب على Google Scholar
- خطاب من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد بأن لسيادته بحث دولي منشور بمجلة علمية والمجلة ضمن قوائم ISI منشور بعد اخر تاريخ سفر للمؤتمر السابق وحتى موعد المؤتمر الجديد أو يكون له بحث كامل محكم منشور في كتاب المؤتمر ( Proceeding ) السابق الإياديه او ان يكون له بحث كامل محكم منشور في كتاب المؤتمر ( Proceeding ) الحالي .
- في حالة التخصصات النظرية و العلوم الإنسانية يجوز ان يقدم ما يفيد بأنه قد نشر بحثين على الاقل في المجالات العلمية المتخصصة التي تقرها اللجان العلمية الدائمة

للترقيات المعنية بتخصصاتهم على ان يكون تم نشره بعد آخر تاريخ سفر المؤتمر او ورشة العمل الدولية السابقة و قبل موعد المؤتمر الدولي الجديد و ذلك بخطاب من وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا و البحث يؤيد ذلك.

- يجب ان يكون قد مضى على تاريخ آخر موافقة علي سفر لمؤتمر دولي بالخارج مع مساهمة الجامعة بالنفقات عاميين ميلاديين علي الاقل.

**بالنسبة للمعید والمدرس المساعد:(كل ما سبق بالإضافة الي):**

- تعهد بإجادة لغة المؤتمر. (ع.ث.م.٦٠)
- شهادة إجادة اللغة الانجليزية.
- طلب الحصول على إجازة اعتيادية من قسم شئون هيئة التدريس.
- خطاب من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد بأن سيادته بحث منشور في المجالات العالمية المفهرسة في مجال تخصصه يقع في أعلى ٥٠٪ من قوائم ISI.
- يحق للمعیدین والمدرسین المساعدین السفر طبقا لقرارات مجلس الجامعة المعمول بها بغض النظر عن حضور عضو هيئة التدريس في ذات المؤتمر علي ان يكون للمعید أو المدرس المساعد بحث مقبول مختلف عن بحث عضو هيئة التدريس المقبول بالمؤتمـر.
- في حالة إذا تقدم أكثر من عضو واحد من الهيئة المعاونة (اثنين أو أكثر ) لنفس المؤتمر تتبع قواعد المفاضلة وفقا للوزن النسبي لقرارات مجلس الجامعة

**تسهم الجامعة بقيمة:**

ثمن تذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية علي خطوط الطيران الوطنية (مصر للطيران) ، رسم التسجيل الفعلي المبكر في المؤتمر Early Bird بحد اقصى ٥٠٠ دولار أو ما يعادلها، قيمة تأشيرة السفر والتأمين الطبي.

كما تسهم الجامعة ببدل السفر كاماً متضمن ليلة قبل وليلة بعد المؤتمر بحد اقصى ٧ أيام و ٦ ليال وذلك بشرط ألا يتضمن رسم الإشتراك في المؤتمر الإقامة (في حالة ان رسم الإشتراك يتضمن إقامة يصرف لعضو هيئة التدريس ثلث بدل السفر). ويتم صرف بدل السفر من الحسابات الخاصة بالجامعة.

في حالة ان عضو هيئة التدريس رئيس جلسة فقط وليس له بحث مقبول تسهم الجامعة بثمن تذكرة السفر وتأشيرة السفر والتأمين الطبي.

**ملحوظة:**

يتم تقديم هذه الاوراق قبل موعد المؤتمر بوقت كافي حتى يتسعى للإداره اتخاذ اللازم ( شهرین على الاقل)

بعد العودة من المؤتمر يستوفي السادة اعضاء هيئة التدريس و السادة اعضاء الهيئة المعاونة ما يلي ويقدم لدى قسم العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد:

- إقرار عودة وإسلام عمل ويعتمد من رئيس مجلس القسم و عميد الكلية/المعهد.
- نموذج تقرير عن حضور المؤتمر بالكمبيوتر واعتماده من مجلس القسم ومجلس الكلية (CD مدون به التقرير. (ع.ث.م)
- كتيب أبحاث المؤتمر المتضمن بحثه في المؤتمر.
- بيانات عن المؤتمر على CD

في حالة مؤتمر دولي بالخارج بدون نفقات:

طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ يجوز لعضو هيئة التدريس القدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات الدولية بالخارج على نفقته (دون ان تتحمل الجامعة اي نفقات) على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة.

- طلب الحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر متضمن موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر ولا بد وان يكون المؤتمر متصلة بالتخصص الدقيق عضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية /المعهد بالتوقيع (نموذج ع.ث.م ١)
- دعوة حضور المؤتمر موجهة بالاسم ومؤومة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث بعد الاطلاع على موقع المؤتمر أو خطاب قبول البحث باسم سيادته وباسم البحث .
- نشرة المؤتمر وعليه توقيع أ.د/ وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث.
- استمار استطلاع رأي الأمن عدد ٣ استمارات + ٣ صور شخصية ( لدى قسم العلاقات الثقافية والبحوث بالكلية/المعهد ) .

**ملحوظة:**

- ضرورة تقديم الأوراق وانتظار موافقة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قبل السفر .
- أي أوراق ستقدم اثناء المؤتمر أو عقب العودة من السفر لن يتم قبولها.

### **المؤتمرات الداخلية بنفقات**

- طلب الحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر متضمن موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر الداخلي ولا بد وان يكون المؤتمر متصلة بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية بالتوقيع مختومة (نموذج ع.ث.م ١)
- خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمر أو دعوة لحضور المؤتمر موجهة بالاسم ومؤومة من وكيل الكلية او المعهد للدراسات العليا والبحوث بعد الاطلاع على المؤتمر .

- نشرة المؤتمر مراجعة ومعتمدة بتوقيع أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وكذلك رسم الاشتراك أو أي بيان آخر.
- ملخص البحث باللغتين العربية + English (موقع من الباحث)
- افادة بأن الباحث على رأس العمل بالجامعة (من شؤون هيئة التدريس)
- يجب أن يكون قد مضى على تاريخ آخر موافقة علي سفر لمؤتمر محلي بالداخل مع مساهمة الجامعة بالنفقات عاميين ميلاديين علي الأقل.

### **المؤتمرات الداخلية بدون نفقات**

- طلب الحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر متضمن موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر ولا بد وان يكون المؤتمر متصلة بتخصص عضو هيئة التدريس و موافقة عميد/المعهد بالتفويض مختومة بختم النسر (نموذج ع.ث.م.١)
- دعوة حضور المؤتمر موجهة بالاسم ومؤقتة من وكيل الكلية /المعهد للدراسات العليا والبحوث بعد الاطلاع على المؤتمر أو خطاب قبول البحث.
- نشرة المؤتمر وعليه توقيع أ.د/ وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا و البحث.

### **الأوراق المطلوبة لحضور ورش العمل الدولية بالخارج من السادة أعضاء هيئة التدريس للحصول على دعم الجامعة**

- موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور ورشة العمل ولا بد وأن تكون ورشة العمل متصلة بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس و موافقة عميد الكلية / المعهد بالتفويض مختومة. والموافقة على أجازه خاصة بمرتب موضح فيه اسم من سيقوم بالأعباء التدريسية بدلا عن سيادته (نموذج ع.ث.م.١).
- السيرة الذاتية عن الباحث بها صورة شخصية ورقية موضح به تليفون سيادته و Email address
- خطاب الدعوة من الجهة المنظمة لورشة العمل ونشرة ورشة العمل عليها توقيع أ.د/ وكيل الكلية /المعهد للدراسات العليا و البحث وذلك بعد إطلاع سيادته على موقع ورشة العمل ونشرة رسم الاشتراك و أي بيانات آخر.
- أن يكون سيادته المرشح الوحيد من قبل الكلية / المعهد لحضور ورشة العمل وفي حالة اذا كان هناك أكثر من مرشح في القسم الواحد يراعي قواعد المفاضلة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة للمرشحين و يجوز ترشيح عضوين من قسمين مختلفين في كلية او معهد واحد اذا لم يكن هناك مرشح اخر من كلية او معهد مختلف ، او في حالة انفراد الكلية او المعهد بموضوع تخصص ورشة العمل. (نموذج ع.ث.م.١).

▪ وفي كل الاحوال يجوز للكلية / المعهد وفق اليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية او المعهد المساهمه في تحمل نفقات ورشة العمل من مواردها الذاتية فيما زاد علي ذلك بشرط الحصول علي موافقة المجالس المختصة مجلس القسم - مجلس الكلية او المعهد - الجامعة .

▪ نشرة رسم الاشتراك Early Bird ، لابد وأن يكون موضح بالنشرة أو بخطاب مرفق به بيانات الحسابات الآتية : أسم البنك - أسم المستفيد - رقم الحساب - رقم السويفت كود swift bank .

#### **نموذج (ع.ث.م.٣) اقرارات تتضمن:**

▪ اقرار من الباحث بأنه لم يحصل على أي تمويل من أي جهة نهائيا لحضور ورشة العمل ولم ولن يطلب او يحصل على اي تمويلات داخلية او خارجية .

▪ إقرار بأن رسم الاشتراك في ورشة العمل غير متضمن الإقامة .

▪ إفادة بأن الباحث على رأس العمل بالجامعة وموضح به اخر تاريخ مؤتمر او ورشة العمل بنفقات سيادته ودرجة سيادته العلمية وتاريخ الحصول عليها .

▪ استماراة استطلاع رأي الأمن عدد ٣ استمرارات + ٣ صور شخصية (لدي قسم العلاقات الثقافية والبحوث بالكلية/المعهد ) .

▪ ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب على Google Scholar .

▪ ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري كباحث Researcher EKB و ذلك من خلال موقع الجامعة .

▪ خطاب من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد بان سيادته بحث دولي منشور بمجلة علمية والمجلة ضمن قوائم ISI منشور بعد اخر تاريخ سفر للمؤتمر او ورشة العمل السابقة وحتى موعد المؤتمر او ورشة العمل الجديدة او يكون له بحث كامل محكم منشور في كتيب المؤتمر ( Proceeding ) السابق اليفاد اليه .

▪ في حالة التخصصات النظرية و العلوم الإنسانية يجوز ان يقدم ما يفيد بأنه قد نشر بحثين على الاقل في المجالات العلمية المتخصصة التي تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات المعنية بتخصصاتهم على ان يكون تم نشره بعد اخر تاريخ سفر المؤتمر او ورشة العمل الدولية السابقة و قبل موعد ورشة العمل الدولية الجديدة و ذلك بخطاب من وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا و البحث يؤيد ذلك .

▪ يجب ان يكون قد مضى على تاريخ آخر موافقة علي سفر لمؤتمر دولي بالخارج او ورشة العمل مع مساهمة الجامعة بالنفقات عاميين ميلاديين علي الاقل .

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس القسم

تحية طيبة وبعد

انشرف بأن أتقدم لمجلسكم الموقر بطلب للحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر لحضور :

مؤتمر     ندوة     ورشة عمل     اجتماع

عنوان المؤتمر باللغة العربية

عنوان المؤتمر باللغة الإنجليزية

الجهة

المنظمة

والذي سيعقد في مدينة  في الفترة من  دولة

إلى

حيث إنني :

رئيس لإحدى جلسات المؤتمر     عضو لجنة  بحث مقبول للإلقاء

بحث مقبول للتعليق

عنوان البحث باللغة العربية:

عنوان البحث باللغة الإنجليزية:

على أن تكون الإجازة الخاصة بمرتب في الفترة من  إلى  علمًا بأن من سيقوم بالأعباء

التدريسية

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير

مقدمه لسيادتكم

توقيع من سيقوم بالأعباء التدريسية

الأسم (رابعى) :

الاسم:

الوظيفة:  الوظيفة:

التاريخ: ----/----/----

## موافقة مجلس قسم

لقد وافق مجلس القسم بجلسته المنعقدة بتاريخ [ ] على سفر السيد الدكتور/أستاذ [ ]

دكتور

حضور:

عنوان عربي :

عنوان إنجليزي :

المذكور أعلاه في الفترة من [ ] إلى [ ] منح سيادته إجازة خاصة

بمرتب في الفترة من [ ] إلى [ ] علماً بأنه المرشح الوحيد من القسم

التوقيع:

[ ] رئيس مجلس قسم

## موافقة عميد الكلية / المعهد بالتفويض

لقد وافق عميد الكلية / المعهد بالتفويض عن اختصاصات مجلس الكلية / المعهد على سفر السيد الدكتور / أستاذ [ ]

دكتور

حضور

عنوان عربي

عنوان إنجليزي

المذكور أعلاه في الفترة من [ ] إلى [ ] منح سيادته إجازة خاصة بمرتب في الفترة :

علماً بأن سيادته هو:

المرشح الوحيد من قسم [ ]

هناك مرشح آخر من قسم [ ]

الختم عميد الكلية / المعهد

التوقيع:

(ع. ث. م. ٢)

السيد الأستاذ/  
مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة

تحية طيبة وبعد،

بالكلية/ المعهد قد وافق بتاريخ  
(الوظيفة)

نحيط سيادتكم علما بأن مجلس قسم  
على حضور السيد أ.د/  
المؤتمر■ندوة■ورشة عمل■اجتماع  
عنوان المؤتمر باللغة العربية:

[Redacted]

عنوان المؤتمر باللغة الإنجليزية:

[Redacted]

والمحضر عقده في (المدينة)  
وذلك :

■ على نفقة الجامعة (مع تطبيق قواعد الجامعة)■دون ان تتحمل الجامعة اي نفقات  
علما بأن سيادته ■ رئيس لاحدى جلسات المؤتمر■ عضو لجنة ■ له بحث مقبول للإلقاء  
■ له بحث مقبول للتعليق

عنوان البحث باللغة العربية:

[Redacted]

عنوان البحث باللغة الإنجليزية:

[Redacted]

مع منح سيادته إجازة خاصة بمرتب في الفترة من  
ولقد وافق السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية / المعهد بالتفويض عن اختصاصات مجلس الكلية / المعهد على ذلك  
بتاريخ ---/---/---  
مرفق المستندات الخاصة بالمؤتمر.

برجاء عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للتفضل بالموافقة

على حضور سيادته [Redacted]  
ومنحة إجازة خاصة بمرتب في الفترة من

[Redacted] إلى [Redacted]

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير

مدير ادارة العلاقات الثقافية بالكلية

مدير ادارة المؤتمرات العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة

مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة

موافقة السيد الأستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

## إقرارات

(ع.ث.م.٣)



أقر أنا الموقع أدناه بأن البحث المشارك به وعنوانه:

باللغة العربية

باللغة الإنجليزية

والذي سوف أقوم بإلقاءه في المؤتمر الدولي بالخارج :

وذلك في الفترة [ ] (دولة) (مدينة)

من [ ] إلى [ ]

هو: [ ] بحث فردي [ ] بحث مشترك

**ملحوظة: في حالة كون البحث مشترك يتم ملء نموذج (ع.ث.م.٤)**

أقر بعدم حصولي على أي دعم مالي من ايه جهة اخرى سوى الجامعة وذلك لحضور المؤتمر الدولي المذكور اعلاه

أقر بأن رسم الاشتراك الخاص بالمؤتمر الدولي المذكور أعلاه:

[ ] لا يتضمن الإقامة أو أي نشريات أخرى

[ ] يتضمن الإقامة

١. اتعهد بأن اسمي سيدرج في الموقع الرسمي للمؤتمر الدولي قبل السفر

٢. اتعهد بأن موضوع تخصص المؤتمر متصل بالتخصص الدقيق.

وهذا اقرار مني بذلك

الاسم (رابعى) :

الوظيفة:

التوقيع:

في حالة البحث المشتركة  
تنازل المشاركين في البحث

أقر أنا أ.د/

<input type="text"/>	التوقيع:	<input type="text"/> - ١
<input type="text"/>	التوقيع:	<input type="text"/> - ٢
<input type="text"/>	التوقيع:	<input type="text"/> - ٣

بالتنازل عن القاء البحث وعنوانه:  
  
باللغة العربية  
  
باللغة الإنجليزية  
 وذلك بالمؤتمر الدولي  
 والذى سيعقد فى (مدينة)  
 فى الفترة من  
 إلى   
 /  
الى السيد

توقيع عضو هيئة التدريس نفسه

<input type="text"/>	الاسم :
<input type="text"/>	الوظيفة:
التوقيع:	

توقيع السيد أ.د رئيس مجلس القسم

<input type="text"/>
----------------------

## **للمعد والمدرس المساعد فقط**



### **تعهد**

(ع.ث.م.٦)

اعهد أنا  بأنني أجيد لغة المؤتمر الدولي بعنوان

اجادة تامة.  إلى  والمقرر انعقاده في الفترة من   
 بدولة  مرفق صورة شهادة الاجادة.  
و هذا اقرار مني بذلك

الاسم :

الوظيفة:

التوقيع:

## تقرير عن حضور مؤتمر / ندوة / ورشة عمل / اجتماع دولي بالخارج مع مساهمة الجامعة

(ع.ث.م.٧)



### أولاً: بيانات شخصية عن المؤند

<input type="text"/>	الأسم:
<input type="text"/>	تاريخ السفر:
<input type="text"/>	الوظيفة:
<input type="text"/>	تاريخ العودة:
<input type="text"/>	الكلية / المعهد:
<input type="text"/>	القسم العلمي:
<input type="text"/>	البريد الإلكتروني:
<input type="text"/> <input type="text"/>	الهاتفون: تليفون المنزل
كيفية العلم بالمؤتمر	
<input type="text"/>	١. عن طريق الجامعة:
<input type="text"/>	٢. مراسلات شخصية:

### ثانياً: بيانات عن المؤتمر / الندوة / ورشة العمل / اجتماع

١. عنوان المؤتمر	<input type="text"/>
باللغة العربية:	<input type="text"/>
باللغة الإنجليزية:	<input type="text"/>
٢. تاريخ الإعتقاد:	( من ---/---/--- )
٣. الدولة المضيفة / المدينة:	<input type="text"/>
٤. موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت العالمية:	<input type="text"/>
٥. الجهات الداعمة المنظمة أو الممولة للمؤتمر:	<input type="text"/>

### **ثالثاً: نوع مشاركة المؤلف إلى المؤتمر / الندوة / ورشة العمل / اجتماع**

- إلقاء بحث (أورقة عمل)  رئاسة جلسة  رئاسة لجنة  
 متحدث رئيسي  ملصق

#### **ملحوظة :**

يمكن للباحث أن يرفق أي معلومات أو بيانات إضافية هامة أو غير واردة بالقرير ( عن المعارض مثلاً ) أو نرتبط بأي محور من محاور التقرير

**في حالة المشاركة ببحث يرجى ذكر عنوان البحث (أورقة العمل )  
باللغة العربية :**

**باللغة الإنجليزية :**

**أهداف البحث :**

**أهم نتائج البحث :**

**مجالات تطبيق نتائج البحث وإمكانيات الاستفادة منه :**

**الجهات / المؤسسات المصرية التي يمكن أن تستفيد من نتائج البحث :**

**رابعا : بيانات ومعلومات عن البحوث المميزة بالمؤتمر**

- ١

- ٢

- ٣

**خامسا: أهم ثلاثة شخصيات تم دعوتهن كمتحدثين في المؤتمر / الندوة / اجتماع / ورشة العمل**

الاسم	التخصص	الجنسية	جهة العمل / البريد الإلكتروني

**أهم المحاور التي طرحت في المؤتمر :**

- ١  
- ٢  
- ٣

**هل لديك رؤية عن تفعيل توصيات أو نتائج المؤتمر في مصر :**

**سادسا : حفل خاص بمجلس القسم ويتم بمعروفة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس**

١. تم إلقاء محاضرة عن المؤتمر بالقسم بتاريخ ---/---/----
٢. تم عرض التقرير على مجلس القسم بتاريخ ---/---/----
٣. ما هي ملاحظات أعضاء مجلس القسم - أن وجدت على التقرير (يذكر أهم الملاحظات)
٤. تاريخ عرض التقرير على مجلس الكلية/ المعهد ---/---/----

**السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس القسم**

## **الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية - محلية) ورش العمل الدولية مع مساهمة الجامعة**

- يقوم عضو هيئة التدريس بسحب الكتيب الخاص بالمؤتمرات وورشة العمل الدولية للاطلاع على الشروط الازمة للسفر لحضور مؤتمر دولي بالخارج و ورش العمل الدولية واستيفاء الأوراق الازمة والنماذج المطلوبة.
- يقوم موظف العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بمراجعة الأوراق والتأكد من سلامتها
- يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب السفر لحضور المؤتمر (نموذج ع.ث.م.١٠) او ورش العمل الدولية لرئيس مجلس القسم ليحصل على موافقة مجلس القسم.
- يتم تقديم نفس الطلب لعميد الكلية/المعهد للحصول على موافقة سيادته بالتفويض.
- تصل الموافقة على السفر إلى العلاقات الثقافية بالكلية لتقوم بإرسال استمرارات الامن.
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بكتابة خطاب موجه للأداره العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة (نموذج ع.ث.م.٢٠) واعتماده من مدير العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد فقط.
- يتم تسريح المستندات كاملة من أرشيف كلية / معهد ثم الى أرشيف الادارة العامة للجامعة.
- تصل الأوراق مباشرة الى مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة الذي يقوم باستلام الأوراق شرط ان تكون كافة الارواق كاملة.
- يتم توزيع الأوراق على الموظف المسؤول عن المراجعة بادارة المؤتمرات الذي يقوم بمراسلة صندوق التكافل والاطلاع على ملف عضو هيئة التدريس بالأرشيف ومخاطبة الامن مرة أخرى في بعض الحالات الخاصة.
- في حالة استيفاء الأوراق يعتمدها المراجع ثم مدير ادارة المؤتمرات ثم مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة.
- يتم عرض الأوراق بنفس النموذج (ع.ث.م.٢٠) على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاعتمادها.
- يقوم المراجع بكتابة قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالموافقة على السفر ثم ارسال صور الى الاتي :
  - ادارة الحسابات الخاصة بالجامعة.
  - ادارة الحسابات العامة بالجامعة.
  - مدير عام مركز المعلومات و توثيق و دعم اتخاذ القرار.
  - السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
  - ارشيف الادارة العامة للجامعة.
- يقوم الموظف المختص بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بمخاطبة كلا من :

- نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات ومراكيز الأبحاث.
- السيد الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية - بوزارة التعليم العالي.
- السيد الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات - بوزارة التعليم العالي.
- السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية بالمجلس الاعلى للجامعات.
- السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
- السيد الاستاذ/ مدير شئون هيئة التدريس.
- السيد الاستاذ/ مدير عام مركز المعلومات و التوثيق و دعم اتخاذ القرارات
- ارشيف الادارة العامة للجامعة.
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية /المعهد بإبلاغ عضو هيئة التدريس بتسليم ما يفيد دفع رسوم التأشيرة والتأمين الطبي ورسم اشتراك المؤتمر
- يقوم المراجع بكتابة قرار الصرف ليعتمد من رئيس الجامعة.
- يتزامن مع ذلك قيام موظف من الحسابات بالكلية بإحضار عروض أسعار الطيران من شركات وطنية .
- يرسل المراجع نسخة من قرار الصرف للحسابات الخاصة بالجامعة لصرف بدل السفر.
- يتوجه عضو هيئة التدريس للبنك المركزي لصرف بدل السفر بالدولار.
- يرسل المراجع نسخة من قرار الصرف بالإضافة الى رسوم التأشيرة والتأمين الطبي ورسم اشتراك المؤتمر وعروض أسعار الطيران الى الشؤون المالية.
- تقوم الشئون المالية بكتابة استمرارات الصرف وتسليمها الى الوحدة الحسابية لتتولى امر الدفع الالكتروني لكل من عضو هيئة التدريس وشركة الطيران.

## **الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية - محلية) وورش العمل (دولية - محلية) دون ان تتحمل الجامعة أية نفقات**

- يقوم عضو هيئة التدريس بسحب الكتيب الخاص بالمؤتمرات وورش العمل الدولية للاطلاع على الشروط الازمة لسفر لحضور مؤتمر دولي بالخارج وورش العمل الدولية واستيفاء الأوراق الازمة والنماذج المطلوبة.
- يقوم موظف العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بمراجعة الأوراق والتأكد من سلامتها.
- يتم تقديم نفس الطلب لعميد الكلية/المعهد للحصول على موافقة سيادته بالتفويض.
- تصل الموافقة على السفر إلى العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد لتقوم بإرسال استمرارات الامن
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بكتابة خطاب موجه للادارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة (نموذج ع.ث.م ٢٠) واعتماده من مدير العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد فقط.
- يتم تسريح المستندات كاملة من أرشيف كلية / معهد ثم إلى أرشيف الادارة العامة للجامعة.
- تصل الأوراق مباشرة إلى مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة الذي يقوم باستلام الأوراق شرط ان تكون كافة الأوراق كاملة.
- يتم توزيع الأوراق على الموظف المسؤول عن المراجعة بادارة المؤتمرات الذي يقوم بمخاطبة الامن مرة أخرى في بعض الحالات الخاصة.
- في حالة استيفاء الأوراق يعتمدها المراجع ثم مدير ادارة المؤتمرات ثم مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة.
- يتم عرض الأوراق بنفس النموذج (ع.ث.م. ٢٠) على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاعتمادها.
- يقوم المراجع بكتابة قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالموافقة في بعض الحالات على السفر ثم ارسال صور إلى الآتي :
  - مدير عام مركز المعلومات و توثيق و دعم اتخاذ القرار.
  - السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
  - ارشيف الادارة العامة للجامعة.
- يقوم الموظف المختص بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بمخاطبة كلا من :
  - نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات ومرافق الأبحاث.
  - السيد الاستاذ / مدير عام الإداره العامة للعلاقات الثقافية - وزارة التعليم العالي
  - السيد الاستاذ / مدير عام الإداره العامة للاستطلاع والمعلومات - وزارة التعليم العالي.

- السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية بالمجلس الاعلى للجامعات.
  - السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
  - السيد الاستاذ/ مدير شئون هيئة التدريس.
  - السيد الاستاذ/ مدير عام مركز المعلومات و التوثيق و دعم اتخاذ القرارات
  - ارشيف الادارة العامة للجامعة.
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية /المعهد بإبلاغ عضو هيئة التدريس بالموافقة.



## الجزء الثالث



ادارة البعثات والاجازات الدراسية والمنح

## **أولاً : البعثات**

### **تعريف الإدارة :**

إدارة البعثات هي الإدارة المكلفة بترشيح ومتابعة السادة المدرسين المساعدين للحصول على الدكتوراه من الخارج بالتعاون مع الإدارة العامة للبعثات المكلفة الإنفاق على الطالب حتى حصوله على الدكتوراه من خلال بعثة خارجية لمدة خمس سنوات بمربى يصرف بالداخل وعلى نفقة البعثات بالداخل أو الحصول على الدكتوراه من الداخل من خلال بعثة إشراف مشترك لمدة خمس سنوات منهم سنتين بالخارج لجمع الماده العلميه .

وتقوم الإدارة بمتابعة الطالب منذ التقديم للحصول على البعثة حتى الترشيح وإجراءات القيام بالأجازة وإجراءات حصوله على الموافقه على السفر ومتابعته بالخارج لإحتياجاته للمد بعد العام الرابع أو مد عام بعد العام الخامس للتدريب العملى و حتى حصوله على الدكتوراه ومتابعته بالتقدير الدراسي ورأى الكليه فى تقدمه وإلتزامه بالتخصص الموفد عليه للبعثه .

### **دور إدارة البعثات**

١. إخطار الكليات بالخصصات النادرة والمطلوبه وإخطار الإداره العامة للبعثات بها حتى

تقوم الإداره العامه للبعثات بالإعلان عنها بالجرائد الرسمية ليتسنى للطلبه التقدم بالترشيح على البعثات الخارجية والإشراف المشترك .

٢. تقوم الإداره العامه للبعثات بإختيار المرشحين من السادة معاونى السادة أعضاء هيئة التدريس ويتم إخطارنا بالنتيجة بالخطه الخمسيه التي تقوم بتعيمها على جميع الكليات والمعاهد .

٣. يتم موافقتنا بموافقة مجلسى القسم والكليه على الترشيح للطلبه المستفيدين من البعثات وتم ترشيحهم من كلياتهم و معاهدهم .

٤. تقوم بمراجعة الأوراق الخاصه بالطلبه بناء على الشروط والأوراق المطلوبه ومتابعة الدارس حتى الحصول على الدرجة من الخارج لمدة (خمس سنوات) مدة البعثه أو يزيد عام للتدريب العملى بعد المناقشه .

## **أولاً : البعثات الخارجية**

البعثة الخارجية تبدأ من ورود فاكس البعثات بالحجز لسيادته وتاريخ السفر ولمدة أربع سنوات متواصلة بالخارج وتمد لعام خامس ومن حقه الحصول على عام للتدريب العملي ابتداء من تاريخ المناقشه على نفقة الخاصه وفي هذه الحاله يحصل الطالب على الدرجة من الخارج تحت إشراف المشرف الأجنبي ويلتزم بالتخصص الموفد عليه حتى حصوله على الدرجة وفي خلال عام التدريب العملى يلتزم بالتخصص وبمرتب علمًا بأن الخطه الخمسية الجديدة الثامنه للبعثات ٢٠٢٢/٢٠١٧ تكون مدة البعثه أربع سنوات ومد عام خامس للتدريب العملى فى حالة البعثة الخارجية يحصل الطالب على الدرجه من الخارج وتعتبر بعثة كامله .

## **ثانياً ، بعثة الإشراف المشترك**

يتم الترشيح لبعثات الإشراف المشترك اعتباراً من إعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات .  
بعثة الإشراف المشترك مدتها خمس سنوات من تاريخ التسجيل و مقسمه الى جزئين جزء داخلي بمرتب يصرف بالداخل ويقوم على الإشراف عليه مشرف أساسى مصرى وآخر إحتياطى وجاء خارجى لمدة عامين على نفقة البعثات بالخارج ويقوم على الإشراف المشرف الأجنبى علمًا بأن الخطه الجديدة ٢٠٢٢ / ٢٠١٧ تنص على أنه عام واحد على نفقة البعثات وعام على نفقة الخاصه.

١. نقطة بحث العضو وأن يتولى المشرف المصرى نفسه الإنفاق معه .
٢. الإنفاق بين كل من المشرف المصرى والأجنبي على موضوع البحث والتأكد من جانب المشرف الأجنبى على توافر الإمكانيات الازمه لدراسة العضو بالخارج .
٣. يقدم الطالب تقرير للمشرف المصرى يوضح فيه التخطيط للجزئين الداخلى والخارجى.
٤. وضع جدول زمنى للتنفيذ وجدول زمنى لمتابعته تقدم العضو فى البحث .
٥. الدراسات التكميلية المطلوبه للعضو قبل السفر وتحديد العينات والبيانات المطلوب تجميعها والمراجع العلمية التي يتعين على العضو الإطلاع عليها والإمكانيات التي سيلتزم المشرف الأجنبى بتوفيرها للعضو بعد السفر من حيث المعامل والإجهزة والسوفت وير والخرائط

والصور الفضائية والتصاريف والتراخيص اللازمه و كذلك الإنفاق على كافة النفقات وتحديد التزاماته تجاه العضو وتحميله مسئولية الإشراف بشكل جدي على العضو وتوقيع بروتوكول القناه العلميه بين كل من المشرف المصرى والمشرف الأجنبى محدداً به خطة زمنيه لإنجاز الجزء الداخلى والخارجى ومكونات كل جزء وباقى التفاصيل المذكورة للإنفاق مع الإلتزام ببنود اللائحة المالية للبعثات وقواعد نظام الإشراف المشترك .

٦. تتم زيارة المشرف المصرى للعضو بالخارج بعد مده لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ بدء الجزء الخارجى لمتابعة ماتم إنجازه والمتوقع فى المده الباقيه كى يتمكن الدارس من الإنتهاء من البرامج فى المواعيد المحددة مع إحاطة المكتب الثقافى علما بكل ما يتم .
٧. إيفاد عضو البعثه الى الخارج لجمع الماده العلمية اللازمه للحصول على الدكتوراه لمده عام من الخطيه الخمسه الجديدة وعامين للخطه السابقه .
٨. وتنتهي البعثة بتاريخ المناقشه أو بتاريخ الحصول على الدرجه أو تاريخ إسلام الطالب العمل بعد انتهاء العام الخامس مع موافاتنا بتاريخ حصوله على الدكتوراه فى حينه من الكليه .

## **القرارات المنظمة**

١. إيفاد عضو البعثة إلى الخارج لجمع الماده العلميه الازمه للحصول على الدكتوراه لمده عام فى الخطة الجديدة وعامين للخطه السابقة .
  ٢. وتنتهي البعثة بتاريخ المناقشه أو بتاريخ الحصول على الدرجه أو بتاريخ إستلام سيادته العمل بعد إنتهاء العام الخامس .
- القرارات المنظمه :-

أتشرف بالإفاده أن المجلس الأعلى للجامعات ناقش بجلسته المنعقده فى ٢٠١٦/٤/٢٧ بشأن تحديد مدة الإيفاد للمبعوثين أربع سنوات فقط على أن تتم عام خامس للتدريب .

### **الأوراق المطلوبة لبعثة خارجية / بعثة إشراف مشترك من السادة أعضاء الهيئة المعاونة ( معيد - مدرس مساعد )**

- إستماره البيانات باللغتين العربية والإنجليزية " ٤ نسخ" ورئيس مجلس القسم يكتب بها ممتاز ويوقع (تقدير الكفاية عن ٤ سنوات)
- إستطلاع رأي الأمن.
- موافقة الجهة المبعث إليها.
- صورة من خطاب الجهة الأجنبية موجه للسيد الأستاذ الدكتور المشرف المصري
- تقرير من السيد الأستاذ الدكتور المشرف المصري عن الجزء الداخلي + الجزء الخارجي
- صورة من الإيميل الوارد من البعثات بترشيحه ونوع البعثة.
- بيان دراسي بالجزء الذى يتم عمله داخل وخارج البلاد وعنوان الرسالة موقع من المشرف المصري ومعتمد من عميد الكلية
- صورة من شهادة IELTS أو IBT
- بيان بتاريخ التسجيل في بعثة الإشراف المشترك" يوم - شهر - سنة " من الدراسات العليا
- إقرار من المشرف المصري أن الدراسة باللغة الإنجليزية ، إذا كان موافقة الجهة الأجنبية باللغة غير الإنجليزية .
- إستماره الكشف الطبي عربي.
- خلو الطرف.
- موافقة مجلس القسم المختص على فتح قناة علمية بين جامعة الإسكندرية والجامعة المبعوث إليها عضو الهيئة المعاونة (نموذج ١)

- موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو للبعثة ولابد وأن تكون البعثة متصلة بتخصص المبعوث وموافقة مجلس الكلية ، والموافقة على أجازة خاصة بمرتب موضح فيه إسم من سيقوم بالعمل (نموذج ٢)

**بالنسبة للبعثة الخارجية :**

- تبدأ البعثة من وقت السفر للبعثة

**بالنسبة لبعثة الإشراف المشترك :**

- يبدأ حساب ميعاد البعثة من وقت تسجيل المبعوث لموضوع بحثه داخل كليته.

(نموذج ١)

كلية  
مكتب العلاقات الثقافية

## طلب الحصول على إجازة للسفر وفتح قناة علمية لبعثة خارجية / إشراف مشترك

[ ] رئيس قسم	السيد الأستاذ الدكتور / تحية طيبة وبعد
أشعر بأن أتقدم لمجلسكم الموقر بطلب للحصول على القيام بجازة دراسية لمدة عام للسفر لبعثة ( ) خارجية - ( ) إشراف مشترك) والموافقة على فتح قناة علمية بين جامعة الأسكندرية وجامعة [ ] حيث أنه تم ترشيحى لبعثة ومرفق	
لسيادتكم خطاب الترشيح الوارد من الإدارة العامة للبعثات . وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير	
مقدمه لسيادتكم	
[ ]	الاسم :
[ ]	الوظيفة :
التاريخ : ---/---/----	
موافقة مجلس القسم	
وافق مجلس القسم بجلسة المنعقدة بتاريخ ---/---/--- على فتح قناة علمية بين جامعة الأسكندرية وجامعة [ ] كما وافق المجلس على سفر ( ) المعيد / ( ) المدرس المساعد للبعثة المرشح إليها ومنح سيادته / سيادتها إجازة تفرغ اعتباراً من تاريخ التسجيل لمدة خمس سنوات لمدة عام إبتداء من ---/---/--- إلى ---/---/---.	
رئيس مجلس القسم	
[ ] التوقيع :	
موافقة مجلس الكلية	
وافق مجلس الكلية بجلسة المنعقدة بتاريخ ---/---/--- على فتح قناة علمية بين جامعة الأسكندرية وجامعة [ ] كما وافق المجلس على سفر ( ) المعيد / ( ) المدرس المساعد للبعثة المرشح إليها ومنح سيادته / سيادتها إجازة دراسية لمدة عام إبتداء من ---/---/--- إلى ---/---/---.	
عميد الكلية	
[ ] التوقيع :	
ختم النسر	

السيد الأستاذ الدكتور / [ ]

**نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث**

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم [ ] والمؤرخ في [ ]  
والمتضمن ما ورد من وزارة التعليم العالي بشأن اعتماد السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم  
العالي في [ ] نتيجة البعثات عن العام [ ] من الخطة  
الخمسية [ ] / [ ] بالنظام التفاضي بمنح السيد [ ] /  
السيدة [ ] / [ ] العميد [ ] المدرس المساعد [ ]  
بالكلية على بعثة أشراف مشترك للحصول على درجة الدكتوراه  
في [ ]

أتشرف بالإحاطة أن مجلس الكلية بجلساته المنعقدة في [ ]  
ضوء موافقة مجلس قسم [ ] على فتح قناة علمية بين جامعة الإسكندرية  
وجامعة [ ] العربية مصر جمهورية [ ]  
[ ] بدولة [ ]

رجاء التكرم باتخاذ اللازم ومرفق طيه :

[ ] خطاب نتيجة البعثات سالف الذكر .

[ ] موافقة مجلس القسم .

[ ] عدد (٢) استماراة عضو مبعوث في بعثة أشراف مشترك بالعربية والإنجليزية .

[ ] صورة من استماراة استطلاع الرأى .

[ ] القومسيون الطبي .

[ ] كافة الأوراق المطلوب استيفاءها لعضو بعثة الأشراف المشترك .

[ ] ما يفيد حصوله على بعثة أو منحة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الموظف المختص رئيس قسم العلاقات الثقافية

**عميد الكلية**

[ ] / أ.د.

السيد الأستاذ / مدير إدارة البعثات

تحية طيبة وبعد ،،

أحيط سعادتكم علماً بأن مجلس الكلية المنعقد بتاريخ ----/---/--- قد وافق على فتح قناة علمية بين جامعة الإسكندرية وجامعة [ ] حتى [ ] المدرس المساعد [ ] يتتمكن السيد/ السيدة [ ] بذلك [ ] والمترشح لبعثة أشراف مشترك بال [ ] بقسم [ ] ضمن ترشيحات العام [ ] / [ ] للبعثات [ ] / [ ] بالنظام التنافسي من تنفيذ البعثة على نفقة البعثات بالخارج وبمرتب يصرف بالداخل .

علماً بأن :-

جامعة [ ] مدرس مساعد بقسم [ ] كلية [ ] الإسكندرية		اسم الدارس
جامعة [ ] أستاذ [ ] كلية [ ] الإسكندرية	/ أ.د /	المشرف الرئيسي
Professor of University.	Prof	المشرف الأجنبي
باللغة العربية: [ ] واللغة الأجنبية: [ ]		عنوان البحث
- الكلية [ ] القسم [ ] جامعة الإسكندرية		جهة التسجيل للدكتوراه
تاريخ الكلية ----/---/--- تاريخ الجامعة ----/---/---		تاريخ التسجيل للدكتوراه

يرجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم مع العلم بأن سعادتكم لم يسبق له / لها الاستفادة من بعثة او منحة حكومية.

مرفقات

[ ] موافقة المشرف الأجنبي للإشراف على الرسالة موضحاً بها موضوع البحث الذي تم الإنفاق عليه.

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الشكر وفائق الاحترام ،،  
مدير شئون العلاقات الثقافية بالجامعة

موافقة

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث



كلية.....

قسم.....

استماراة بيانات لعضو متقدم

(بعثة خارجية / بعثة أشراف مشترك )

- اسم المتقدم بالكامل: .....
- تاريخ وجهة الميلاد: .....
- جهة العمل: كلية ..... جامعة الإسكندرية
- الوظيفة الحالية: مدرس مساعد بقسم .....
- المؤهل الجامعي وتاريخ الحصول عليه وتقدير التخرج: .....
- تاريخ التعيين في وظيفة مساعد: .....
- تاريخ الحصول على درجة الماجستير: .....
- تخصص الماجستير: .....
- تاريخ التعيين في وظيفة مدرس مساعد: .....
- تاريخ التسجيل لدرجة الدكتوراة: .....
- تخصص الدكتوراة: .....
- التخصص العام للمتقدم: .....
- التخصص الدقيق للمتقدم: .....
- التخصص المعلن عنه والمتقدم عليه: .....
- اسم الأستاذ المضيف: .....
- الجامعة المضيفة والبلد: .....
- اسم المشرف المصري (إشراف مشترك ) : 1.....  
المشرف الإحتياطي ..... 2.....
- المستوى اللغوي الحاصل عليه: .....
- البعثة أو المنحة السابق ترشيحه لها وموقفه من الترشيح ( إن وجد )
- في حالة تواجد المتقدم بالخارج توضح بيانات الأجازة الخاصة أو الأجازة الدراسية الموفد عليها
- الحالة الاجتماعية: .....
- الموقف من التجنيد: .....
- عنوان وتليفون العضو بالوطن: .....
- البريد الإلكتروني: .....

توقيع العضو توقيع الموظف المختص رئيس قسم العلاقات الثقافية


أ.د. عميد الكلية

## ثانياً : الأجزاء الدراسية

### تعريف الأجزاء الدراسية :

تمنح الأجزاء الدراسية للسادة معاوني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين وتكون الأجزاء الدراسية بغرض أما الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو جمع المادة العلمية أو التدريب.

### انواعها



### المنح الشخصية

تكون بمخاطبة عضو هيئة التدريس لجهة أجنبية وينح الأجزاء الدراسية بعد موافقة الجهة المانحة

### المنح الحكومية

تقوم الإداره العامة للبعثات بإرسال المنح الحكومية وذلك لتعيمها على الكليات والمعاهد ومن ثم تقوم الكليات بإرسال الترشيحات مباشرة إلى الموقع الإلكتروني المذكور بالمرفق على أن ترسل الإداره العامة للبعثات أسماء المرشحين للجامعة للبدء في إتخاذ اجراءات الأجزاء الدراسية وهي كالتالي:

### الاوراق المطلوبة

- خطاب معتمد من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية/ المعهد وموجه إلى السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث متضمنا موافقة مجلسى القسم والكلية على منح العضو أجزاء دراسية مرافق به الآتي:-
  - أصل إستماره بيانات مستوفاه ومعتمدة
  - أصل الكشف الطبى

- أصل خطاب المنحة موضحاً به المدة ، التمويل، الغرض أو خطاب بنك في حالة التكفل بالتكاليف الدراسية
  - إستمارة إستطلاع رأى الأمن أو الموافقة الامنية
  - موقف سيادته من التجنيد ( الذكور )
  - الطلب المقدم من سيادته
  - إيقاف التسجيل للدكتوراه
- ترسل للبعثات موافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعه للدراسات العليا والبحوث مرفق به أصل المستندات المذكورة أعلاه.



## **القرارات**

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٧

على توصيات إجتماع اللجنة الدائمة لدراسة حالات المعدين والمدرسين المساعدين بكليات ومعاهد الجامعة الحاصلين على أجازات دراسية ومهماً علمية للتدريب العملي أو جمع مادة علمية أو إشراف مشترك بالخارج والذين مازالوا متواجدين بالخارج لمدة زمنية طويلة على الآتي:-

### **المادة الأولى :**

يجوز بقرار من رئيس الجامعة الترخيص بسفر أعضاء الهيئة المعاونة المقيدين ببرنامج الدراسات العليا وغير المسجلين لرسالة ماجستير أو دكتوراه للتدريب بحد أقصى عام خلال مدة شغل الوظيفة الحالية وذلك بمرتب يصرف بالداخل ، على ألا تتحمل الجامعة أى نفقات في هذا الشأن .

### **المادة الثانية :**

يجوز بقرار من رئيس الجامعة الترخيص بسفر أعضاء الهيئة المعاونة المقيدين ببرنامج الدراسات العليا والمسجلين لرسالة ماجستير او دكتوراه للتدريب لمدة عام قابلة للتجديد لمرة واحدة . على أن يكون العام الأول بمرتب من الداخل والعام الثاني بدون مرتب ، على ألا تتحمل الجامعة في جميع الأحوال أى نفقات .

### **المادة الثالثة :**

لأعضاء الهيئة المعاونة الحاصلين على موافقة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار ، للسفر للتدريب أو جمع المادة العلمية أو بعثة إشراف مشترك ، ومتواجدين بالخارج تجديد هذه الموافقة لعام آخر ، مع مراعاة النص صراحة في القرار على عدم جواز التجديد مرة أخرى .

### **المادة الرابعة :**

لا يجوز بأى حال من الأحوال تغيير الغرض من السفر سواء للتدريب أو جمع مادة علمية إلا بتواافق قناعة علمية ، ووجود مشرف أجنبى . على أن تراعى في هذه الحالة القواعد المعمول بها

فى شأن الإبتعاث. مع ضرورة إبلاغ إدارة البعثات للتحقيق من مدى توافر الشروط الازمة فى هذا الشأن .

#### **المادة الخامسة :**

يراعى فى تطبيق أحكام هذا القرار ما تنص عليه المادتان ١٥٦، ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات.

#### **المادة السادسة :**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لصدره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

#### **المادة السابعة :**

على الجهات المعنية تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/١٥ على ما إنتهت اليه اللجنة الدائمة لدراسة حالات المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات ومعاهد الجامعة:-

(إن المسجلين بالدراسات العليا الذين لم ينتهيوا من رسائلهم حتى الأن رغم مرور الفترات المقررة قانوناً والحاصلين على أجازات دراسية ومهما تكن طبيعتها أو مدة إجازتها أو جمع المادة العلمية أو إشراف مشترك أو بعثات بالخارج والذين مازالوا موجودين بالخارج لمدة زمنية طويلة ترأست اللجنة أن تحتسب مدة الإبتعاث استقلالاً إذا تغير سبب الإبتعاث فإذا إبتعاث للحصول على درجة الماجستير في خلال عامين وحصلت بالفعل على هذه الدرجة ثم سجلت لدرجة الدكتوراه ووافقت عليه المجالس المعنية فتحسب مدة الإبتعاث إعتداناً لمدة الحصول على درجة الدكتوراه التي سجلت عليها وهي أربع سنوات من تاريخ الموافقة على التسجيل وتكون الأجزاء الدراسية في هذه الحاله أربع سنوات نظراً لتغير سبب الإبتعاث وبالتالي لا مانع من مد الأجزاء الدراسية للحصول على الدكتوراه )

**المادة "٣٠" من قانون البعثات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على:-**

( على عضو البعثة أو الأجزاء الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من إنتهاء الدراسة وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام وجزاءات أخرى).

**اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسه ٢٠١٧/٣/٢٨ على:-**

(تفعيل قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسه ٢٠١٧/٢/٢٥ بتحديد مدد الإيفاد بخمس سنوات (اربع سنوات + سنة).

**اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسه ٢٠١٨/٥/٧ على:-**

(الموافقة على عدم تطبيق قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسه ٢٠١٧/٣/٢٨ بتحديد مدد الإيفاد للدارسين أربعة سنوات قد تمد عام خامس وذلك بالنسبة للدارسين الموفدين قبل صدور هذا القرار وعليه يكون المد لسيادتهم وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسه ١٩٨٨/٥/١١ بأن يكون المد الأقصى للمد على مصرف مالي خارجي للعام السابع).



بشاں السيد/  
ملف رقم ١/٢

**السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات  
بعد التحية ...**

أشرف بالإفادة ان السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في ----- على افتتاح كلية ----- على منح السيد / ----- المعيد بقسم ----- أجازة دراسية لمدة ----- اعتباراً من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على (الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية - التدريب) بجامعه ----- بدوله ----- ودون أن تتحمل الجامعه أيه نفقات.

رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم  
وتفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة ملحة للسيد الأستاذ / أمين، كلية

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم على إحدى زويه بالوطن بالتوجه إلى الإدارة العامة للبعثات لاستيفاء التعهدات المالية الازمة والأوراق الخاصة به حتى يتسرى للجنة التنفيذية للبعثات إعتماد الإجازة الدراسية لسيادته فى غضون المدة المصرح بها من قبل البعثات مع موافقتنا بتاريخ سفر سيادته فى حينه

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢/١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للبعثات  
بعد التحية ...

الحاقة لخطابنا المؤرخ في ----- بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في ----- على إقتراح كلية ----- على منح السيد/ ----- المعيد بقسم ----- أجازة دراسية لمدة ----- اعتباراً من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على ( الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية - التدريب) بجامعه ----- بدوله ----- بدون أن تتحمل الجامعه أيه نفقات .  
أتشرف بالإفاده أن سيادته قد غادر أرض الوطن في -----

رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم  
وتقضوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين كلية

برجاء التفضل بالعلم  
وتقضوا بقبول وافر التحية

المدير العام

بشأن السيد/  
ملف رقم ١٢/

السيد الأستاذ / أمين كلية -----  
بعد التحية ،،

أتشرف بأن أرفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشأن السيد ----- المدرس المساعد بالكلية وعضو الأجازة الدراسية /  
للحصول على ----- بدولة ----- .

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم علماً بأن التعهد المالي حفظ بملف خدمة سيادته بالجامعة  
للرجوع إليه عند الحاجة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة إلى ادارة ملفات الخدمة

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو حفظ اصل التعهد المالي بملف خدمة سيادته بالجامعة  
للرجوع إليه عند الحاجة علماً بأنه مستوفى الダメة  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشأن السيد/  
ملف رقم ١٢/١

السيد الأستاذ / أمين كلية -----  
بعد التحية ، ،

أتشرف بأن أرفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشأن السيد  
/ المدرس المساعد بالكلية وعضو الأجازة الدراسية للحصول على ----- بدولة ----- . -----

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم نحو موافاتنا برأى مجلسى مجلسى القسم والكلية على المد  
المطلوب  
( مرفق مستندات المد )

وتفضلا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم /١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للبعثات  
بعد التحية ،،،

أتشرف بالإلقاء أنه ورد خطاب كلية ----- رقم ----- بتاريخ ----- والذي يفيد موافقة مجلس القسم والكلية على مد الأجازة الدراسية للسيد / ----- المدرس المساعد بقسم ----- بكلية ----- عام ----- اعتباراً من ----- حتى ----- بمرتب يصرف بالداخل للحصول على ----- بدولة ----- دون أن تتحمل الجامعة أيه نفقات  
برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم نحو موافقتنا برأى السيد أ.د/ المستشار الثقافي على المد المطلوب

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢

السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة للبعثات  
بعد التحية . . .

بالإشارة الى خطاب سيادتكم رقم ----- المؤرخ فى ----- والمرفق به خطاب المكتب الثقافي بواشنطن بشأن طلب الإلقاء بالرأى في الطلب المقدم من السيد / ----- المعيدة بقسم ----- بكلية ----- وعضو الأجازة الدراسية للحصول على ----- بدولة ----- لمد أجازته الدراسية لمدة عام ----- بمرتب حتى ----- . -----

أتشرف بالإلقاء أن السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث / مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في على مد الأجازة الدراسية لسيادته لمدة عام ----- بمرتب حتى ----- للحصول على ----- ودون أن تتحمل الجامعة أية نفقات .

رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم  
ونفضلوا بقبول وافر الإحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢/١

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات  
بعد التحية ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسنه المنعقدة فى -----  
- على اقتراح كلية ----- بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية  
وانهاء خدمته اعتبارا من  
(التاريخ التالي لآخر مد) مع فصله ومطالبته وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل بعد  
تحقيق الغرض الموفد من اجله وحصوله على درجة الدكتوراه علما بأن تاريخ المناقشة هو ---  
-----

----- وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للجامعة في  
رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة السيد الأستاذ / امين كلية -----  
صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية  
صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شئون هيئة التدريس  
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
ونفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم /١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات  
بعد التحية ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسنه المنعقدة فى ----- على اقتراح كلية ----- بقبول الاستقاله المقدمة من السيد / ----- المدرس المساعد بقسم -----  
----- بالكلية وعضو الاجازة الدراسية بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته  
الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من ( التاريخ التالي لآخر مد ) مع فصله ومطالبته وضامنه  
بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل وذلك بناءا على الطلب المقدم من سيادته والمرفق صورته  
وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للجامعة في -----

رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / امين كلية -----  
صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية  
صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شؤون هيئة التدريس  
رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم /١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة للبعثات  
بعد التحية ...

أتشـرف بالافادة ان السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالقويض في ----- على اقتراح كلية ----- على منح السيد/ ----- المعيد بقسم ----- اجازة دراسيه لمدة ----- اعتبارا من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على ( الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية - التدريب) بجامعه ----- بدوله ----- دون ان تتحمل الجامعه ايه نفقات.

رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
ونفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين  
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم على احدى زوبيه بالوطن بالتوجه الى الادارة العامة للبعثات  
لاستيفاء التعهدات المالية الازمة والوراق الخاصة به حتى يتسمى للجنة التنفيذية للبعثات اعتماد  
الإجازة الدراسية لسيادته فى غضون المدة المصرح بها من قبل البعثات مع موافقتنا بتاريخ سفر  
سيادته فى حينه

ونفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة للبعثات  
بعد التحية ...

الحaca لخطابنا المؤرخ فى ----- بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس  
الجامعه للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في ----- على اقتراح كلية  
----- على منح السيد/ ----- المعيد بقسم ----- اجازة دراسية لمدة  
----- اعتبارا من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على ( -----  
الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية - التدريب) بجامعه ----- بدوله -----  
ودون ان تتحمل الجامعه ايه نفقات  
انشرف باللافادة ان سيادته قد غادر ارض الوطن في -----  
رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتقضوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين كلية

برجاء التفضل بالعلم

وتقضوا بقبول وافر التحية

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢

السيد الاستاذ / امين كلية -----  
بعد التحية ،،،

أتشرف بان ارفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشان السيد  
المدرس المساعد بالكلية وعضو الاجازة الدراسية /  
للحصول على ----- بدولة ----- .

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم علما بأن التعهد المالي حفظ بملف خدمة سيادته بالجامعة  
للرجوع اليه عند الحاجة .

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة الى ادارة ملفات الخدمة  
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو حفظ اصل التعهد المالي بملف خدمة سيادته بالجامعة  
للرجوع اليه عند الحاجة علما بأنه مستوفى الدمغة  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١/٢

السيد الاستاذ / امين كلية -----

بعد التحية ،،،

أشرف بان ارفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشان  
المدرس المساعد بالكلية وعضو الإجازة الدراسية للحصول

السيد /

على ----- بدولة -----

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو موافاتنا برأى مجلسى مجلسى القسم والكلية على المد  
المطلوب ( مرفق مستندات المد )

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١/٢

السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للبعثات  
بعد التحية ،،،

أتشرف بالافادة انه ورد خطاب كلية ----- رقم ----- بتاريخ ----- والذى يفيد موافقة مجلسى القسم والكلية على مد الاجازة الدراسية للسيد / ----- المدرس المساعد بقسم ----- بكلية ----- اعتبارا من ----- حتى ----- بمرتب يصرف بالداخل للحصول على ----- بدولة ----- دون ان تتحمل الجامعة ايه نفقات برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو موافقتنا برأى السيد أ.د/ المستشار الثقافى على المد المطلوب

وتفضلا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢١

السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة للبعثات  
بعد التحية . . .

بالإشارة الى خطاب سيادتكم رقم ----- المؤرخ فى ----- والمرفق به خطاب  
المكتب الثقافي بواشنطن بشان طلب الافادة بالرأى فى الطلب المقدم من السيد / -----  
-- المعيدة بقسم ----- بكلية ----- وعضو الاجازة الدراسية للحصول على -----  
----- بدولة ----- لمد اجازته الدراسية لمدة عام ----- بمرتب حتى ----- . -----

اتشرف بالافادة ان السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث /  
مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض فى على مد الاجازة الدراسية لسيادته لمدة  
عام ----- بمرتب حتى ----- للحصول على ----- دون ان تتحمل  
الجامعة اي نفقات .

رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلو بقبول وافر الاحترام

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات  
بعد التحية ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسه المنعقدة في ----- على اقتراح كلية ----- بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من ( التاريخ التالي لآخر مد ) مع فصله ومطالبه وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل بعد تحقيق الغرض الموفد من اجله وحصوله على درجة الدكتوراه علما بأن تاريخ المناقشة هو -----

وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للجامعة في -----  
رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / امين كلية -----  
صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية  
صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شؤون هيئة التدريس  
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلوا بقبول وافر التحية ، ، ،

المدير العام

بشان السيد/  
ملف رقم ١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة للبعثات  
بعد التحية ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسه المنعقدة فى ----- على افتتاح كلية ----- بقبول الاستقاله المقدمة من السيد / ----- المدرس المساعد بقسم -----  
----- بالكلية وعضو الاجازة الدراسية بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من ( التاريخ التالي لآخر مد) مع فصله ومطالبته وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل وذلك بناءا على الطلب المقدم من سيادته والمرفق صورته وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للجامعة في -----

رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / امين كلية -----

صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية

صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شئون هيئة التدريس

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم  
وتفضلا بقبول وافر التحية ،،

المدير العام



## الجزء الرابع

ادارة الاتفاقيات والاساتذة الزائرين



## **أولاً: الاتفاقيات:**

١- نبذة.

٢- أنواع الاتفاقيات:

مذكرات التفاهم.

البرامج التنفيذية.

ج- موضوعات التعاون.

د- الموضوعات العامة.

٣- الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات:

أ- الإجراءات المتبعة لعقد مذكرات التفاهم والنماذج الخاصة بها. (نموذج ٤-٣٠-٥-٦-٧)

ب- الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوعات التعاون. (نموذج ٨).

ج- الإجراءات المتبعة لتنفيذ الموضوعات العامة. (نموذج ٩-١٠-١١)

د- الإجراءات المتبعة لتنفيذ البرامج التنفيذية. (نموذج ١٣-١٤-١٥)

## **ثانياً: الأستاذة الزائرون:**

١- نبذة.

٢- القرار التنظيمي لاستضافة الأستاذة الزائرين :

قرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لعام ٢٠١٣ بشأن الأستاذة الزائرين الذين يدعون لجامعة الإسكندرية(نموذج ١٦).

٣- الشروط الواجب توافرها في الخطاب الوارد من الكلية.

٤- الإجراءات المتبعة لتنفيذ استضافة الأستاذة الزائرين. (نموذج ١٧-١٨-١٩-٢٠).

٥- المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ زائر:

أ- أستاذ زائر بدون نفقات. (نموذج ٢٣)

ب- أستاذ زائر بنظام الإشراف المشترك. (نموذج ٢٤-٢٥)

ج- أستاذ زائر مع تطبيق القواعد المالية. (نموذج ٢٣)

٦- إجراءات منح لقب أستاذ زائر. (نموذج ٢٦)

## إدارة الاتفاقيات

نبذة:

إدارة الاتفاقيات هي الإدارة المنوطه بعقد الاتفاقيات الثقافية الخاصة بين جامعة الإسكندرية وأى جامعة أو هيئة تعليمية عربية أو أجنبية بهدف تعزيز التعاون العلمي والثقافي وتبادل الخبرات وأعضاء هيئة التدريس والطلاب وتقديم المنح وتنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة، كما أنها تقوم بعقد الاتفاقيات على مستوى الدولة بين حكومة ج.م.ع وحكومة دولة أجنبية أو عربية.

### أولاً: أنواع الاتفاقيات:

- أ. مذكرات التفاهم
- ب. موضوعات التعاون
- ج. الموضوعات العامة.
- د. البرامج التنفيذية.

### ثانياً: الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات:

#### الإجراءات المتبعة لتنفيذ مذكرات التفاهم:

أ. يرد خطاب من الكلية موقع من عميد أو وكيل الكلية وموجه لرئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ومرفق به الاتفاقية المراد توقيعها ونموذج التوصيف الخاص بها (نموذج رقم ١) بعد استيفاء البيانات (وذلك بناءاً على طلب المجلس الأعلى للجامعات ).

ب. وقد ترد الاتفاقية بالبريد الإلكتروني أو البريد العادي ويتم تحويلها للإدارة سواء من مكتب رئيس الجامعة أو أحد مكاتب النواب أو بالبريد الوردي السريع DHL مباشرة من الجامعات الأجنبية ، على أن تكون الاتفاقية بين جامعة الإسكندرية وأى جهة أخرى

ج. يقوم الموظف المختص بإعداد ترجمة لاتفاقية الواردة إذا كانت بلغة أخرى غير العربية.

د. يقوم الموظف المختص بإرسال خطاب موقع من السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ومرفق به الاتفاقية إلى لجنة مراجعة الاتفاقيات.

## (نموذج رقم ٢)

يرد تقرير عن الاتفاقية من لجنة مراجعة الاتفاقيات إما بالموافقة وإما بطلب إجراء بعض التعديلات .

- في حالة طلب إجراء بعض التعديلات يتم إرسال خطاب بالتعديلات المطلوبة للكلية المعنية لموافقتها بالاتفاقية بعد إجراء التعديلات (نموذج رقم ٣) أو إرسال التعديلات المطلوبة بالبريد الإلكتروني للجامعة الأجنبية أو المنسق المسئول عن الاتفاقية.
- في حالة موافقة لجنة المراجعة على الاتفاقية يتم الحصول على تأشيرة مجلس دراسات من السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث حتى يتسعى لنا عرض الاتفاقية على مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- يقوم الموظف المختص بتسلیم أصل تأشيرة المجلس ونسخ من الاتفاقية للموظف المسئول عن مجلس الدراسات العليا والبحوث بأمانة سكرتارية المجلس.
- ترد الاتفاقية من مجلس الدراسات العليا والبحوث بعد أن تأخذ قرار كالتالى:
  - وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة فى ..... على اتفاقية ..... وترفع لمجلس الجامعة" يليها توقيعات الموظفين المختصين.
  - في بعض الأحيان وبعد مناقشة الاتفاقية في مجلس الدراسات العليا والبحوث يمكن أن يكون القرار برفض الاتفاقية أو تأجيلها لمزيد من الدراسة.
  - يقوم الموظف المختص برفع الاتفاقية إلى مكتب السيد أ.د. رئيس الجامعة للحصول على تأشيرة مجلس الجامعة.
  - يقوم الموظف المختص بتسلیم الاتفاقية إلى الموظف بإدارة سكرتارية المجالس والمسئول عن مجلس الجامعة.
- ترد الاتفاقية بعد مجلس الجامعة وعليها قرار آخر بموافقة مجلس الجامعة كالتالى:
  - وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ..... على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ..... على اتفاقية ..... " .
  - يقوم الموظف المختص بإرسال خمس نسخ من الاتفاقية إلى مدير عام الإدارية العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي (نموذج ٤)

- يقوم الموظف المختص بإرسال نسخة واحدة من الاتفاقية للمخابرات العامة بالإسكندرية (نموذج ٥).
- يقوم الموظف المختص بإرسال نسخة واحدة من الاتفاقية للمجلس الأعلى للجامعات مرفق بها نموذج التوصيف الخاص بالاتفاقية. (نموذج ٦)
- يمكن للوزارة أن تطلب تعديل على الاتفاقية فيتم إخبار الكلية الوارد منها الاتفاقية أو الجامعة الأجنبية بذلك (نموذج ٧).
- بعد الحصول على الموافقات الازمة نبدأ في إجراءات التوقيع ويمثل الجامعة في التوقيع السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة ويطلب التوقيع ٤ أو ٣ نسخ أصلية أو نسختين كحد أدنى ويتم وضع خاتم الجامعة بجانب التوقيع.
- تجديد الاتفاقية يكون خاضع لبنود الاتفاق نفسه.

#### **الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوعات التعاون:**

يرد لإدارة الاتفاقيات أيضاً موضوعات تعاون في شكل خطابات ترد غالباً من المجلس الأعلى للجامعات أو وزارة التعليم العالي أو وزارة التعاون الدولي لطلب تعاون مع جامعتنا أو طلب موافقاتهم ببنود تعاون مشتركة أو طلب نموذجاً لمذكرة تفاهم لبحث أو же التعاون المذكورة به يتم ارسال الخطاب للكليات المعنية للافادة بالرأي.

غالباً ما يكون الرد بالترحيب بالتعاون مع الجامعة المذكورة (ولكن ليست هناك صيغة واحدة للرد على مثل هذه الخطابات وللتوضيح مراجعة (نموذج ٨).

#### **الإجراءات المتبعة لتنفيذ الموضوعات العامة:**

يرد الخطاب من المجلس الأعلى للجامعات بموضوعات العامة ويتم عرضه على أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وغالباً ما تكون التأشيرة "النعميم على كل الكليات والمعاهد" فيتم إعداد خطاب إما للأمين وإما لعميد كل الكليات والمعاهد (نموذج ٩).

يتم تجميع ردود الكليات وإعداد خطابات استعجال للكليات التي لم ترد (نموذج ١٠).

وفي النهاية يتم تجميع ردود كل الكليات والمعاهد وإرسالها إلى المجلس الأعلى للجامعات (نموذج ١١).

## **الإجراءات المتبعة لتنفيذ البرامج التنفيذية:**

- ترد خطابات من المجلس الأعلى للجامعات تطلب مقترنات الجامعة .
- يتم إعداد خطاب بالرد يشتمل على مقترنات الجامعة أو ردود الكليات المعنية بهذا الشأن. (نموذج ١٢)
- يرد خطاب المجلس الأعلى للجامعات متضمناً مذكرة تفاهم أو برنامج تنفيذى على أن يكون بين دولة ودولة ويكون مطلوب ترشيحات من أعضاء هيئة التدريس (مرشح أصلى وأخر احتياطى).
- يتم إعداد خطاب موجه إلى السادة عمداء الكليات لطلب مرشح من أعضاء هيئة التدريس والسير الذاتية الخاصة بسيادته وبرنامج الزيارة وذلك دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات. (نموذج ١٣)
- ينتظر ترشيح الكليات وتجميع الردود ويتم إعداد الاستعجالات الازمة لباقي الكليات (نموذج ١٤).
- يقوم الموظف المختص بإعداد جدول ومتذكرة بأسماء المرشحين.
- يتم عرض الموضوع على لجنة مختصة تقوم بإختيار مرشح أصلى وأخر احتياطى.
- بعد قيام اللجنة المختصة باختيار المرشحين يتم عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة للتصديق على قرار اللجنة المختصة.
- يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب إلى المجلس الأعلى للجامعات متضمناً موافقة مجلسى الدراسات العليا والبحوث والجامعة على المرشحين مع ارسال السيرة الذاتية الخاصة بسيادتهم وإخبار الكليات المعنية بالمرشحين أيضاً بصورة مبلغة. (نموذج ١٥)

## **الأستاذة الزائرين**

### **نبذة**

تقوم جامعة الإسكندرية باستضافة الأستاذة المتميزين عالمياً من الأجانب والمصريين العاملين بالجامعات العالمية للقاء محاضرات أو إجراء أبحاث أو الإشراف على رسائل الدراسات العليا أو إجراء عمليات جراحية دقيقة.

#### **أ. القرارات التنظيمية لاستضافة الأستاذة الزائرين :**

قرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأستاذة الزائرين الذين يدعون لجامعة الإسكندرية (نموذج ١٦)

#### **ب. الشروط الواجب توافرها في الخطاب الوارد من الكلية:**

- أن يكون الخطاب موقعاً من أ.د. عميد الكلية وموجه إلى أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- أن يتضمن الخطاب ما يلى:

١. موافقة مجلس القسم والكلية على حضور الأستاذ الزائر.

٢. اسم الأستاذ الزائر.

٣. جنسيته.

٤. درجة الوظيفية (أستاذ - أستاذ مساعد - طالب - .....).

٥. تاريخ محدد للزيارة.

٦. مدة محددة للزيارة.

٧. الغرض من الزيارة (القاء محاضرات - إجراء عمليات جراحية - إجراء بحث علمي - قضاء فترة تفرغ علمي)

٨. السيرة الذاتية CV.

٩. جواز السفر.

١٠. نوع المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ الزائر سواء كانت:

تطبيق  
القواعد المالية

طبقاً لنظام  
الإشراف المشترك

دون نفقات

- تحديد إذا كان الأستاذ الزائر سيعامل كأستاذ زائر عادي أو كأستاذ متميز مالياً.
- في حالة نقص أي شرط من الشروط السابقة يتم مخاطبة الكلية في ذلك. (نموذج ١٧).
- في حالة حضور وفد لزيارة الجامعة يجب ذكر أسماء أعضاء الوفد وعدهم ووظائفهم (نموذج ١٨).
- بالنسبة للأستاذ الزائر بنظام الإشراف المشترك يشترط أن يذكر بجانب اسمه اسم الطالب الذي سيشرف عليه على أنيكون الطالب عضو بعثة إشراف مشترك.

**ج. الإجراءات المتبعة للموافقة على استضافة الأستاذ الزائر:**

١. يتم إخطار الجهات الأمنية المعنية باستضافة الزائرين الأجانب وهي كالتالي:
  - الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي.
  - المخابرات العامة بالإسكندرية.
٢. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب موجه للمخابرات العامة ويوقع عليه السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث. (نموذج ١٩)
٣. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب للإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي ويوقع عليه المدير العام للعلاقات الثقافية بالجامعة مع اخطار الكلية أو المعهد للعلم وذلك بصورة مبلغة. (نموذج ٢٠)
٤. يتم إنتظار رد الجهات الأمنية سواء بالموافقة أو الرفض.
٥. يقوم الموظف المختص بإخطار عميد الكلية برد الجهات الأمنية في حالة رفض استضافة الزائر. (نموذج ٢١).
٦. يقوم الموظف المختص بالرد على الكلية / المعهد بخطاب موافقة موقع من السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في حالة استضافة استاذ اجنبي سواء بنظام تطبيق القواعد المالية على سيادته أو الموافقة بدون أن تتحمل الجامعة أية نفقات. (نموذج ٢٢)

#### **د. المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ الزائر:**

##### **أستاذ زائر بدون نفقات:**

في حالة الموافقة على حضور الأستاذ الزائر لغرض قضاء اجازة تفرغ علمي (اجازة علمية من ثلاثة أشهر لسنة) يعامل مادياً دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات بشرط أن يقوم بسداد كافة الرسوم الدراسية كاملة أسوة بالطالب الوافد وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة.(نموذج ٢٣)

##### **أستاذ زائر بنظام الإشراف المشترك:**

في حالة نظام الإشراف المشترك: تتحمل البعثات كافة نفقات الزيارة ولا تتحمل الجامعة أية نفقات، يقوم الموظف المختص بإخطار عميد الكلية بموافقة الجامعة على استقبال المشرف الأجنبي (نموذج ٢٤)

كما يقوم الموظف المختص بإخطار وزارة التعليم العالي بهذا الشأن مع صورة مبلغة للإدراة العامة للبعثات (نموذج ٢٥).

##### **أستاذ زائر مع تطبيق القواعد المالية:**

يتم تطبيق المادة (٧) من قرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لعام ٢٠١٣ المنظم لقواعد الأستاذة الزائرين المدعويين لزيارة جامعة الاسكندرية.

##### **إجراءات منح لقب أستاذ زائر :**

- يتم تطبيق المواد (١-٢-٣-٤-٥) من القرار المذكور أعلاه .
- يقوم الموظف المختص بعرض الخطاب الوارد من الكلية أو المعهد في هذا الشأن على السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للتصديق على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- يتم عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للحصول على موافقة كتابية على منح سيادته اللقب
- يتم عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث لاعتماد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في هذا الشأن.
- يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب موافقة للكلية / المعهد على منح سيادته لقب أستاذ زائر وذلك حتى يتمكن من الحصول على كافة الامتيازات المالية.(نموذج ٢٦).

هذا الجزء يملأ بواسطة الجامعة

نموذج (١)

**نموذج بنود توصيف الاتفاقيات بين الجامعات**

البيان	العنصر
	١ - اسم الجامعه
	٢ - العنوان ( موضوع الاتفاقيه )
	٣ - الطرف الآخر لاتفاقية
	٤ - مدة الاتفاقية
	٥ - الغرض من الاتفاقية
	٦ - علاقة الغرض بالخطة الاستراتيجية
	٧ - النواتج و المخرجات المستهدفة من الاتفاقية
	٨ - مسئول الاتفاقية بالجامعه (المنسق)

رئيس الجامعة

منسق الجامعة

عضو اللجنة :

تاريخ العرض :

رأي عضو اللجنة :

الرأي النهائي للجنة :

ملاحظات :

السيد الأستاذ الدكتور / ( اسماء لجنة مراجعة الاتفاقيات )

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم صورة اتفاقية التعاون بين جامعة الإسكندرية و جامعة .....  
رجاء التفضل براجعتها و إرسال تقرير عنها، وذلك حتى يتسعى لنا اتخاذ اللازم .  
ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ، ،

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحوث

..... أ.د.



نائب رئيس الجامعة

لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President

Graduate Studies and Research

نموذج (٣)

السيد الأستاذ الدكتور / .....  
.....

عميد كلية .....  
.....

تحية طيبة وبعد ...  
.....

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم المؤرخ فى ..../.../.... بشأن مذكرة التفاهم المبرمة بين  
..... و جامعة الإسكندرية.

أتشرف بإفادة سيادتكم أنه بعرض المذكرة على مجلس الدراسات العليا والبحث قرر  
بجلسته المنعقدة فى ..../.../.... الموافقة على مذكرة التفاهم وترفع لمجلس الجامعة بعد إجراء  
تعديل .....  
.....

رجاء التفضل بالعلم وموافقتنا بمذكرة التفاهم بعد إجراء التعديلات المطلوبة وذلك حتى يتسعى لنا  
اتخاذ اللازم.

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا و البحث

..... أ.د. ....



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

#### نموذج (٤)

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية  
بوزارة التعليم العالي  
تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة مذكرة التفاهم بين جامعة الإسكندرية و جامعة ..... علماً بأن مجلس الجامعة قد وافق بجلسه المنعقدة في ..... على ذلك.  
رجاء التفضل بالعلم والإفادة بالرأي.  
ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام،،،

المدير العام

..../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President  
Graduate Studies and Research

### نموذج (٥)

السيد اللواء .....  
المخابرات العامة — الأسكندرية .....  
تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بإفاده سيادتكم أنه قد ورد للجامعة مذكرات التفاهم بين كل من :  
جامعة الإسكندرية و جامعة .....  
جامعة الإسكندرية و جامعة .....  
رجاء التفضل بالعلم  
وتقضوا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحث

الأستاذ الدكتور /



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا والبحوث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

### نموذج (١)

السيد الأستاذ الدكتور /  
أمين المجلس الأعلى للجامعات  
تحية طيبة وبعد...

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية والتقدير متمنياً لسيادتكم دوام التوفيق، ومزيداً من  
التقدم لمصرنا الحبيبة.

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم المؤرخ فى .../.../... بشأن طلب موافاة الإداره المركزية  
للعلاقات الثقافية بأمانة المجلس بنسخة باللغة العربية والإنجليزية لجميع الاتفاقيات .  
أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مذكرة التفاهم بين جامعة الإسكندرية و جامعة .....  
ونموذج التوصيف الخاص المطلوب .

رجاء التفضل بالعلم واتخاذ ما ترون مناسباً والإفاده بالرأى.  
وتفضلاً بقبول وافر احترامى وعظيم تقديرى ،،،

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحوث

الأستاذ الدكتور /



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (٧)

السيد الأستاذ الدكتور / .....

عميد كلية .....  
.....

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى بروتوكول التعاون بين جامعة الإسكندرية وجامعة

.....

أتشرف بإفاده سيادتكم أنه باستطلاع رأى وزارة التعليم العالى أشارت بموافاتها بالتعديلات

التالية:

—  
—  
—

رجاء القبول بالعلم وموافقتنا بالمطلوب حتى يتسعى لنا اتخاذ اللازم  
وتقضوا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا و البحث

الأستاذ الدكتور /



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

#### نموذج (٨)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات  
تحية طيبة وبعد...

تلقيت بمزيد من السرور خطاب سيادتكم المؤرخ في ..../.../.... بشأن بحث إمكانية توقيع مذكرة تفاهم مع إحدى الجامعات المصرية.

يطيب لنا أن ننهى لسيادتكم أن جامعة الإسكندرية ترحب بالتعاون مع جامعة .....  
من خلال القنوات الرسمية ؛ وذلك تعزيزاً لأواصر الصداقة العميقه ودفع التبادل الثقافي والعلمي بين البلدين .

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام

المدير العام

..../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President

Graduate Studies and Research

نموذج (٩)

السيد الأستاذ/ أمين جميع الكليات والمعاهد

( ويمكن توجيه الخطاب إلى عمداء الكليات حسب تأشيرة السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحث ويقوم سيادته بالتوقيع عليها)  
تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة ما ورد للجامعة من المجلس الأعلى للجامعات بشأن (التعاون في المجالات التعليمية من خلال تبادل البرامج بين المؤسسات والحكومة وتشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من خلال تبادل الزيارات العلمية.).

برفاء التفضل بالعلم والإفادة بالرأي  
وتفضلا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

...../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

## نموذج (١٠)

استعجال

السيد الأستاذ/ أمين كلية ..... .

تحية طيبة وبعد...

إحفاً لخطابنا المؤرخ في ..../... ب شأن التعاون في المجالات التعليمية من خلال تبادل البرامج بين المؤسسات والحكومة و تشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من خلال تبادل الزيارات العلمية.

برجاء التفضل بالعلم و سرعة الإفاده بالرأي.

و تقضوا بقبول و افر الاحترام

المدير العام

..../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

## نموذج (١١)

السيد الأستاذ/ رئيس الإداره المركزية للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم ... المؤرخ في ..../.../. .... بشأن التعاون في المجالات التعليمية من خلال تبادل البرامج بين المؤسسات والحكومة وتشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من خلال تبادل الزيارات العلمية.  
أتشرف بأن أرفق لسيادتكم رد كلية .....فى هذا الشأن وسوف نوافيكم بدورباقي الكليات فور ورودها.

رجاء التفضل بالعلم  
وتفضلا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

..../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President  
Graduate Studies and Research

## نموذج (١٢)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية

بالمجلس الأعلى للجامعات

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم .. المؤرخ فى ..../... بشأن رغبة الجانب .... فى تجديد البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي المعقود بين ج . م . ع وجمهورية .....  
أششرف بأن أرسل لسيادتكم مقترنات الجامعة وهى كالتالى:

- تبادل القيادات الجامعية.
- توسيع قاعدة المشاركة في الأبحاث التطبيقية والممولة من الهيئات العلمية والعالمية.
- تبادل زيارات الأساتذة لمدد قصيرة من أسبوع إلى شهر في التخصصات المختلفة وبصفة خاصة التخصصات النادرة.
- فتح القنوات العلمية للإشراف المشترك لطلاب الدراسات العليا.
- تبادل المعلومات والنشرات ودليل الأبحاث والمجلات العلمية.
- برامج تدريبية لأعضاء هيئة التدريس.
- تبادل الطلاب.

برجاء التفضل بالعلم والإفادة

وتقضوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

....../...



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (١٣)

السيد الأستاذ الدكتور / .....

..... عميد كلية .....

تحية طيبة وبعد ،

انشرف بأن ارسل لسيادتكم رفق هذا صورة ما ورد للجامعة من المجلس الأعلى للجامعات برقم ..... فى ..../.../.... بشأن البرنامج التنفيذي بين حكومة ج.م.ع وحكومة ..... للتعاون فى مجال التعليم العالى .

برجاء التفضل بالعلم والتكرم بموافقتنا بإسم مرشح اساسي وآخر احتياطي لهذا البرنامج ، مع ضرورة موافقتنا بالسيرة الذاتية التفصيلية للمرشح ، وبرنامج وموعد الزيارة المقترحة لسيادته ، على ان يتم ارسال الترشيحات فى أقرب وقت ممكن وذلك للأهمية القصوى ، حتى يتسعى لنا اتخاذ اللازم ،وذلك دون ان تتحمل الجامعة اية نفقات .

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر التحية

..../.../..

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحث

/الأستاذ الدكتور /



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

## نموذج (١٤)

استعجال

السيد الأستاذ / أمين كلية ..... .

تحية طيبة وبعد :

إلحاقاً لخطابنا المؤرخ فى .../.../... والوجه للسيد أ.د. عميد الكلية بشأن الاستفادة من المادة ( ٠٠٠ ) من البرنامج التنفيذي بين حكومة ج.م.ع وحكومة ..... للأعوام ..... للتعاون فى مجال التعليم العالى .

برجاء التفضل بالعلم وسرعة الإفاده بالرأي.

وتقضوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

..../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (١٥)

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية  
بالمجلس الأعلى للجامعات

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى خطابكم رقم ... في .../.../... بشأن طلب موافقكم بمرشح اساسي واخر احتياطي للاستفادة من المادة (...) من البرنامج التنفيذي المعقود بين حكومتي ج . م . ع .....  
لأعوام ... للتعاون في مجال التعليم العالي .

اتشرف بإفاده سيادتكم ان مجلس الجامعة قد وافق بجلسته المنعقدة في .../.../... بناءً على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث على ترشيح كل من السادة الآتية أسماؤهم:  
— السيد الأستاذ الدكتور / ..... — استاذ ..... بكلية ..... ( مرشح اساسي ).  
— السيد الأستاذ الدكتور / ..... — استاذ ..... بكلية ..... ( مرشح احتياطي ) .  
للاستفادة من هذا البرنامج، وذلك دون ان تتحمل الجامعة اي نفقات .  
ومرفق لسيادتكم السيرة الذاتية الخاصة بسيادتهما .

برجاء التفضل بالعلم والإفاده

وتفضوا سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام

..../.../..

صورة مبلغة لكلية ..... + ....

برجاء التفضل بالعلم

وتفضوا سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

**نموذج (١٧)**

السيد الاستاذ / أمين كلية / معهد .....  
تحية طيبة وبعد،،،  
بالإشارة الى خطاب السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المؤرخ في ..... بشأن  
استضافة .....  
السيد / .....  
المرجو من سعادتكم التكرم بسرعة موافاتنا .....(السيرة الذاتية لسعادته / تاريخ بدء  
الزيارة ومدتها/ أي طلب من الجهات الأمنية) حتى يتسرى لنا اتخاذ اللازم وإبلاغ الجهات  
المعنية.

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم والإفادة  
وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام

...../..../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (١٦)

السيد الاستاذ / أمين كلية / معهد .....  
تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الي خطاب السيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية المؤرخ في ..... شأن استضافة وفد دبلوماسي من سفاره ..... وذلك لـ ( الغرض من الزيارة ).  
الرجو من سيادتكم التكرم بسرعة موافقتنا بأسماء السادة أعضاء الوفد المذكور ، والسيرة الذاتية لكل منهم ، وجوائزات سفرهم ، حتى يتسرى لنا اتخاذ اللازم وإبلاغ الجهات المعنية .

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم والإفادة  
وتفضلو سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام

..../.../..



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (٢٢)

السيد الأستاذ الدكتور / .....

عميد كلية .....

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بإفادة سيادتكم أنى قد وافقت بناءً على موافقة الكلية على استضافة السيد  
الدكتور / ..... - بدولة ..... وذلك لإلقاء بعض المحاضرات فى  
فى قسم ..... بالكلية وذلك فى الفترة من ..... حتى .....

دون نفقات

أو

مع تطبيق القواعد المالية على سيادته بواقع ١٥٠ دولار فى اليوم أو ما يعادلها بالجنيه المصرى  
وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ .

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وذلك رداً على خطابكم رقم .... فى ..../.../  
وتقضوا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا و البحث

الأستاذ الدكتور /



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (٢٣)

السيد الأستاذ الدكتور / .....

عميد كلية .....

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بإفاده سعادتكم أنى قد وافقت بناء على موافقة الكلية على استضافة السيد الأستاذ الدكتور / ..... ، الاستاذ بكلية ..... - جامعة ..... دولة ..... ، وذلك لقضاء أجازة تفرغ علمي بقسم ..... بالكلية وذلك خلال العام الجامعي ...../.... ، مع ضرورة قيام سعادته بسداد الرسوم المطلوبة وفقاً لقرار مجلس الجامعة .

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وذلك رداً على خطابكم رقم ..... فى ..../... ....

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الإحترام

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحث

/ الأستاذ الدكتور



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث  
Vice President  
Graduate Studies and Research

نموذج (٢٤)

السيد الأستاذ الدكتور / .....  
..... السيد الأستاذ الدكتور /

عميد الكلية أو المعهد.....

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بإفاده سيادتكم أنى قد وافقت بناء على موافقة الكلية على استضافة السيد الأستاذ الدكتور / ..... - الأستاذ بقسم ..... جامعة ..... بدولة ..... بدولة ..... والمشرف الأجنبي على الطالب / ..... المدرس المساعد بقسم ..... وعضو ..... بعثة الإشراف المشتركة مع دولة ..... اعتبارا من ..... (التاريخ ) لمناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بالدارس المذكور ، طبقاً لنظام الإشراف المشتركة دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات .  
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وذلك ردا على خطابكم المؤرخ فى .. / .. .....  
وتفضلاوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحث

الأستاذ الدكتور /



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President  
Graduate Studies and Research

(نموذج ٢٥)

السيد الأستاذ/ مدير عام الإداره العامة للعلاقات الثقافية

وزارة التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بالإفادة أن السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحث قد وافق بناءً على موافقة كلية ..... على استضافة السيد الأستاذ الدكتور/ ..... الأستاذ بقسم ..... جامعة ..... بدولة ..... والمشرف على رسالة الدكتوراه المقدمة من السيد/.....، (الوظيفة) وعضو بعثة الإشراف المشترك مع جامعة ..... لحضور مناقشة الدكتوراه الخاصة بسيادته وذلك في الفترة ما بين .. / .. ، وذلك طبقاً لنظام الإشراف المشترك دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات.

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

المدير العام

..../.../..

صورة مبلغة للإداره العامة للبعثات

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم

وتفضلاً بقبول وافر التحية

المدير العام



نائب رئيس الجامعة  
لشئون الدراسات العليا و البحث

Vice President  
Graduate Studies and Research

## نموذج (٢٦)

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية ..... .

تحية طيبة وبعد... .

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم المؤرخ في ..... بشأن طلب الموافقة على منح السيد الأستاذ / ..... لقب أستاذ زائر وذلك لغرض ..... .  
أتشرف بإفاده سعادتكم أن مجلس الجامعة قد وافق بجلسته المنعقدة في ..... على قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ..... والخاص بالموافقة على منح سعادته هذا اللقب.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحوث

الأستاذ الدكتور /



